جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الوارِدة في تحديد حرم المدينة النّبويّة من خلال الكتب السِّتة.
_ جمعاً ودِراسةً_

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

- تـخصص: حديث وعلومه -.

إعداد الطالب: وليد عبد المنعم قرميط.

إشراف الأستاذ د. محمد رمضاني.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. العيد بلالي	أستاذ محاضر -ب-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	مشرفا ومقررا
د. نور الدين تومي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	عضوا

السنة الجامعية:1442هـ / 2020-2021م.

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الأحاديث الوارِدة في تحديد حرم المدينة النّبويّة من خلال الكتب السِّتة.
_ جمعاً ودِراسةً_

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

- تـخصص: حديث وعلومه -.

إعداد الطالب: وليد عبد المنعم قرميط.

إشراف الأستاذ د. محمد رمضاني.

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	رئيسا
د. محمد رمضاني	أستاذ محاضر - ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	مشرفا ومقررا
		جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي.	عضوا

السنة الجامعية:1442هـ / 2020-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الدراسة

- الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

- هذه مذكرة بعنوان: - الأحاديث الوارِدة في تحديد حرم المدينة النّبويّة من خلال الكتب السِّتة _جمعاً ودِراسةً_.

- تهدف هذه الدراسة إلى جمع الأحاديث التي تتناول موضوع حدود حرم المدينة النبوية في كتب الحديث الستة المشهورة وهي أمّهات كتب الحديث:

- صحيح الإمام أبي عبد الله حمد بن إسماعيل البخاري.
- صحيح الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري.
- سُنن الإمام أبي داود السّجستاني.
- سُنن الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسائي.
- جَامع الإمام أبي عيسى التّرمذي.
- سُنن الإمام محمد بن ماجه القَزويني.

- وقد اقتضت طبيعة البحث بُغية الوصول إلى أعلاه الالتزام بخطة البحث المتمثلة في التعريف بأهم المصطلحات والتعريفات التي سيتناولها البحث وأهم المعالم التّي تتميز بها حدود حرم المدينة النبويّة، ثم دراسة الأحاديث دراسة من شقّين شق يتناول الدراسة الإسنادية للحديث، وشقّ يتناول الدراسة المتنية والتي بدورها تتطرق إلى غريب الحديث ثم المعنى الإجمالي فالمعنى التفصيلي، ثم تُعرّج على أهم الفوائد المستنبطة من الحديث و تتناول في الأخير مُلحقا ماتعا لأهم الخرائط التي تبيّن حدود الحرم المدني وبعض الخرائط و المعالم المُتعلِّقة به.

- وقد خَلُصَت هذه الدراسة إلى حصر وجمع أهمّ الأحاديث التي تبرز حدود الحرم المدني، وبيان فقهها ودراستها دراسة مُختصرة مُعتصرة مُفيدة.

- وصل الله وسلم على سيدنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Summary

and prayers and peace be upon our ، Lord of the Worlds،-Praise be to God Prophet Muhammad and all his family and companions.

-This is a memorandum entitled: - Hadiths on Defining the Sanctuary of through the Six Books _ Collected and ،MADINAH the Prophet's City Study_.

- This study aims to collect hadiths that deal with the issue of the boundaries of the Prophet's sanctuary in the six famous books of hadith، which are the mothers of hadith books:

•Sahih of Imam Abi Abdullah Hamad bin Ismail Al-Bukhari.

•Sahih of Imam Abu Al-Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi.

•Sunan of Imam Abi Dawood Al-Sijistani.

•Sunan of Imam Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib An-Nasa'i.

•Sunan of Imam Abi Issa Al-Tirmidh.

•Sunan of Imam Muhammad bin Majah al-Qazwini.

- The research required a commitment to the research plan of defining the most important terms and definitions that will be covered by the research and the most important landmarks that characterize the boundaries of the Prophet's sanctuary. To the strange hadith، then the overall meaning، then the detailed meaning، then he delved into the most important benefits deduced from the hadith and dealt at the end with an interesting appendix of the most important maps that show the boundaries of MADINAH and some maps and landmarks related to it.

إهـــــداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله اللذان تعبا وسهِرا في سبيل وُصُولي إلى أعلى المراتب..

إليكَ أبي الغالي وقدوتي في الحياة..

إليكِ أمي الرؤوم، وخزّان الدّعوات الصّالحات..

إلى إخوتي وسَندي أدام الله بقائهم..

إلى عمّي الدكتور عمر قرميط أطال الله في عمره..

إلى معلميّ ومشايخي وأساتذتي..

إلى أهل المدينة النبويّة ومن أُحبّهم فيها..

إلى رفقاء الدّرب وزملاء الطلّب..

إلى إخواني طُلّاب العلم..

أهدي لكم جميعا هذا العَمل المُبَارك

شكر وتقدير

الحمد لله أولا وآوخرا وظاهرا وباطنا على آلائه ونعمائه "له الحمد في الأولى والآخرة"[القصص 70],ومن باب شكر الله على نِعمه وعملاً بالحديث الصحيح" لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وصحّحه الألباني). فإني أتقدّم بجزيل الشكر و أوفر الإمتنان الى أساتذة هذا المعهد المبارك الذين أحسنوا قِيادتنا وأخصّ بالذّكر منهم:

-رئيس قسم الحديث وعلومه الدكتور خريف زتون.

- مُشرف هذه الرسالة فضيلة الدكتور محمد رمضاني على تجشُّمه عناءَ الإشراف على هذه الرِّسالة, و الدكتور نور الدين تومي على مرافقته وتشجيعه لفكرة تجسيدها.

وأتوجه بجزيل الشكر إلى مشايخي الأفاضل في المدينة النبوية وأخصّ بالذكر منهم:

-فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي بن غازي التويجري المدرس بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة سابقا.

-فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز نور ولي أستاذ التاريخ الاسلامي بجامعة الاسلامية بالمدينة.

-فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور مسعد بن مساعد الحسيني المدرس في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمسجد النبوي.

-فضيلة الدكتور سعد العنزي أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

-المؤرّخ والباحث الجزائري الأستاذ عبد العزيز بورحلة.

-أخي معاذ قرميط على مساعدته في الأمور التّقنية.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى السادة الأساتذة المُناقشين لهذه الرّسالة,وإلى كل من أفادني بفائدة علميّة، أو منهجيّة، طيلة سنوات الدّراسة، من أساتذتي وإخواني.

أقول لهم: بـــــــــــــــــــــــــــــارك الله فيكم
وجـــــــــــــــــــــــــــــزاكم الله
خيـــــــــــــــــــــــــــــرا.

مُقدّمة

إنَّ الْحَمْد للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلُلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران102]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)[سورةالنّساء1]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)[سورة الأحزاب 70].

أَمَّا بَعْدُ

فإنّ المدينة النبوية طيبة الطيبة هي مهاجر نبيه وعاصمة الإسلام الأولى، وفيها نزل الوحي، وهي مأرز الإيمان، وفيها بني مسجده صلى الله عليه وسلم وحرمها النّبي العدنان، كما حرم إبراهيم مكة، فعظُمت حُرمتها, وسَمَت مكانتها, وظَهر فضلها؛ ومن هذا المنطلق ارتأيت أن أجمع الأحاديث التي تتناول حدود المدينة النبوية في أمهات المتون السِّتَّة، وأدرس أسانيدها ومُتونها، وذلك حتى يتسنّى لطُلاب العلم الاستفادة منها, ولِيجدوها مُجتمعة في بحث مستقل.

أ-تَمْهِيدٌ:

- إنّ للمدينة النّبوية في نفوس المسلمين مكانة خاصة ولها في الدّين فضل كبير فهي مُهاجر النّبي صلى الله عليه وسلم ومأرز الإيمان، حرّمها النّبي صلى الله عليه وسلم كما حرّم إبراهيم مكّة، ولما تحتويه من خصائص ومآثر، قد بيّن النبي صلى الله عليه وسلّم أبرز معالمها وحدّ حدودها.

- وقد وَرد في ذلك جُملة من الأحاديث الشريفة تناولت هذا الموضوع، فارتأيت أنّه من المناسب أن أجمع ما يتعلّق بهذا الموضوع فيبحث مُستقل لأسهم في إثراء المكتبة الإسلاميّة.

- واخترت أن أقتصِر في بحثي على دراسة ما ورد في الأمهات السّت من كتب الحديث لأنّ أغلب متون الأحاديث لا تَخرُج عنها في الغالب الأعمّ ولا سيما الصّحيح منها.

ب-الإِشْكَالِيَّةُ:

- يجيب البحث عن إشكالية رئيسية، وأسئلة انبثقت عنها:

1-الإشكالية الرئيسية:

-ماهي الأحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت إلى حدود حرم المدينة النبوية في الكتب السّتّة خاصّة ؟

2-الأسئلة الفرعية:

-ماهي الأحاديث النبوية الشريفة التي تطرقت إلى حدود حرم المدينة النبوية في الكتب السّتّة خاصّة ؟ وماهي الحدود الجغرافية التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم والتي على أساسها يكون الفضل والحرمة والثّواب الذي يشمل المدينة النبوية؟ وماهي ألفاظ الأحاديث التي أخرجها أصحاب الأمهات الست خاصة وماهي الألفاظ التي تركوها ؟ هل تَوافَق أصحاب الكتب السِّتة على نفس الأحاديث وهل وافقهم فيها غيرهم؟ ماهي أهم الآثار المترتبة على ذلك في الصنعتين الحديثية والفقهية؟

ج-أسبابُ اختيارِ البَحْثِ:

- ولقد اِخترت هذا البحثَ نظراً لـ:

- الحاجة الماسّة لدراسة مُستفيضة وخاصّة تتناول الحدود الجغرافية لحرم المدينة النبويّة من خلال الأحاديث النبوية في هذا الباب.

- كثرة المسائل الأصوليّة والفقهيّة المترتبة على دراسة حدود الحرم المدني.

- الوقوف على صنيع الأئمة مع الأحاديث التي تناولت هذا الموضوع خاصة أئمّة الأمهات الحديثية السّت.

د-أهميَّةُ البَحثِ:

- وتظهر أهميَّة هذا البحث في أمور، منها:

- المكانة البالغة التي خصّ بها الله سبحانه وتعالى المدينةَ النّبوية والفضائل التي تحظآ بها دون غيرها من الأمصار.

- تحديد وضبط الألفاظ المُشكلة التي تنبني عليها فضائل خاصّة بالحرم المدني.

- عرض مناهج أصحاب الكتب الستة في التصحيح والتضعيف فيما يتعلق بمسألة حدّ الحرم النّبوي.

ه-الدِّراساتُ السَّابِقةُ:

- وقفت بتوفيق الله عز وجل على جهود مباركة وبحوث قيّمة تناولت موضوع تحديد حرم المدينة النّبوية من أهمّها:

1. ما نشر في مجلة المنهل في جمادى الآخرة من سنة 1383 هـ، بقلم الشيخ محمد الحافظ، تحت عنوان: تحقيق حرَم المدينة المنورة وتحديده.

2. القرار الصادر عن هيئة حدود حرَم المدينة المنورة برئاسة الشيخ عبدالله بن عقيل، والمصادق عليه من مفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، بتاريخ 1389 هـ.

3. ما نشر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (22/ 10/ 1411 هـ)، بقلم الدكتور عبدالعزيز القاري، تحت عنوان: حدود حرَم المدينة النبوية.

4. ما نشر في ملحق التراث بجريدة المدينة بتاريخ (25/ 9/ 1413 هـ)، بقلم الدكتور عبدالعزيز القاري، تحت عنوان: تحديد حرَم المدينة النبوية، دراسة للقرار الصادر حوله عام 1389هـ.

5. أحكام المدينة المنورة في الفقه الإسلامي، وهو بحثٌ تكميلي قدَّمه الباحثُ محمد بن سليمان السعيد؛ لنيْل درجة العالمية (الماجستير) من المعهد العالي للقضاء بالرياض سنة 1416 هـ، (لَم يُطبعْ).

6. كتاب الأحكام الفقهية المتعلِّقة بالمدينة النبوية؛ للشيخ يوسف المحمدي.

7. القرار الذي صدر أخيرًا من اللجنة الشرعية لتحديد حرَم المدينة النبوية سنة 1419 هـ.

8. بحث بعنوان: «القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية»، مجلة الدرعية، العدد السادس والعشرون، د.محمد بن حسين الجيزاني، 1425ه/ أغسطس 2004مـ.

9. مقال بعنوان "مواقع منازل بني حارثة في ضوء الأحاديث النبوية وأقوال المؤرخين وأثر ذلك في تحديد حرم المدينة" / مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة (المدينة المنورة) أبريل 2013 /جمادي الأخرة1434/ صالح حامد الرفاعي.

10. بحث بعنوان "حرم المدينة المنورة وحدوده عبر التاريخ" للباحث صلاح عبد العزيز سلامة/ جامعة طيبة المدينة المنورة /نشر في مجلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة الشارقة العدد 1 المجلد 17 بتاريخ 1441 /يوليو2020م.

وهذا إضافة إلى كتب مهمّة درست هذا الموضوع من بينها:

- تاريخ المدينة لابن شبة، المتوفَّى سنة 262 هـ.
- القرى لقاصد أم القرى؛ للمُحب الطبري، المتوفَّى سنة 694 هـ.
- التعريف بما آنست الهجرة من معالم دار الهجرة؛ للمطري، المتوفَّى سنة 741 ه.
- تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة؛ للزين المراغي، المتوفَّى سنة 816 هـ.
- تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة؛ للزين المراغي، المتوفَّى سنة 816 هـ.
- المغانم المطابة في معالم طابة؛ للفيروز آبادي، المتوفى سنة 817 هـ.
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى؛ للسمهودي، المتوفى سنة 911 هـ.
- تاريخ معالم المدينة قديمًا وحديثًا؛ للأستاذ أحمد ياسين الخياري.
- آثار المدينة؛ للأستاذ عبدالقدوس الأنصاري.
- المدينة بين الماضي والحاضر؛ للأستاذ إبراهيم العياشي.
- فصول من تاريخ المدينة؛ للأستاذ علي حافظ.
- فضائل المدينة المنورة؛ للدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر.
- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة؛ للدكتور/ صالح الرفاعي، وقد أفدتُ من هذا الكتاب - غالبًا - في تخريج الأحاديث.
- معالِم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، الجزء الأول: المعالم الطبيعية للدكتور عبدالعزيز كعكي.
- أحماء المدينة المنورة، لعبد الله مصطفى الشنقيطي.

- كتاب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمدينة النبوية، للشيخ يوسف المحمدي.

- حدود حرم المدينة المنورة وحماها، ضمن كتاب رسائل في آثار المدينة النبوية، د. غازي التمام.

و-الصُّعُوبَاتُ:

- بفضل الله عز وجلّ لم أواجه صعوبات في هذا البحث فيما خلا ضيق الوقت، وقد حاولت العمل على الاختصار والإفادة قدر الاستطاعة ولا شكّ أن مثل هذا الموضوع ممّا يحتاج إلى دراسات مُعمّقة للخروج بنتائج مفيدة لاسيما وأنه يتعلّق بالمدينة النّبوية وحُرمتها ومنزِلتها لا تخفى على كل مُسلم فضلا عن العُلماء وطُلّاب العِلم.
- لم يتسنّى لي التوسّع في المباحث الفقهية, والأصولية والمقاصدية بسبب طبيعة الرّسالة وأنها تميل إلى شق الشّرح الحديثي,وبسبب الإلتزام بعدد الصفحات المطلوب.

ز-منهجِيَّةُ الدِّرَاسَةِ:

- اتَّبعت في هذه الدِّراسة المنهجيّة التَّالية:

1-في الكتابة:

- أكتب الحديث ودراسته الإسنادية والمتنية ونحو ذلك.

-في الدراسة الإسنادية:

-أكتفي بتصحيح الشيخين البخاري ومسلم, أو أحدهما. مع ذكرٍ مُجرّد للمَواضع والمَظانّ التي يوجد فيهاالحديث بلفظه أو بمعناه في بعض الكتب الأخرى بخاصة الكتب الحديثية (موطآت, جوامع, مسانيد, مُصنّفات..الخ) مع التفصيل أو الإختصار, وقد يحصُلُ تقديمٌ وتأخيرٌ للمصادر المُحالِ إليها بحسب الحاجة.

-في الأحاديث الضّعيفة أتطرّق إلى وجه التّضعيف سواء أكان في المتن أم في السند, وأذكر بإيجاز شديد أهمّ أقوال النُّقّاد و الأئمة المُعتبرين وأهل الصَّنعة الحديثية بما يحصل به المَقصود .

- في الدراسة المتنية:

- في غريب الحديث أنقل عن كتب اللّغة,والمعاجم, وكتب غريب الحديث وأحيانا كتب الشروح الحديثية بحسب ما تقتضيه العبارة المَشروحة,مع الإيجاز والإختصار.

-في المعنى الإجمالي أذكر الفكرة العامة للحديث ومعناه العام دون توسّع.

-في المعنى التفصيلي أعتمد في الغالب على أهم الشروح الحديثية وأشهرها بحسب الكتاب مثلا أعتمد على فتح الباري لابن حجر في شرح الأحاديث المتعلّقة بالبخاري, وهكذا, وأكتفي في الغالب في الجانب الفقهي على نقولهم.

-في الفوائد المُستنبطة أحاول أن أستخرج أهم الفوائد إعتمادا على المعنيين الإجمالي والتفصيلي وكلام العلماء.

2-فِي تـخريجِ الأحاديثِ والآثار:

- قمت بتخريجِ الأحاديثِ من الكتبِ التسعةِ التاليةِ: الصحيحينِ والسننِ الأربعةِ وسننِ الدارميِ، وموطأِ مالكٍ، ومسندِ أحمد وابن حبّان والبيهقي والطّيالسي والبزّاروابن أبي شيبة والحاكم وعبد الرّزاق وغيرهم من أهل كتب الحديث بحسَب الحاجة.

- في أحاديث الصحيحين أذكر من باب الفائدة العلمية مواضع ذكر فيها الحديث في المصادر الحديثية الأخرى بما تقتضيه الحاجة.

-اعتمدت الترتيب المعروف عند أهل العلم من ذكر موضع الحديث في البخاري ثم مسلم ثم السّنن ثم أحمد والموطأ، مع التنبيه أنّي قد أُخِلّ بذلك الترتيب, أو لا أتطرّق لبعضها أحيانا وذلك بحسَب ما يقتضيه الحديث.

- أكتفي بتصحيح الشيخين البخاري ومسلم ومُوافقتهما أو مُوافقة أحدهما.

-أذكُر إذا اقتضى الأمر ضعف الحديث مع بيان السّبب أو الراوي الذي تَعَقّبه أهل الحديث وذلك بحسَب ما يتطلّب الأمر مع مُراعاة الإختصار ودِقَّةِ النّقل من أهل النّقد والصّنعة الحديثية.

3-فِي التَّهمِيشِ:

-أذكُر الكتاب والصّفحة في الغالب وأحيانا المؤلّف وأذكر اسم الكتاب مُختصرا في الغالب.

-أذكُر التفاصيل الأُخرى في قائمة المصادر والمراجع.

أ-قَواميسُ اللُّغةِ:

- تكونُ كالتَّالِي: رقمُ التَّهميشِ- الكِتابُ، المُؤَلِّفُ, ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، بابُ الحرفِ، فصلُ الحرفِ، مادَّةُ الكلمةِ، (ج: الجزءُ/ ص: الصفحةُ).

- وإنْ لم يوجدْ عنصرٌ منَ العناصرِ المذكورةِ تركت ذكره.

-أقتصر على اسم الكتاب والصفحة والجزء في غالب الأحيان خاصة إذا كان الكتاب مشهورا فإني أذكر الاسم المشتهر والتّهميش يكون كالتّالي: رقم التهميش اسم الكتاب (ص/ج).

ب-كتبُ الحديثِ:

ب-1-كتبُ الحديثِ المصنفةِ موضوعيّاً:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التَّهميشِ- الكتابُ, المُؤَلِّفُ، ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، الكتابُ، البابُ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ، رح: رقمُ الحديثِ.

- وإنْ لم يوجدْ عنصرٌ منَ العناصرِ المذكورةِ تركت ذكره.

-أقتصر على اسم الكتاب والصفحة والجزء في غالب الأحيان خاصة إذا كان الكتاب مشهورا فإني أذكر الاسم المشتهر والتّهميش يكون كالتّالي: رقم التهميش اسم الكتاب (ص/ج).

ب-2-المسانيدُ:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التهميشِ- الكتابُ، المؤلِّفُ, ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ، رح: رقمُ الحديثِ.

- وإنْ لم يوجدْ عنصرٌ منَ العناصرِ المذكورةِ تركت ذكره.

-أقتصر على اسم الكتاب والصفحة والجزء في غالب الأحيان خاصة إذا كان الكتاب مشهورا فإني أذكر الاسم المشتهر والتّهميش يكون كالتّالي: رقم التهميش اسم الكتاب (ص/ج).

ج-الكتبُ الأخرَى:

- تكونُ كالتالِي: رقمُ التهميشِ- الكتابُ، الـمُؤَلِّفُ, ت: التحقيقُ، ط: الطبعةُ، ن: الناشرُ، المدينةُ، الدولةُ، سنةُ النشرِ، ج: الجزءُ، ص: الصفحةُ.

- وإنْ لم يوجدْ عنصرٌ منَ العناصرِ المذكورةِ تركت ذكره.

-أقتصر على اسم الكتاب والصفحة والجزء في غالب الأحيان خاصة إذا كان الكتاب مشهورا فإني أذكر الاسم المشتهر والتّهميش يكون كالتّالي: رقم التهميش اسم الكتاب (ص/ج).

د-التهميشُ لنفسِ الكتابِ مرةً أخرَى:

د-1-فِي نفسِ الصفحةِ ولم يفصِلْ بينهُمَا تهميشٌ:

- تكونُ كالتالِي: 2- الـمصدرُ نفسُهُ, الـمُؤَلِّفُ، (ج، ص).

- وإذا كان الكتاب مرجعا، تكون كالتالي: 2- الـمرجع نفسُهُ، الـمُؤَلِّفُ (ج، ص).

د-2-في نفسِ الصفحةِ وَفَصَلَ بينهُمَا تـهميشٌ، أو في الصفحةِ الموالِيةِ:

- تكونُ كالتالِي: 3- المصدرُ السابقُ، الـمُؤَلِّفُ (ج، ص). أو: 2- الـمرجع السابق، الـمُؤَلِّفُ (ج، ص).

د-3-إذَا فصلَ بينهمَا صفحتينِ فأكثرَ، ولم أذكُرْ مُؤَلَّفاً آخَرَ لنفسِ الـمُؤَلِّفِ:

- تكونُ كالتالِي: 4- مصدرٌ سابقٌ، الـمُؤَلِّفُ ج، ص. أو: 4- مرجع سابقٌ، الـمُؤَلِّفُ(ج، ص).

د-4-إذَا فَصلَت بينهُمَا صفحتانِ فأكثرَ، وذكرتُ مُؤَلَّفاً آخرَ لنفسِ الـمُؤَلِّفِ ثم أردت التهميشَ للمُؤَلَّفِ المذكورِ أولاً:

- تكونُ كالتالِي: 5- اسمُ الكتابِ اختصاراً، الـمُؤَلِّف (ج، ص).

ح-خُطَّةُ الـمُذَكِّرةِ:

- وقد قسمت هَذِهِ الـمذكِّرةَ، إلى ثلاثة فُصُول؛ تحت كل فصل جُملة مباحث، يحتوي كُلّ مبحث على مجموعة مِن المـَطالب علَى النَّحوِ التالِي:

- مقدمة.

- الفصل الأول: مقدمات تعريفية.

- المبحث الأوّل: في تسمية المدينة النبوية وذكر بعض أسمائها التي اشتهرت بها.
- المبحث الثاني: في معنى الحرم والحدّ واللاّبة والحرّة
- المبحث الثالث: في أهم الأماكن المذكورة في تحديد الحرم
- المطلب الأول: جبل أحد
- المطلب الثاني: جبل ثور.
- المطلب الثالث: جبل عير.
- المطلب الرابع: اللاّبتان الشرقية والغربية.
-المطلب الخامس: ثنية الوداع.
-المطلب السّادس: بعض الآثار المُترتّبة على تحديد حرم المدينة النبوية.
- الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الصّحيحين.
- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صحيح البخاري
- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.
- المطلبُ الثَّانِي: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية.
- المبحث الثَّانِي: الأحاديث الواردة في صحيح مسلم.
- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية .
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية .
-المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية.
-المطلب السادس: الحديث السادس دراسة إسنادية.
-المطلب السابع: الحديث السابع دراسة إسنادية متنية.

-المطلب الثامن: الحديث الثامن دراسة إسنادية متنية.
-الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في كتب السُّنن الأربعة.
- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سنن أبي داود
- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية .
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية .
-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية.
- المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في سنن النّسائي.
- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.
- المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية .
- المبحث الثّالث: الأحاديث الواردة في جامع التّرمذي.
- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية ومتنية.
- المطلب الثَّاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية ومتنية.
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.
-المبحث الرّابع: الأحاديث الواردة في سنن ابن ماجه القزويني.
-المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.
-المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.
- الفصل الرّابع: الخرائط والصُّوَر الملحقة المحددة لحدود حرم المدينة.
- النتائج والتوصيات.
- الخاتمة.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

الفصل الأوّل: مُقدّمات تعريفيّة.

-المبحث الأوّل: في تسمية المدينة النبوية وذكر بعض أسمائها التي اشتهرت بها.

للمدينة أسماء كثيرة في السّنّة وعند النّاس وهي دلالة على مكانتها العالية، وقد اجتهد بعض أهل العلم في إحصائها حتى أوصلها بعضهم إلى مائة اسم، غير أن أهمّ الأسماء التي وردت في الآثار الصحيحة ستة، هي:

1) يثرب:

وهو اسمها في الجاهلية، وقد غَيَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاسم ووجه المسلمين إلى عدم استخدامه للدلالة عليها بعد الإسلام كما في صحيح مسلم أنه قال: "يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد".[(1)]أما قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) [الأحزاب: 13]، فهو حكاية لقول المنافقين, قال العيني :"يثرب اسم لموضع منها ، سميت كلها به ، وقيل : سميت بيثرب بن قانية ، من ولد إرم بن سام بن نوح ؛ لأنه أول من نزلها ، حكاه أبو عبيد البكري ، وقال هشام بن الكلبي : لما أهلك الله قوم عاد تفرقت القبائل ، فنزل قوم بمكة ، وقوم بالطائف ، وسار يثرب بن هذيل بن إرم وقومه ، فنزلوا موضع المدينة ، فاستخرجوا العيون ، وغرسوا النخيل ، وأقاموا زمانا فأفسدوا ، فأهلكهم الله تعالى ، ويبست النخيل ، وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها ، واختلفوا فيها ، فمنهم من يقول : إنها من بلاد اليمن ، ومنهم من يقول: إنها من بلاد الشام ، وقيل : إنها عراقية ، وبينها وبين العراق أربعون يوما ، والأصح أنها من بلاد اليمن ؛ وذلك لأنها بناها تبع الأكبر حين بشر بمبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبر أنه إنما يكون في مدينة يثرب، وكانت يثرب يومئذ صحراء ، فبناها لأجل النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكتب بذلك عهدا.. فسماها النبي - صلى الله عليه وسلم - طيبة وطابة"[2]

2) المدينة:

---

(1) صحيح مسلم تأليف الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (1006/2) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

2 عمدة القاري بشرح صحيح البخاري,لبدر الدين العيني (277/10).

وهو الاسم الذي اشتهرت به بعد الهجرة، وقد ورد في القرآن الكريم والحديث الشريف عدة مرات. كما في قوله تعالى: (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ۚ) [سورة التوبة آية 120].وسيأتي ذكر هذا الاسم في الأحاديث التي سندرسها، وهو أشهر أسمائها.

3) طابة:

وهو من أشهر أسمائها وورد في كثير من الأحاديث النبوية. منها الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».[1] وقد دل هذا الحديث على فضل المدينة وشرف أسمائها وتسميتها بأسماء كريمة ذات معان حميدة، ومن ذلك تسميتها طابة وطيبة.[2]

4) طيبة:

اسم ورد في الأحاديث النبوية فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ ".[3] وفي رواية: " سَمَّاهَا طَيْبَةَ".[4]وروى الجندي [5]بسنده عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرْ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثًا، هِيَ طَيْبَةُ» مَرَّتَيْنِ ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد "رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات".[6] غير أن الحديث فيه ضعف

---

(1) الجامع الصحيح تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي (الطبعة: الأولى، 1422هـ (125/2).

(2) ا وفاء الوفاء "وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1419 ج 1.

(3) صحيح مسلم 49 – برقم الحديث(1385)و مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم الحديث 20916 المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

(4) المصدر نفسه, الإمام أحمد, رقم الحديث20937.

5 فضائل المدينة, أبو سعيد المفضل الكوفي ثم الجندي المقرئ,ص26.

6 مجمع الزوائد, نور الدين الهيثمي (300/3).

لسببين أولهما تفرّد صالح بن عمر الواسطي عن يزيد بن أبي زياد , وثانيهما اضطراب يزيد في إسناد هذا الحديث, فالحديث لا يرتقي لدرجة القبول.[1]

5) ، 6) الدار و الإيمان:

ورد هذان الاسمان في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُ و الدَّارَ وَالإِيمَنَ) [سورة الحشر/ آية 9.] قال ابن كثير رحمه الله: "أَيْ: سَكَنُوا دَارَ الْهِجْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ وَآمَنُوا قَبْلَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ."[(2)], وقد رد هذا الأمر الحافظ ابن حجر في الفتح: " زعم محمد بن الحسن بن زبالة أن الإيمان اسم من أسماء المدينة, واحتج بالآية ولا حجة فيها"[3] أمّا الأحاديث فليس فيها حديث صحيح يُعوَّل عليه, لأنه من رواية ابن زبالة وهو متروك عند النّقاد صرّح بكذبه غير واحد منهم كابن معين وأبي داود[4],

-أما الأسماء الأخرى فقد استمدها المؤرخون من بعض الأحاديث والآثار، ومن صفاتها، وبعض الأحداث الجليلة التي مرت بها،وقد أوصلها السمهودي أربعا وتسعين اسما[5] ومنها: المحبوبة ، القاسمة ، دار الأبرار ، دار الهجرة ، دار السلام، دار الفتح ، المختارة ، الصالحة ، دار المصطفى، ذات الحرار، المرحومة، الخيرة، الشافعة ، المباركة ، المؤمنة ، المرزوقة ، المنورة ... الخ[(6)]

والأصح الثّابت من أسمائها ثلاثة أسماء وهي: المدينة, وطابة, وطيبة, أما البقيّة فلا تخلو صحّتها من مقال .[7]

- المبحث الثاني: في معنى الحرم والحدّ واللاّبة والحرّة:

الحَرَمُ:

---

[1] الأحاديث الواردة في فضائل المدينة,د. صالح بن حامد الرفاعي, ص35.

[(2)] تفسير ابن كثير للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت سامي بن محمد سلامة، ط دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري , لابن حجر(110/7).

[4] تاريخ ابن معين(227/3), و تهذيب التهذيب, لابن حجر(115/9).المرجع السابق, د الرفاعي ص 305 رقم الحديث 151.

[5] وفا الوفاء, السمهودي(27/1-8).ويُنظر تاريخ المدينة المنورة لابن شبة, باب ما جاء في أسماء المدينة.ص162.

[(6)] للاستفادة يُنظر في الموقع الرسمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة (http://mrsc.org.sa/public/content/88).

[7] المرجع السابق,د. صالح بن حامد الرفاعي ص664.

بفتحتين، الحرمان: مكة والمدينة، والنسبة إلى الحرم حرميّ، بكسر الحاء وسكون الراء، والأنثى حرميّة على غير قياس، ويقال: حرميّ، بالضم، كأنهم نظروا إلى حرمة البيت، عن المبرد في الكامل، وحرميّ، بالتحريك، على الأصل أيضا، وأنشد راوي الكسر:

لا تأوينّ لحرميّ مررت به ... يوما، ولو ألقي الحرميّ في النار.[1]

الحد (حدد):

- فيه ذكر «الحد والحدود» في غير موضع وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب. وأصل الحد المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى" تلك حدود الله فلا تقربوها"[سورة البقرة 299]. وقوله تعالى: " وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا "[سورة الطّلاق1].

ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة، وتزويج الأربع. ومنه قوله تعالى: تلك حدود الله فلا تعتدوها.ومنه الحديث «إني أصبت حدا فأقمه علي»[2] أي أصبت ذنبا أوجب على حدا: أي عقوبة.ومنه حديث أبي العالية «إن اللمم ما بين الحدّين: حد الدنيا وحد الآخرة»[3] يريد بحد الدنيا ما تجب فيه الحدود المكتوبة، كالسرقة والزنا والقذف، ويريد بحد الآخرة ما أوعد الله تعالى عليه العذاب كالقتل، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، فأراد أن اللمم من الذنوب: ما كان بين هذين مما لم يوجب عليه حدا في الدنيا ولا تعذيبا في الآخرة.

وفيه «لا يحل لامرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاث»[4] أحدّت المرأة على زوجها تحد، فهي محد، وحدت تحد وتحد فهي حاد: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة.

---

[1] معجم البلدان لياقوت الحموي (243/2).

[2] رواه (مسلم 45 - (2765) في صحيحه, وأحمد في مسنده بسند حسّنه الأرناؤوط (رقم 22217).

[3] تفسير الطّبري,لابن جرير ص 528.

[4] صحيح النّسائي, للألباني ,رقم الحديث 3525

وفيه «الحدة تعتري خيار أمتي»[1] الحدة كالنشاط والسرعة في الأمور والمضاء فيها، مأخوذ من حد السيف، والمراد بالحدة هاهنا المضاء في الدين والصلابة والقصد في الخير.

ومنه الحديث « خِيارُ أمَّتي أحِدَّاؤُها »[2] هو جمع حديد، كشديد وأشداء.[3]

اللاّبة والحرّة:

اللابتان:

تثنية لابة وهي الحرة، وجمعها لاب، وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، حرم ما بين لابتيها يعني المدينة لأنها بين الحرتين.[4]

قال "الأصمعي": اللابة: الحرة، وهي الأرض قد ألبستها حجارةٌ سودٌ، وجمع اللابة لاباتٌ ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرت فهي اللاب واللوب لغتان.

قال "بشر بن أبي خازمٍ" يذكر كتيبةً:

معاليةٌ لا هم إلا محجرٌ ... وحرة ليلى السهلُ منها فلوبها [5]

وفي حديث عائشة ووصفت أباها رضي الله عنهما فقالت (بعيد ما بين اللابتين) أرادات واسع العطن واسع الصدر، والأصل فيه أن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين لابتين وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها، يقال: ما بين لابتيها أجهل من فلان، أراد ما بين طرفي المدينة.[6]

ـ المبحث الثالث: في أهم الأماكن المذكورة في تحديد الحرم

ـ المطلب الأول: جبل أحد

---

[1] ضعيف , سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة, للشيخ ناصر الدين الألباني,ص 26

[2] ضعيف, المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار, العراقي (208/3).

[3] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (353/1-352).

[4] معجم البلدان لياقوت الحموي (3/5).

[5] غريب الحديث للقاسم بن سلام (310/3).

[6] الغريبين في القرآن والحديث لأحمد الهروي (1708/5).

يعد جبل أحد أكبر جبال المدينة المنورة، وإليه نسب إحدى غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غزوة أحد التي وقعت في السنة الثالثة من الهجرة،[1] وسمي جبل أحد بهذا الاسم بسبب بعده وتوحده وانقطاعه عن بقية الجبال من حوله[2]، وقال السهيلي أن سبب هذه التسمية تعود لنصرة أهل هذا الجبل وهم الأنصار من أهل المدينة للتوحيد ودين الإسلام فكان هذا الاسم موافقا للعقيدة التي نصروها وذلك من باب موافقة الاسم للمسمى.[3]

ـ المطلب الثاني: جبل ثور.

يعتبر جبل ثور من الجبال المشهورة والمعروفة في المدينة النبوية وهو جبل صغير أحمر اللون يقع خلف جبل أحد من جهة الشمال حيث يمثل هذا الجبل حدا لحدود الحرم من الجهة الشمالية ويمتد جنوبا الى جبل عير.[4]

وهو جبل كأنه ثور رابض ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي، وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخليل، وبعده مباشرة مصب وادي النقمي بوادي الحمض وإذا صعدته ونظرت إلى الطرف الغربي من جبل عير، فإن خط البصر يمتد فوق الطرف الغربي لضليع الرضى الذي عند مجتمع الأسيال مارا فوق جماء تضارع عبر درج يقسمها وترى طرف جبل عير الغربي من خلاله.[5]

يقول أ.د محمد الجيزاني –وفقه الله-: "جماع كلام أهل العلم حول جبل ثور في هذه الكلمات الأربع:

أ- أنه جبل صغير حذاء أُحُد، عن يساره، جانحًا إلى ورائه.

ب- أنه جبل صغير مدور، خلف أحد من شماليه تحته.

جـ- أن جبل وعيرة يقع شرقيه، وهو أصغر من وعيرة، ووعيرة أصغر من أُحُد.

---

(1) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ص (143/21) بتصرف.
(2) الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي لمجموعة من المؤلفين (128/11) بتصرف.
(3) انظر: الروض الأنف للسهيلي (296/5)
(4) تقرير: جبال المدينة المنورة https://www.spa.gov.sa/516589
(5) حدود حرم المدينة, د غازي التمام, ص (16).

د- أنه سُمي ثورًا باسم فحل البقر؛ لشبهه به، وهو إلى الحمرة أقرب".[1]

ـ المطلب الثالث: جبل عير.

جبل عير وهو احدى جبال المدينة النبوية وهو ممتد في الشرق إلى الغرب ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، ومن جهة الشرق الحرة الشرقية.[2]

ـ المطلب الرابع: اللّابتان الشرقية والغربية.

- **الحد الشرقي (الحرة الشرقية):**

وتعرف عموما بحرة واقم، وهي تمتد جنوبا حتى تتصل بحرة شوران، ويفصل بينها وبين الحرة الغربية في أقصى جنوبها وادي بطحان. والحرة الشرقية هي إحدى اللابتين الواردة في حديث «حرم ما بين لابتيها على لساني» وغيره من الأحاديث، وتنتهي شمالا بحرة بني حارثة (المعروفة بحارة السحمان وتمتد شرقا إلى حرة العريض)، ويفصلها عن جبل أحد وادي قناة. وأجزاء الحرة الشرقية المعروفة قديما لازالت تعرف بأسمائها القديمة، وهي من الشمال إلى الجنوب: حرة بني حارثة وتعرف اليوم بحارة السحمان وتمتد إلى العريض شرقا، وإلى جنوبها حرة زهرة التي تتصل غربا بحرة واقم، وهذه منازل الأوس، وإلى الجنوب من ذلك حرة بني قريظة، وإلى جنوبها وغربها منازل بني النضير التي كانت تمتد إلى حصن كعب بن الأشرف قريبا من سد بطحان المعروف.[3]

- **الحد الغربي للحرم (الحرة الغربية):**

وهي المعروفة بحرة الوبرة. وحدودها ولله الحمد لا يختلف فيها اثنان لا قديما ولا حديثا، إذ تنتهي هذه الحرة من ناحية الغرب على شفير وادي العقيق - الوادي المبارك حيث يستبطن الوادي حافتها الغربية ويسير متداخلا مع تعرجاتها ابتداءا من المكان المعروف بمزارع أبي هريرة

---

[1] القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية, د. محمد بن حسن الجيزاني ص44.

(2) مقتطف من مقال "حدود المدينة حرسها الله" موقع: طيبة الطيبة http://www.taiba.org

[3] حدود حرم المدينة النبوية وحماها د. غازي التمام ص 17.

رضي الله عنه جنوبا حتى تنتهي الحرة في طرفها الشمالي الغربي عند ابتداء عرصة العقيق الكبرى التي فيها بئر عثمان رضي الله عنه (بئر رومة).

إن بعض وادي العقيق داخل في ثنايا الحرة فهو منها داخل الحرم، ومثال ذلك مزارع عروة بن الزبير رضي الله عنه، والعرصة الكبرى شرق العقيق التي فيها بئر عثمان، وما وقع على امتداد الحرة شمالها وجنوبها فهو في الحرم بسبب وقوعه بين عير وثور، على سمتهما. كما أنه يقع بين أحد وعير.[1]

وقد صرح النووي رحمه الله وغيره بدخول الحرتين في حرم المدينة.[2].

ـالمطلب الخامس: ثنية الوداع.

بفتح الواو وهو اسم من التوديع عند الرحيل: وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة، واختلف في تسميتها بذلك، فقيل لأنها موضع وداع المسافرين من المدينة إلى مكة، وقيل لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، ودع بها بعض من خلفه بالمدينة في آخر خرجاته، وقيل في بعض ثراياه المبعوثة عنه، وقيل الوداع اسم واد بالمدينة، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي، سمي لتوديع المسافرين.[3]

ـالمطلب السّادس: بعض الآثار المُترتّبة على تحديد حرم المدينة النبوية.

- الخيرية المكانية للمدينة النبوية وأنها أحب البقاع بعد مكة.
- البركة فيها وفي صاعها ومدها.

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم اجعل بالمدينة ضعفي مما جعلت بمكة من البركة).[4]

- تميّزُها عن غيرها من البلدان بأحكام مخصوصة لأنّها حرم.
- حُرمة الصيد فيها وقطع شجرها.

---

(1) المرجع نفسه, ص 19

(2) شرح صحيح مسلم للنووي (136/9).

(3) معجم البلدان لياقوت الحموي (86/2).

(4) رواه البخاري في كتاب: فضائل المدينة رقم (1885).

- حُرمة حمل السلاح فيها.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وإني حرمت المدينة حرامًا ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يتخبط فيها شجر إلا لعلف).[1]

- عدم جواز الإحداث فيها او إيواء المحدث فيها.
- حفظها الله من الطاعون والدجال.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال).[2]

- أنّ ملائكة تحرسها على أنقابها وحدودها.
- أنّ فيها جملة من الآداب الشرعية ينبغي أن يتحلى المؤمن بها.[3]
- أنّ المقصود بالحرم المدنيّ هو الحدود الجغرافية المُحيطة بالمدينة النّبوية, وليس فقط المسجد النبوي وحدوده, قال شيخنا الشيخ عبد المُحسن العبّاد -حفظه الله-[4]: "إنَّ المقصودَ بالحَرَم في مكَّةَ والمدينة ما تُحيطُ به الحدود لكلٍّ منهما، هذا هو الحرَمُ، وما شاعَ من إطلاقِ الحرَمِ على المسجدِ النَّبَويِّ فقط فهو من الخطأ الشائع؛ لأنَّه ليس هو الحرمُ وحده، بل المدينة كلُّها حَرَمٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْر، وما بين لابَتَيْها".[5]

---

[1] رواه مسلم في كتاب: الحج رقم (1374).

[2] رواه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة رقم (1880)، ومسلم في كتاب: الحج رقم (1379).

[3] للإستفادة انظر كتاب: فضل المدينة وآداب الزيارة، للدكتور: سليمان الغصن(ص 10-14).

[4] هو فضيلة شيخنا عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد بن عثمان ال بدر، أما نسبته للعباد فيرجع إلى جده الثاني عبد الله حيث لقب بعباد وعليه انتسب به، ولد العباد في عام 1353 هـ في محافظة الزلفي. تولىّ التّدريس وثم رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سابقاً, و لايزال يقوم بالتّدريس بالمسجد النّبوي مُنذ مايزيد عن خمسين عاماً.

[5] من رسالة" فضل المدينة وآداب سكناها وزيارتها", لشيخنا الشيخ عبد المحسن العبّاد ص5.

ـ الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الصّحيحين.

ـالمبحث الأول: الأحاديث الواردة في صحيح البخاري.

ـالمطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية

أولا: نص الحديث: قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1867) (فضائل المدينة، باب حرم المدينة) (بهذا اللفظ) ، (3 / 68) برقم: (2130) (كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) (بمعناه مختصرا.) ، (4 / 35) برقم: (2889) (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو) (بمعناه مطولا.) ، (4 / 146) برقم: (3367) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (5 / 103) برقم: (4083) (كتاب المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (5 / 103) برقم: (4084) (كتاب المغازي ، باب أحد يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (7 / 76) برقم: (5425) (كتاب الأطعمة ، باب الحيس) (بمعناه مطولا.) ، (8 / 145) برقم: (6714) (كتاب كفارات الأيمان ، باب صاع المدينة ومد النبي وبركته) (من غير ذكر هذا اللفظ.) (9 / 104) برقم: (7331) (تاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (بمعناه مختصرا.)، (9 / 105) برقم: (7333) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومسلم في "صحيحه" (4 / 114) برقم: (1365) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بمعناه مطولا.) ، (4 / 114) برقم: (1365) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) ، (4 / 114) برقم: (1366) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيها بالبركة) (بنحوه مطولا.) ، (4 / 114) برقم: (1367) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بمعناه.) ، (4 / 114) برقم: (1368) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بمعناه مختصرا) ، (4 / 124) برقم: (1393) (كتاب الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (4 / 124) برقم: (1393) (كتاب الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومالك في "الموطأ" (5 / 1302) برقم: (3302 / 657) (كتاب الجامع ، الدعاء للمدينة وأهلها) (بمعناه مختصرا.) ، (5 / 1308) برقم: (3313 / 665) (كتاب الجامع ، ما جاء في تحريم المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والنسائي في "الكبرى" (4 / 254) برقم: (4255) (كتاب المناسك ، مكيال أهل المدينة) (بمعناه مختصرا.) والترمذي في "جامعه" (6 / 206) برقم: (3922) (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، باب ما جاء في فضل المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والدارمي في "مسنده" (3 / 1677) برقم: (2617) (كتاب البيوع ، باب فِي صاع المدينة ومدها) (بمعناه مختصرا.) وابن ماجه في "سننه" (4 / 294) برقم: (3115) (أبواب المناسك ، باب فضل المدينة) (بمعناه.) وأحمد في "مسنده" (5 / 2620) برقم: (12616) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (5 / 2644) برقم: (12705) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (5 / 2765) برقم: (13263) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمعناه مطولا.) ، (6 / 2858) برقم: (13703) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) ، (6 / 2864) برقم: (13729) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) (بمعناه مطولا.) ، (6 / 2867) برقم: (13744) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) ، (6 / 2869) برقم: (13752) (مسند أنس ابن مالك رضي الله عنه) (بمعناه مطولا.) وأبو يعلى في "مسنده" (5 / 325) برقم: (2948) (مسند أنس بن مالك ، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (5 / 438) برقم: (3139) (مسند أنس ابن مالك، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (6 / 369) برقم: (3702) (مسند أنس بن مالك ، أبو سفيان عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (7 / 91) برقم: (4027) (مسند أنس بن مالك، عاصم الأحول عن أنس) (بمعناه مطولا.) والبزار في "مسنده" (12 / 346) برقم: (6232) (مسند أنس بن مالك ، المدنيون عنه) (بنحوه مختصرا.) ، (12 / 346) برقم: (6233) (مسند أنس بن مالك ، المدنيون

عنه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (13 / 435) برقم: (7184) (مسند أنس بن مالك ، قتادة عن أنس) ، (13 / 435) برقم: (7185) (مسند أنس بن مالك ، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 268) برقم: (17170) (كتاب الأشربة، فضل أحد) (بمعناه مختصرا) ، (9 / 269) برقم: (17172) (كتاب الأشربة ، فضل أحد) (بمعناه مختصرا) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 119) برقم: (37380) (كتاب الرد على أبي حنيفة ، حرم المدينة) (بمعناه مطولا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6313) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ، (4 / 193) برقم: (6314) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) ، (4 / 193) برقم: (6315) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) ، (4 / 193) برقم: (6316) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) (بمعناه.) ، (4 / 193) برقم: (6317) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) ، (4 / 193) برقم: (6318) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بنحوه.) ، (4 / 193) برقم: (6319) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 285) برقم: (1249) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعائه لأهل مدينته أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم) (بمعناه مختصرا.) والطبراني في "الأوسط" (2 / 255) برقم: (1905) (باب الألف، أحمد بن محمد الطحان) (بمعناه مختصرا).

-ذكر بعض لطائف إسناده: "فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، وفيه العنعنة في موضعين ، وفيه أن رواته كلهم بصريون ، وفيه أن ثابتا يقال له : الأحول ، وكذلك عاصم بن سليمان الأحول ، وفيه عن أنس ، وفي رواية عبد الواحد ، عن عاصم .قلت لأنس: وفي الاعتصام سألت أنسا ، وكذلك في رواية مسلم ، وفيه أنه من الرباعيات."[1]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث:**

[1] عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لبدر الدين العيني(277/10).

الْحَدَثُ: الْأَمْرُ الْحَادِثُ الْمُنْكَرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّةِ .وَالْمُحْدِثُ يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِّ وَفَتْحِهَا عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَمَعْنَى الْكَسْرِ: مَنْ نَصَرَ جَانِيًا أَوْ آوَاهُ وَأَجَارَهُ مِنْ خَصْمِهِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ . وَالْفَتْحُ: هُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ نَفْسُهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِيوَاءِ فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِالْبِدْعَةِ وَأَقَرَّ فَاعِلَهَا وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ .

2. **الشرح الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث فيه أنّ للمدينةِ النّبوية مَنزلةً تَفوقُ غيرَهما مِن الأماكنِ والمنازلِ، وقد حرَّم اللهُ مكَّةَ لإبراهيمَ عليه السَّلامُ، وجَعَلها بَلَدًا آمِنًا وكذلك حرَّم المدينةَ لرَسولِ اللهِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ. ومِن مَظاهرِ تَحريمِها: أنَّه يَأمَنُ فيها كلُّ شَيءٍ، حتَّى الشَّجرُ فلا يُقطَعُ، إلَّا ما يَزرَعُه الآدميُّ بنفْسِه فمَشروعٌ له قطْعُه والأكْلُ منه، وأيضًا يَحرُمُ صَيدُ المدينةِ كما في حرَمِ مكَّةَ، لكنْ لا جَزاءَ على مَن صادَ بها؛ لأنَّ حرَمَ المدينةِ ليسَ مَحلًّا للنُّسكِ بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ. وفي صَحيحِ مَسلمٍ مِن حَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عنه: «وإنِّي حرَّمْتُ المدينةَ حَرامًا ما بيْن مَأزِمَيْها، ألَّا يُهْراقَ فيها دَمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سِلاحٌ لقِتالٍ، ولا تُخبَطَ فيها شَجرةٌ إلَّا لعَلَفٍ».

ومنها أيضًا: ألَّا يَعمَلَ فيها إنسانٌ عمَلًا يُخالِفُ دِينَ اللهِ تعالَى، أو يَبتدِعَ فيها بِدعةً، أو يَرتكِبَ كَبيرةً؛ فمَن أحدَثَ فيها شَيئًا مِن ذلك، فقدِ استحَقَّ لَعنةَ اللهِ -وهو الطَّردُ والإبعادُ مِن رَحمتِه- والملائكةِ والنَّاسِ أجمعينَ، وهو دُعاؤهم عليه بالبُعدِ عن رَحمةِ اللهِ تعالَى، وهذا وَعيدٌ شَديدٌ، لكنْ يُرادُ به هنا العذابُ الَّذي يَستحِقُّه على ذَنْبِه، والطَّردُ عنِ الجنَّةِ أوَّلَ الأمرِ، وليستْ هي كلَعنةِ الكُفَّارِ الَّذين يُبعَدونَ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى كُلَّ الإبعادِ.[1]

3. **الشرح التفصيلي للحديث:**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قَوْلُهُ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا) هَكَذَا جَاءَ مُبْهَمًا، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ "مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا " فَعَيَّنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ بِمُهْمَلَةٍ وَزْنُ فَاعِلٍ، وَذَكَرَهُ فِي الْجِزْيَةِ وَغَيْرِهَا بِلَفْظِ: "عَيْرٍ" بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ. وَاتَّفَقَتْ رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلِّهَا عَلَى إِبْهَامِ الثَّانِي.

---

[1] موقع الدّرر السنية (https://www.dorar.net/hadith/sharh/61527).

وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: " إِلَى ثَوْرٍ " فَقِيلَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ أَبْهَمَهُ عَمْدًا لَمَّا وَقَعَ عِنْدَهُ أَنَّهُ وَهْمٌ ، وَقَالَ صَاحِبُ[1] " الْمَشَارِقِ " وَ" الْمَطَالِعِ " أَكْثَرُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا ، وَأَمَّا ثَوْرٌ فَمِنْهُمْ مَنْ كَنَّى عَنْهُ بِكَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا التَّوَقُّفِ قَوْلُ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ[2]: لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ . وَأَثْبَتَ غَيْرُهُ عَيْرًا وَوَافَقَهُ عَلَى إِنْكَارِ ثَوْرٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ[3]: قَوْلُهُ: " مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ " هَذِهِ رِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَلَا يَعْرِفُونَ جَبَلًا عِنْدَهُمْ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ ، وَنَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: " مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ"

قُلْتُ -ابن حجر-: وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالطَّبَرَانِيِّ. وَقَالَ عِيَاضٌ: لَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ عَيْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَأَنْشَدَ أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِي ذَلِكَ عِدَّةَ شَوَاهِدَ، مِنْهَا قَوْلُ الْأَحْوَصِ الْمَدَنِيِّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ:

فَقُلْتُ لِعَمْرٍو تِلْكَ يَا عَمْرُو نَارُهُ تَشِبُّ قَفَا عَيْرٍ فَهَلْ أَنْتَ نَاظِرُ

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ[4] فِي "الْمُثَلَّثِ": عَيْرٌ اسْمُ جَبَلٍ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ . وَرَوَى الزُّبَيْرُ فِي "أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ " عَنْ عِيسَى بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ، لِبِشْرِ بْنِ السَّائِبِ: أَتَدْرِي لِمَ سَكَنَّا الْعَقَبَةَ؟ قَالَ: لَا . قَالَ: لِأَنَّا قَتَلْنَا مِنْكُمْ قَتِيلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأُخْرِجْنَا إِلَيْهَا . فَقَالَ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّكُمْ قَتَلْتُمْ مِنَّا آخَرَ وَسَكَنْتُمْ وَرَاءَ عَيْرٍ ، يَعْنِي: جَبَلًا . كَذَا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ . وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ فِي إِنْكَارِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ لِعَيْرٍ وَثَوْرٍ مَسَالِكَ: مِنْهَا ما تَقَدَّمَ ، وَمِنْهَا قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ[5]: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ لَا أَنَّهُمَا

---

[1] مطالع الأنوار على صحاح الآثار, لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول توفي سنة 569ه,ت: اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة (ج3ص31).

[2] أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام, نسّابة وثقه الدارقطني وغيره , ومنهم من تكلم فيه لأجل وقفه في مسألة القرآن كالمِروزي , أنظر سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي (30/11).

[3] الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد ، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي, المصدر نفسه, الذهبي (491/10).

[4] عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي, من علماء الأندلس. توفي سنة 521ه, من مُؤلفاته" المثلث في اللغة"الذي ينقل منه ابن حجر هنا, أنظر البداية والنهاية لابن كثير(198/12).

[5] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي, كان من بحور العلم وأذكياء العالم, أنظر سير أعلام النبلاء, للذهبي(165/22).

بِعَيْنِهِمَا فِي الْمَدِينَةِ ، أَوْ سَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَبَلَيْنِ اللَّذَيْنِ بِطَرَفَيِ الْمَدِينَةِ عَيْرًا وَثَوْرًا ارْتِجَالًا.

وَحَكَى ابْنُ الْأَثِيرِ[1] كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ مُخْتَصَرًا ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: إِنَّ عَيْرًا جَبَلٌ بِمَكَّةَ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ بِمَكَّةَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَوَصْفِ الْمَصْدَرِ الْمَحْذُوفِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ثَوْرٌ كَانَ اسْمَ جَبَلٍ هُنَاكَ إِمَّا أُحُدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ . وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِي " الْأَحْكَامِ " بَعْدَ حِكَايَةِ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: قَدْ أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ الْعَالِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ حِذَاءَ أُحُدٍ عَنْ يَسَارِهِ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَكَرَّرَ سُؤَالُهُ عَنْهُ لِطَوَائِفَ مِنَ الْعَرَبِ - أَيِ: الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ - فَكُلٌّ أَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْجَبَلَ اسْمُهُ ثَوْرٌ ، وَتَوَارَدُوا عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ: فَعَلِمْنَا أَنَّ ذِكْرَ ثَوْرٍ فِي الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ، وَأَنَّ عَدَمَ عِلْمِ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ بِهِ لِعَدَمِ شُهْرَتِهِ وَعَدَمِ بَحْثِهِمْ عَنْهُ . قَالَ: وَهَذِهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ . انْتَهى.

وَقَرَأْتُ-ابن حجر- بِخَطِّ شَيْخِ شُيُوخِنَا الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ: حَكَى لَنَا شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مَزْرُوعٍ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ خَرَجَ رَسُولًا إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ مَعَهُ دَلِيلٌ وَكَانَ يَذْكُرُ لَهُ الْأَمَاكِنَ وَالْجِبَالَ ، قَالَ: فَلَمَّا وَصَلْنَا إِلَى أُحُدٍ إِذَا بِقُرْبِهِ جَبَلٌ صَغِيرٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ: هَذَا يُسَمَّى ثَوْرًا . قَالَ: فَعَلِمْتُ صِحَّةَ الرِّوَايَةِ . قُلْتُ: وَكَأَنَّ هَذَا كَانَ مَبْدَأَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حُسَيْنٍ الْمَرَاغِيُّ نَزِيلُ الْمَدِينَةِ فِي مُخْتَصَرِهِ لِأَخْبَارِ الْمَدِينَةِ أَنَّ خَلَفَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُونَ عَنْ سَلَفِهِمْ أَنَّ خَلَفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشِّمَالِ جَبَلًا صَغِيرًا إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ يُسَمَّى ثَوْرًا، قَالَ: وَقَدْ تَحَقَّقْتُهُ بِالْمُشَاهَدَة.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التِّينِ[2] أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَبْهَمَ اسْمَ الْجَبَلِ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ غَلَطٌ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ ، بَلْ إِبْهَامُهُ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْجِزْيَةِ فَسَمَّاهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

[1] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير (544 هـ- 606 هـ), من أئمة الشّافعية في اللغة و الحديث, يراجع طبقات الشافعية, السبكي(8/ ص366)وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, جلال الدين السيوطي(274/2). الأعلام، للزركلي (272/5).

[2] السّفاقسي: عبد الواحد بن التين السّفاقسي المغربي المحدّث المالكي, له شرح الجامع الصحيح للبخاري , أنظر كشف الظنون, حاجي خليفة (1/ 546).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ " كَذَا إِلَى كَذَا جَبَلَانِ " مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا لَكِنْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمَالِكٍ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بِلَفْظِ: " مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَكُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ الزُّرَقِيِّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسَرِ، وَأَبِي حُسَيْنٍ ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كُلُّهُمْ بِلَفْظِ: " مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " وَاللَّابَتَانِ جَمْعُ لَابَةٍ - بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ - وَهِيَ الْحَرَّةُ ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ السُّودُ ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَأَنَا أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا فَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ " مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا " وَفِي رِوَايَةٍ " مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " وَفِي رِوَايَةٍ: " مَأْزِمَيْهَا " ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ ، وَبِمِثْلِ هَذَا لَا تُرَدُّ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، فَإِنَّ الْجَمْعَ لَوْ تَعَذَّرَ أَمْكَنَ التَّرْجِيحُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ: " مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا " أَرْجَحُ لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا ، وَرِوَايَةَ " جَبَلَيْهَا "لَا تُنَافِيهَا ، فَيَكُونُ عِنْدَ كُلِّ لَابَةٍ جَبَلٌ، أَوْ لَابَتَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشِّمَالِ ، وَجَبَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ ، وَتَسْمِيَةُ الْجَبَلَيْنِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا تَضُرُّ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: " مَأْزِمَيْهَا " فَهِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَالْمَأْزِمُ - بِكَسْرِ الزَّايِ -: الْمَضِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَبَلِ نَفْسِهِ . وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي عُمَيْرٍ: " مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟ " قَالَ: لَوْ كَانَ صَيْدُهَا حَرَامًا مَا جَازَ حَبْسُ الطَّيْرِ ، وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ صَادَ مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِرْسَالُهُ لِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . لَكِنْ لَا يُرَدُّ ذَلِكَ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ عِنْدَهُمْ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَطْعِ النَّخْلِ

لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ قَطْعُ شَجَرِهَا حَرَامًا مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ."اهـ.[1]

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي ، وَحَدِيثُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَيْبَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسٍ فِي الْجِهَادِ ، وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنَ الْمَغَازِي وَاضِحًا ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ النَّهْيِ عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهَا كَوْنَ الْهِجْرَةِ كَانَتْ إِلَيْهَا ، فَكَانَ بَقَاءُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ مِمَّا يَزِيدُ فِي زِينَتِهَا وَيَدْعُو إِلَى أُلْفَتِهَا ، كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ هَدْمِ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِينَةِ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ زَالَ ذَلِكَ ، وَمَا قَالَهُ لَيْسَ بِوَاضِحٍ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى الْفَتْوَى بِتَحْرِيمِهَا سَعْدٌ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمْ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَقَطْعُ شَجَرِهَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ[2] ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحْرُمُ ، ثُمَّ مَنْ فَعَلَ مِمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ نَافِعٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِنَّهُ الْأَقْيَسُ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ بَعْدَهُمْ فِيهِ الْجَزَاءُ ، وَهُوَ كَمَا فِي حَرَمِ مَكَّةَ ، وَقِيلَ: الْجَزَاءُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَخْذُ السَّلَبِ ؛ لِحَدِيثٍ صَحَّحَهُ مُسْلِمٌ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: " مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ " . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَقُلْ بِهَذَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ.

قُلْتُ –ابن حجر-: وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مَعَهُ وَبَعْدَهُ لِصِحَّةِ الْخَبَرِ فِيهِ ، وَلِمَنْ قَالَ بِهِ اخْتِلَافٌ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَمَصْرِفِهِ ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ ، وَأَنَّهُ لِلسَّالِبِ لَكِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ ، وَأَغْرَبَ بَعْضُ

---

[1] ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ,الحطاب (174/3)و تحفة المحتاج في شرح المنهاج ,للهيتمي(182/4) , وحاشية ابن عابدين(2/ 608- 609), والمحلى بالآثار, لابن حزم(268/5).

[2] الإجماع، لابن المنذر (ص57)؛ شرح النووي على صحيح مسلم، (9/ 125)؛ المغني، (3/ 349)؛ فتح الباري، (4/ 44)؛ القِرى لقاصد أم القرى، (ص641)

الْحَنَفِيَّةِ فَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ السَّلَبِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى نَسْخِ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَرْدُودَةٌ فَبَطَلَ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ سَعْدٍ لَمْ يَكُنْ فِي نَسْخِ أَخْذِ السَّلَبِ مَا يُسْقِطُ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ . وَيَجُوزُ أَخْذُ الْعَلَفِ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ: " وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلَفٍ " وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي مَقْصُورٌ عَلَى الْقَطْعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِفْسَادُ ، فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ الْإِصْلَاحَ كَمَنْ يَغْرِسُ بُسْتَانًا مَثَلًا فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ قَطْعُ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ يَضُرُّ بَقَاؤُهُ. قَالَ: وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّجَرِ مِمَّا لَا صُنْعَ لِلْآدَمِيِّ فِيهِ ، كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ مَكَّةَ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَطْعُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّخْلَ وَجَعْلُهُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّسْخُ الْمَذْكُورُ.

قَوْلُهُ: (لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا) فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا ، وَنَحْوُهُ عِنْدَهُ عَنْ سَعْدٍ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا) زَادَ شُعْبَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ: " أَوْ آوَى مُحْدِثًا " وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ ، إِلَّا أَنَّ عَاصِمًا لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الِاعْتِصَامِ

قَوْلُهُ: (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) فِيهِ جَوَازُ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ . وَفِيهِ أَنَّ الْمُحْدِثَ وَالْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ . وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ وَالْمُحْدِثِ الظُّلْمُ وَالظَّالِمُ عَلَى مَا قِيلَ ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ عِيَاضٌ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَالْمُرَادُ بِلَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . قَالَ: وَالْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ، وَلَيْسَ هُوَ كَلَعْنِ الْكَافِرِ .[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه حُرمة المدينة النبوية.

---

[1] فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (4/من 99إلى 101).

- فيه دليلٌ على عدم جَواز قطع شجر المدينة أو الصّيد في حرمها.
- فِيهِ جَوَازُ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمُعَيَّنِ .
- وَفِيهِ أَنَّ الْمُحْدِثَ وَالْمُؤْوِيَ لِلْمُحْدِثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ.
- أن الشجرة إذا انقلعت بنفسها، أو انكسر غصنها، جاز الانتفاع به؛ لأنه لم يقطعه الآدمي, قال ابن القيم - رحمه الله -: "وفي الحديث: دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاع به؛ لأنه لم يعضده هو، وهذا لا نزاع فيه".[1]

-المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نصّ الحديث:** قال البخاري رحمه الله:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) برقم: (111) (كتاب العلم ، باب كتابة العلم) (بمعناه مختصرا.) ، (3 / 20) برقم: (1870) (فضائل المدينة ، باب حرم المدينة) (بهذا اللفظ) ، (4 / 69) برقم: (3047) (كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير) (بمعناه مختصرا.) ، (4 / 100) برقم: (3172) (كتاب الجزية ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) (بمثله.) ، (4 / 102) برقم: (3179) (كتاب الجزية ، باب إثم من عاهد ثم غدر) (بنحوه.) ، (8 /154) برقم: (6755)

[1] زاد المعاد،لابن القيم (3/ 450).

(كتاب الفرائض ، باب إثم من تبرأ من مواليه) (بمثله.) ، (9 / 97) برقم: (7300) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه.) ، (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) ، (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) ، (4 / 217) برقم: (1370) (كتاب العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) (بنحوه.) ، (6 / 84) برقم: (1978) (كتاب الْأَضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه.) ، (6 / 84) برقم: (1978) (كتاب الْأَضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه مختصرا.) ، (6 / 85) برقم: (1978) (كتاب الْأَضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه.) والنسائي في "المجتبى" (1 / 867) برقم: (4434 / 1) (كتاب الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل) (بمعناه.) ، (1 / 922) برقم: (4748 / 1) (كتاب القسامة والقود ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بنحوه.) ، (1 / 922) برقم: (4749 / 2) (كتاب القسامة والقود ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 923) برقم: (4758 / 2) (كتاب القسامة والقود ، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه.) ، (1 / 924) برقم: (4759 / 3) (كتاب القسامة والقود ، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 924) برقم: (4760 / 4) (كتاب القسامة والقود ، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه.) والنسائي في "الكبرى" (4 / 258) برقم: (4263) (كتاب المناسك ، منع الدجال من المدينة) (بنحوه.) ، (4 / 258) برقم: (4264) (كتاب المناسك ، منع الدجال من المدينة) (بمثله.) ، (4 / 358) برقم: (4496) (كتاب الضحايا ، ما ذبح لغير الله) (بمعناه.) ، (6 / 330) برقم: (6910) (كتاب القسامة ، القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بنحوه.) ، (6 / 331) برقم: (6911) (كتاب القسامة ، القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه مختصرا.) ، (6 / 334) برقم: (6920) (كتاب القسامة ، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.) ، (6 / 334) برقم: (6921) (كتاب القسامة ، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.) ، (6 / 335) برقم: (6922) (كتاب القسامة ، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه.) ، (8 / 56) برقم: (8628) (كتاب

السير ، إعطاء العبد الأمان) (بنحوه.) ، (8 / 56) برقم: (8629) (كتاب السير ، إعطاء العبد الأمان) (بنحوه.) وأبو داود في "سننه" (2 / 166) برقم: (2034) (كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة) (بنحوه.) ، (2 / 167) (بدون ترقيم) (كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة) ، (4 / 303) برقم: (4530) (كتاب الديات ، باب أيقاد المسلم من الكافر) (بنحوه.) والترمذي في "جامعه" (3 / 80) برقم: (1412) (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا)، (4/ 6) برقم: (2127) (أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه) (بمثله.) وابن ماجه في "سننه" (3 / 670) برقم: (2658) (أبواب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 196) برقم: (10062) (كتاب الحج ، باب ما جاء في حرم المدينة) (بنحوه.) ، (5 / 201) برقم: (10096) (كتاب الحج ، باب جواز الرعي في الحرم) ، (6 / 99) برقم: (11653) (كتاب الغصب ، باب التشديد في غصب الأراضي وتضمينها بالغصب) (بمعناه.) ، (7 / 133) برقم: (13876) (كتاب النكاح ، باب اشتراط الدين في الكفاءة) (بمعناه مختصرا.) ، (8 / 28) برقم: (16012) (كتاب النفقات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بمعناه.) ، (8 / 28) برقم: (16013) (كتاب النفقات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) ، (8 / 28) برقم: (16014) (كتاب النفقات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بمعناه مختصرا.) ، (8 / 29) برقم: (16015) (كتاب النفقات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بنحوه.) ، (8 / 193) برقم: (16913) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) (بنحوه مختصرا.) ، (193/8) برقم: (16914) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) (بمعناه.) ، (9 / 93) برقم: (18239) (كتاب السير ، باب أمان العبد) (بنحوه مختصرا.) ، (9 / 226) برقم: (18895) (كتاب الجزية ، باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة) (بمعناه مختصرا.) ، (9 / 250) برقم: (19019) (كتاب الصيد والذبائح ، باب ما ذبح لغير الله) (بمعناه.) والدارقطني في "سننه" (4 / 89) برقم: (3152) (كتاب الحدود والديات وغيره ،) (بنحوه.)، (4/ 90) برقم: (3153) (كتاب الحدود والديات وغيره ،) ، (4 / 154) برقم: (3254) (كتاب الحدود والديات وغيره) (بمعناه مختصرا.)

، (4 / 155) برقم: (3257) (كتاب الحدود والديات وغيره) (بمعناه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (1 / 186) برقم: (609) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا) ، (1 / 190) برقم: (625) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) ، (1 / 227) برقم: (793) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا) ، (1 / 263) برقم: (969) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه.) ، (1 / 264) برقم: (974) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مطولا.) ، (1 / 265) برقم: (977) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا) ، (1 / 272) برقم: (1008) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.) ، (1 / 279) برقم: (1052) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.) ، (1 / 329) برقم: (1314) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.) ، (1 / 331) برقم: (1323) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه.) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (1 / 271) برقم: (1006) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا) ، (1 / 231) برقم: (809) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 243) برقم: (870) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.) ، (1 / 244) برقم: (873) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 247) برقم: (889) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) والطيالسي في "مسنده" (1 / 90) برقم: (92) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 152) برقم: (180) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،) (بنحوه.) والحميدي في "مسنده" (1 / 172) برقم: (40) (أحاديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ،) (بمعناه

مختصرا.) وأبو يعلى في "مسنده" (1 / 228) برقم: (263) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بنحوه.) ، (1 / 254) برقم: (296) (مسند علي بن أبي طالب) (بمثله.) ، (1 / 277) برقم: (330) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 282) برقم: (338) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بنحوه.) ، (1 / 349) برقم: (448) (مسند علي بن أبي طالب) ، (1 / 350) برقم: (451) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 424) برقم: (562) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بمعناه مختصرا.) ، (1 / 450) برقم: (602) (مسند علي بن أبي طالب ،) (بمعناه.) ، (1 / 462) برقم: (628) (مسند علي بن أبي طالب) (بنحوه.) والحاكم في "مستدركه" (2 / 141) برقم: (2639) (كتاب قسم الفيء ، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (بمعناه.) ، (4 / 153) برقم: (7347) (كتاب البر والصلة ، لعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض) (بمعناه.)والبزار في "مسنده" (2 / 128) برقم: (486) (مسند علي بن أبي طالب ، ما روى أبو جحيفة عن علي) (بمعناه مختصرا)، (2 / 132) برقم: (491) (مسند علي بن أبي طالب ، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه.) ، (2 / 134) برقم: (494) (مسند علي بن أبي طالب ، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه مختصرا.)، (2 / 135) برقم: (495) (مسند علي بن أبي طالب ، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه مختصرا.) ، (2 / 150) برقم: (513) (مسند علي بن أبي طالب ، طارق بن شهاب عن علي) (بمعناه مختصرا.) ، (2 / 290) برقم: (713) (مسند علي بن أبي طالب ، وما روى قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.) ، (3 / 33) برقم: (784) (مسند علي بن أبي طالب ، ومما روى زيد بن يثيع عن علي) (بنحوه مختصرا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 49) برقم: (16309) (كتاب الولاء ، باب تولي غير مواليه) (بمثله مختصرا.) ، (9 / 263) برقم: (17153) (كتاب الأشربة ، باب حرمة المدينة) (بمثله.) ، (10 / 99) برقم: (18507) (كتاب العقول ، باب قود المسلم بالذمي) (بمعناه مختصرا.) ، (10 / 100) برقم: (18508) (كتاب العقول ، باب قود المسلم بالذمي) (بمعناه مختصرا.) والدارمي في "مسنده" (3 / 1521) برقم: (2401) (كتاب الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 323) برقم: (22449) (كتاب البيوع والأقضية ، في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض) (بنحوه) ، (12 / 598) برقم: (25699) (كتاب اللباس ، من كان يحلي سيفه بالحديد) (بمعناه موقوفا مختصرا.) ، (14 / 183) برقم: (28042)

(كتاب الديات ، من قَالَ لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.) ، (18 / 106) برقم: (34078) (كتاب السير ، في أمان المرأة والمملوك) (بنحوه موقوفا مختصرا.) ، (20 / 116) برقم: (37374) (كتاب الرد على أبي حنيفة ، حرم المدينة) (بنحوه مختصرا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 192) برقم: (5041) (كتاب الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا) (بمعناه مختصرا.) ، (3 / 192) برقم: (5043) (كتاب الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا) (بنحوه.) ، (4 / 191) برقم: (6297) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بمعناه موقوفا مختصرا.) ، (4 / 318) برقم: (7125) (كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا) (بنحوه مختصرا.) ، (4 / 318) برقم: (7126) (كتاب الكراهة ، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا) (بنحوه مختصرا.) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 272) برقم: (1243) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ،) (بنحوه.) ، (7 / 269) برقم: (2845) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة ،) (بمثله مختصرا.) ، (7 / 269) برقم: (2846) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة ،) ، (7 / 270) برقم: (2847) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة)، (8 / 178) برقم: (3147) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلى مكة هل هو حرمته في الأحوال كلها أو على حرمته في حال دون حال وبفعل دون فعل) (بمعناه مختصرا) ، (8 / 180) برقم: (3148) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلى مكة هل هو حرمته في الأحوال كلها أو على حرمته في حال دون حال وبفعل دون فعل ،) ، (14 / 469) برقم: (5764) (باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس مما يعلم يقينا أنه لم يقله رأيا وإنما قال توقيفا لا وحي إلا القرآن ،) (بمعناه)، (15 / 123) برقم: (5889) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه القصاص عن العبد الذي قطع أذن عبد لغير مواليه) (بنحوه.) والطبراني في "الأوسط" (2 / 339) برقم: (2160) (باب الألف ، أحمد بن زهير التستري) (بمعناه.) ، (3 / 81) برقم: (2555) (باب الألف ، إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكشي) ، (5 / 266) برقم: (5277) (باب الميم ، محمد بن أحمد بن البراء) (بنحوه.) ،

(6 / 356) برقم: (6607) (باب الميم ، محمد بن جعفر ابن الإمام الدمياطي) (بنحوه.).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. شرح غريب الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم (لايقبل منهم صرف ولا عدل) الصَرفُ التَوبَةُ، والعدلُ: الفديةُ. ومنه قوله تعالى: (وإنْ تَعْدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يؤخَذْ منها) أي تَفْدِ كلَّ فِداءٍ. وقوله تعالى: (أوْ عَدْلُ ذلك صِياماً) أي فداء ذلك. [1]

-**أخفر:** الخَفَرُ، بِالتَّحْرِيكِ: شِدَّةُ الْحَيَاءِ؛ تَقُولُ مِنْهُ: خَفِرَ، بِالْكَسْرِ، وخَفِرَتِ المرأَةُ خَفَراً وخَفارَةً، الأخيرة عَنِ ابْنِ الأَعرابي،

فَهِيَ خَفِرَةٌ، عَلَى الْفِعْلِ، ومُتَخَفِّرَةٌ وخَفِيرٌ مِنْ نِسْوَةٍ خَفائِرَ، ومِخْفارٌ عَلَى النَّسَبِ أَو الْكَثْرَةِ؛ قَالَ:

دارٌ لِجَمَّاءِ العِظامِ مِخْفار

وتَخَفَّرَتْ: اشْتَدَّ حَيَاؤُهَا. والتَّخْفِيرُ: التَّسْوِير. وخَفَرَ الرجلَ وخَفَرَ بِهِ وَعَلَيْهِ يَخْفِرُ خَفْراً: أَجاره وَمَنَعَهُ وأَمَّنَهُ، وَكَانَ لَهُ خَفِيرًا يَمْنَعُهُ، وَكَذَلِكَ تَخَفَّرَ بِهِ. وخَفَرَه: اسْتَجَارَ بِهِ وسأَله أَن يَكُونَ لَهُ خَفِيرًا، وخَفَّرَه تَخْفِيراً؛ قَالَ أَبو جُنْدبٍ الهُذَلِيُّ

ولكِنَّنِي جَمْرُ الغَضَا، مِنْ ورائِهِ ... يُخَفِّرُنِي سَيْفي، إذا لَمْ أُخَفَّرِ.[2]

2. الشرح الإجمالي للحديث:

فيه حرمة المدينة وعِقابَ مَن أحدَث فيها حَدثًا أو آوَى مُحدِثًا، ومعنى الإحداثِ في المدينةِ: أنْ يَعمَلَ فيها إنسانٌ عمَلًا يُخالِفُ دِينَ اللهِ، أو جُرمًا، أو ظُلمًا، أو حَدًّا، ومعْنى إيواءِ المُحدِثِ: نُصرةُ الجاني، وإجارتُه مِن خَصْمِه، والحَيلولةُ بيْنه وبيْن أنْ يُقتَصَّ منه. ويجوزُ فتْحُ الدالِ مِن «مُحدَثًا»، ومعناه الأمْرُ المبتَدَعُ نفْسُه، فإذا رَضِيَ بالبدعةِ، وأقرَّ فاعِلَها ولم يُنكِرْها عليه؛ فقدْ آواهُ.

3. الشرح التفصيلي للحديث:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ ؟ قَالَ: لَا ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قَالَ:

---

[1] الصحاح, للجوهري (1761/5).وأنظر غريب الحديث للقاسم بن سلّام (167/3).

[2] لسان العرب , لابن منظور (234/4). وغريب الحديث , لابن قتيبة(571/1).

قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَوْلُهُ: (بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ) طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الِاخْتِلَافُ أَنْ لَا يَجْزِمَ فِيهَا بِشَيْءٍ بَلْ يُورِدُهَا عَلَى الِاحْتِمَالِ . وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَمَلًا وَتَرْكًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ وَالْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ ، بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ، بَلْ لَا يَبْعُدُ وُجُوبُهُ عَلَى مَنْ خَشِيَ النِّسْيَانَ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَبْلِيغُ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) كَذَا لِلْأَصِيلِيِّ ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ ; لِأَنَّ وَكِيعًا مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي الْأَطْرَافِ: يُقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ . قُلْتُ: لَوْ كَانَ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَنَسَبَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ مُتَّفِقِي الِاسْمِ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ أَهْمَلَ نِسْبَتَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهِ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ إِكْثَارٍ وَنَحْوِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ قَبْلَ هَذَا ، وَهَكَذَا نَقُولُ هُنَا ؛ لِأَنَّ وَكِيعًا قَلِيلُ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِخِلَافِ الثَّوْرِيِّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ مُطَرِّفٍ) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ابْنُ طَرِيفٍ بِطَاءٍ مُهْمَلَةٍ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (عَنِ الشَّعْبِيِّ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) هُوَ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ، وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الدِّيَاتِ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ . وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا شَيْخَ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ دَخَلَ الْكُوفَةَ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِعَلِيٍّ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (هَلْ عِنْدَكُمْ) الْخِطَابُ لِعَلِيٍّ ، وَالْجَمْعُ إِمَّا لِإِرَادَتِهِ مَعَ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ لِلتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ: (كِتَابٌ) أَيْ: مَكْتُوبٌ أَخَذْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ". وَلَهُ فِي الدِّيَاتِ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ " وَفِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ: " هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ " وَإِنَّمَا سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ - لَا سِيَّمَا عَلِيًّا - أَشْيَاءَ مِنَ الْوَحْيِ خَصَّهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا لَمْ يُطْلِعْ غَيْرَهُمْ

عَلَيْهَا . وَقَدْ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ - وَهُوَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ - وَالْأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ ، وَحَدِيثُهُمَا فِي مُسْنَدِ النَّسَائِيِّ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْجِهَادِ: " لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ".

قَوْلُهُ: (إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ) هُوَ بِالرَّفْعِ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَشْيَاءُ مَكْتُوبَةٌ مِنَ الْفِقْهِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ " لِأَنَّهُ ذُكِرَ بِالرَّفْعِ ، فَلَوْ كَانَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَكَانَ مَنْصُوبًا . كَذَا قَالَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَهْمِ إِثْبَاتُ إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ بِلَفْظِ: " مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ مِنَ الْكِتَابِ" فَالِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ مُفَرَّغٌ وَالثَّانِي مُنْقَطِعٌ ، مَعْنَاهُ لَكِنْ إِنْ أَعْطَى اللَّهُ رَجُلًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ فَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الِاسْتِنْبَاطِ فَتَحْصُلُ عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ بِذَلِكَ الِاعْتِبَارِ . وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: " وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ " وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْفَهْمِ شَيْئًا مَكْتُوبًا.

قَوْلُهُ: (الصَّحِيفَةَ) أَيِ: الْوَرَقَةَ الْمَكْتُوبَةَ . وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ " فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ".

قَوْلُهُ: (الْعَقْلُ) أَيِ: الدِّيَةُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ فِيهَا الْإِبِلَ وَيَرْبِطُونَهَا بِفِنَاءِ دَارِ الْمَقْتُولِ بِالْعِقَالِ وَهُوَ الْحَبْلُ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ بَدَلَ الْعَقْلِ " الدِّيَاتُ " وَالْمُرَادُ أَحْكَامُهَا وَمَقَادِيرُهَا وَأَصْنَافُهَا.

قَوْلُهُ: (وَفِكَاكُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا . وَقَالَ الْفَرَّاءُ: الْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ فِيهَا حُكْمَ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَالتَّرْغِيبَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُقْتَلُ) بِضَمِّ اللَّامِ ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ: " وَأَنْ لَا يُقْتَلَ " بِفَتْحِ اللَّامِ ، وَعُطِفَتِ الْجُمْلَةُ عَلَى الْمُفْرَدِ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا أَيِ الصَّحِيفَةِ حُكْمُ الْعَقْلِ وَحُكْمُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَوَقَعَ لِلْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ . فَإِذَا فِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ . . . " الْحَدِيثَ . وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ: " مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا. وَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبَةً فِيهَا: "لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ" الْحَدِيثَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَشْتَرِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ: " فَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ . " الْحَدِيثَ . وَلِأَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ طَارِقٍ

بْنِ شِهَابٍ: " فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ " وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِيهَا ، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ مَا حَفِظَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَسَّانٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَبَيَّنَ أَيْضًا السَّبَبَ فِي سُؤَالِهِمْ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَاهُ . فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ: أَهُوَ شَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ ؟ فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ. اهـ[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه بيان فضل المدينة وحُرمتُها.
- فيه دليل على جَواز كتابة العلم، ومن فقه البخاري أنّه أورد الحديث أيضا في كتاب العلم وترجَم بذلك.
- فيه دليل على العقل أَيِ: الدِّيَةُ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ فِيهَا الْإِبِلَ وَيَرْبِطُونَهَا بِفِنَاءِ دَارِ الْمَقْتُولِ بِالْعِقَالِ وَهُوَ الْحَبْلُ.
- فِيهَا حُكْمَ تَخْلِيصِ الْأَسِيرِ مِنْ يَدِ الْعَدُوِّ وَالتَّرْغِيبَ فِي ذَلِكَ.
- فيه حُكْمُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ.
- فيه ردّ على الشّيعة وغيرهم ونقض لمذهبهم ممن يزعمون أن عليّا رضي الله عنه قد خَصّه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من العلم دون غيره من النّاس.

-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث**

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ .

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

---

[1] فتح الباري, لابن حجر (264/1).

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1869) (فضائل المدينة، باب حرم المدينة) (بمعناه مطولا.) ، (3 / 21) برقم: (1873) (فضائل المدينة ، باب لابتي المدينة) (بهذا اللفظ) ومسلم في "صحيحه" (4 / 116) برقم: (1372) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بمثله.) ، (4 / 116) برقم: (1372) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه مطولا.) ومالك في "الموطأ" (5 / 1309) برقم: (3314 / 666) (تاب الجامع ، ما جاء في تحريم المدينة) (بلفظه) والنسائي في "الكبرى" (4 / 262) برقم: (4272) (كتاب المناسك ، من مات بالمدينة) والترمذي في "جامعه" (6 / 205) برقم: (3921) (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل المدينة) (بمثله) وأحمد في "مسنده" (3 / 1525) برقم: (7338) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بمثله) ، (3 / 1573) برقم: (7593) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بنحوه مطولا) ، (2 / 1629) برقم: (7869) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بنحوه مطولا.) ، (2 / 1646) برقم: (7959) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمعناه مطولا.) ، (2/ 1867) برقم: (9009) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه ،) (بمعناه مطولا)، (2 / 2136) برقم: (10461) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بنحوه.) وابن حبان في "صحيحه" (9 / 67) برقم: (3751) (كتاب الحج ، ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتي المدينة إذ الله جل وعلا حرمها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 196) برقم: (10063) (كتاب الحج ، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمثله.) ، (5 / 196) برقم: (10064) (كتاب الحج ، باب ما جاء في حرم المدينة) (بنحوه مطولا.) والبزار في "مسنده" (14 / 162) برقم: (7698) (تتمة مرويات أبي هريرة ، ما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) (بنحوه) ، (15/ 138) برقم: (8452) (تتمة مرويات أبي هريرة ، ما روى عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة) (بمعناه مطولا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 260) برقم: (17145) (كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة) (بنحوه مطولا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 117) برقم: (37376) (كتاب الرد على أبي حنيفة ، حرم المدينة) (بنحوه) ، (20 / 117) برقم: (37377) (كتاب الرد على أبي حنيفة ، حرم المدينة) (بمعناه مختصرا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6320) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) (بمثله.)

والطبراني في "الأوسط" (2 / 204) برقم: (1736) (باب الألف ، أحمد بن سعيد بن فرقد) (بمعناه مطولا).

- **ثالثا: الدراسة المتنية**

1. شرح غريب الحديث:

ذعرتها: من ذعر ذَعَرْتُهُ وَذْعَرُهُ ذَعْراً: أَفْزَعْتُهُ، والاسم: الذُعْرُ باضم. وقد ذُعِرَ فهو مذعور. وامرأة ذَعورٌ: تُذْعَرُ من الرِيبة. وناقَةٌ ذَعورٌ، إذا مُسَّ ضرْعُها غارت.[1]

2. **الشرح الإجمالي للحديث:**

حرّم النبي صلى الله عليه وسلم مابين لابتي المدينة ووبين أنها فيها حدود تحيط بها،و معْنى تَحريمِ المدينةِ: أنَّه يَأمَنُ فيها كلُّ شَيءٍ على نفْسِه، حتَّى الحيوانُ فلا يُصادُ، وحتَّى الشَّجرُ فلا يُقطَعُ، إلَّا ما يَزرَعُه الآدميُّ بنفْسِه فمَشروعٌ له قطْعُه والأكْلُ منه، وأيضًا يَحرُمُ صَيدُ المدينةِ كما في حرَمِ مكَّةَ، لكنْ لا جَزاءَ على مَن صادَ بها؛ لأنَّ حرَمَ المدينةِ ليسَ مَحلًّا للنُّسكِ بخِلافِ حرَمِ مكَّةَ.[2]

3. الشرح التفصيلي للحديث:

قال ابن حجر رحمه الله:

الحديث الثالث: قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، وَأَخُوهُ اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَسُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ، وَقَدْ سَمِعَ إِسْمَاعِيلُ مِنْهُ ، وَرَوَى كَثِيرًا عَنْ أَخِيهِ عَنْهُ ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدَنِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هَكَذَا، وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ زَادَ فِيهِ: " عَنْ أَبِيهِ". قَوْلُهُ: (حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِضَمِّ أَوَّلِ " حُرِّمَ " عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: " حَرَّمَ " بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ ، وَ" مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ " الْمُبْتَدَأُ، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَ عَلَى لِسَانِي مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ وَنَحْوُهُ لِلْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي اللَّابَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ،

---

[1] الصحاح, للجوهري (1703/1).و غريب الحديث للخطّابي(241/2).

[2] انظر موقع الدرر السنية (الرابط:https://www.dorar.net/hadith/sharh/2171).

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا ، لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ ، وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

قَوْلُهُ: (وَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي حَارِثَةَ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: " ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ وَهُمْ فِي سَنَدِ الْحَرَّةِ " أَيْ: فِي الْجَانِبِ الْمُرْتَفِعِ مِنْهَا ، وَبَنُو حَارِثَةَ بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَلَّثَةٍ: بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْأَوْسِ ، وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ ، وَكَانَ بَنُو حَارِثَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَانْهَزَمَتْ بَنُو حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَسَكَنُوهَا ، ثُمَّ اصْطَلَحُوا ، فَرَجَعَ بَنُو حَارِثَةَ فَلَمْ يَنْزِلُوا فِي دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَسَكَنُوا فِي دَارِهِمْ هَذِهِ، وَهِيَ غَرْبِيُّ مَشْهَدِ حَمْزَةَ.

قَوْلُهُ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: " بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ " أَعَادَهَا تَأْكِيدًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِينَ عَلَى خِلَافِهِ رُجِعَ عَنْهُ اهـ.[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه أن المدينة حرمٌ آمن.
- فيه أن ما بين اللابتين حدود للحرم المدنيّ.
- فيه شِدة إمتِثال الصّحابة لأوامر النبي صلى الله عليه وسلّم وترك ما نهاهم عنه ولو كان ذلك الأمر المنهيّ عنه تتُوق إليه النّفوس فأبو هريرة يقول "لو رأيت الظباء ما ذعرتها ".
- فيه فضيلة أبي هريرة رضي الله عنه وحسن اتّباعه للنبي صلى الله عليه وسلّم.
- فيه أهميّةُ العملِ بالعِلم.
- فيه جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِينَ عَلَى خِلَافِهِ رُجِعَ عَنْهُ.

ـالمطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية.

- **أولا:نص الحديث:**

---

[1] فتح الباري , ابن حجر (101/4).

قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرَى الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ، فَأَقَامُوا.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 132) برقم: (655) (كتاب الأذان، باب احتساب الآثار) (بلفظه مختصرا.) ، (1 / 132) برقم: (656) (كتاب الأذان ، باب احتساب الآثار) (بنحوه.) ، (3 / 23) برقم: (1887) (فضائل المدينة ، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة) (بهذا اللفظ) وابن ماجه في "سننه" (1 / 502) برقم: (784) (أبواب المساجد والجماعات ، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا) (بمثله.) والبيهقي في "سننه الكبير" (3 / 64) برقم: (5060) (كتاب الصلاة ، باب فضل بعد الممشى إلى المسجد وما جاء في احتساب الآثار) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (5 / 2537) برقم: (12215) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله مطولا.) ، (5 / 2723) برقم: (13074) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه ،) (بمثله.) ، (6 / 2919) برقم: (13978) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه) (بمثله.) والبزار في "مسنده" (13 / 158) برقم: (6571) (مسند أنس بن مالك ، حميد عنه) (بمثله.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (4 / 296) برقم: (6061) (من أبواب صلاة التطوع، القرب من المسجد أفضل أم البعد) (بنحوه).

- **ثالثا: الدراسة المتنية.**

1. **شرح غريب الحديث:**

تُعرى المدينة: ضمِّ أوَّل (تُعرى)، أي: تُخْلَى، وأَعرَيْتُ المكانَ: جعلتُه خاليًا، أي: يجعل حوالَيها خاليًا، ورُوي: (تَعْرُو) بفتح أوله، أي: تَخلُو، وتصير عَراءً، وهو الفَضاء من الأرض الذي لا سُتْرةَ به.[1]

2. **الشرح الإجمالي للحديث:**

---

[1] اللامع الصبيح شرح الجامع الصحيح (341/6).

أمر النّبي صلى الله عليه وسلم بأن لا ينتقلوا من ديارهم إلى جانب المسجد النبوي وذلك مخافة أن تصير المدينة عراءً وتخلو جَنباتها وحثّ على المشي للمسجد لأنّهم تُكتب خطواتهم وتُضاعف أجورهم.

3. الشرح التفصيلي للحديث:

قال ابن رجب رحمه الله: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن حوشب ، ثنا عَبْد الوهاب ، قَالَ: حَدَّثَنِي حميد ، عَن أَنَس ، قَالَ: قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا بني سَلَمَة ، ألا تحتسبون آثاركم)

وَقَالَ ابن أَبِي مريم: أنا يَحْيَى بْن أيوب ، حَدَّثَنِي حميد ، حَدَّثَنِي أَنَس ، أن بني سَلَمَة أرادوا أن يتحولوا عَن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعروا منازلهم ، فَقَالَ: ألا تحتسبون آثاركم ؟

قَالَ مُجَاهِد: خطاهم ، آثار المشي فِي الأرض بأرجلهم وساقه أولا من حَدِيْث عَبْد الوهاب الثَّقَفِيّ ، عَن حميد مختصراً ، ثُمَّ ذكر من رِوَايَة يَحْيَى بْن أيوب المصري - وَهُوَ ثقة، لكنه كثير الوهم - مطولاً ، وزاد فِيهِ تصريح حميد بالسماع لَهُ من أَنَس ، فإن حميداً قَدْ قيل: إنه لَمْ يسمع من أَنَس إلا قليلاً ، وأكثر رواياته عَنْهُ مرسلة ، وقد سبق ذكر ذَلِكَ ، وما قاله الإسماعيلي فِي تسامح المصريين والشاميين فِي لفظة (حَدَّثَنَا) وأنهم لا يضبطون ذَلِك.

وقد خرجه فِي (كِتَاب الحج) من طريق الفزاري ، عَن حميد ، عَن أَنَس ، قَالَ: أراد بنو سَلَمَة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، فَقَالَ: يَا بني سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم ؟

وبنو سَلَمَة: قوم من الأنصار، كَانَتْ دورهم بعيدة من المسجد ، فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة دورهم ، وأخبرهم أن خطاهم يكتب لهم أجرها فِي المشي إلى المسجد وخرج مُسْلِم فِي (صحيحه) من حَدِيْث أَبِي الزُّبَيْر ، عَن جابر ، قَالَ: كَانَتْ دارنا نائيةً من المسجد ، فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: إن لكم بكل خطوةٍ درجة ومن حَدِيْث أَبِي نضرة ، عَن جابر ، قَالَ: أراد بنو سَلَمَة أن يتحولوا إلى قرب المسجد ، والبقاع خالية ، قَالَ: فبلغ ذَلِكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا بني سَلَمَة ، دياركم تكتب آثاركم) فقالوا: مَا يسرنا أنا كنا تحولنا وقوله: (دياركم) بفتح الراء عَلَى الإغراء ، أي: الزموا

دياركم وخرجه الترمذي من حَدِيْث أَبِي سُفْيَان السعدي ، عَن أَبِي نضرة ، عَن أَبِي سَعِيد ، قَالَ: كَانَتْ بنو سَلَمَة فِي ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد ، فَنَزَلت هذه الآية: إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن آثاركم تكتب) ، فَلَمْ ينتقلوا وأبو سُفْيَان ، فِيهِ ضعف والصحيح: رِوَايَة مسلمٍ ، عَن أَبِي نضرة ، عَن جابر ، وكذا قاله الدارقطني وغيره وخرج ابن ماجه من رِوَايَة سماك ، عَن عَكْرِمَة، عَن ابن عَبَّاس ، قَالَ: كَانَتْ الأنصار بعيدةً منازلهم من المسجد ، فأرادوا أن يقربوا ، فَنَزَلت: وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ قَالَ: فثبتوا وقد ذكر البخاري عَن مُجَاهِد ، أَنَّهُ فسر الآثار - يعني: فِي هذه الآية - بالخُطا ، وزاد - أيضاً - بقوله: آثار المشي فِي الأرض بأرجلهم وفي حَدِيْث أَنَس: فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة أومنازلهم يعني: يخلوها فتصير عراةً من الأرض والعراء: الفضاء الخالي من الأرض ، ومنه قوله تعالى: فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِوروى يَحْيَى بْن سَعِيد الأنصاري هَذَا الحَدِيْث ، عَن حميد ، عَن أَنَس ، وَقَالَ: فكره أن يعروا المسجد قَالَ الإمام أحمد: وهم فِيهِ ، إنما هُوَ: كره أن يعروا المدينة وقد دلت هذه الأحاديث عَلَى أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجرهُ، وهذا مِمَّا تواترت السنن بِهِ وقد سبق حَدِيْث أَبِي موسى: أعظم النَّاس أجراً فِي الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى وفي حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النبي صلى الله عليه وسلم وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة وقد خرجه البخاري فِي موضع آخر وسبق - أيضاً - حَدِيْث أَبِي صالح ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وفي (المسند) و(سنن أَبِي داود) وابن ماجه ، عَن عَبْد الرحمن بْن سعد ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً وفي (صحيح مُسْلِم) عَن أَبِي بْن كعب ، قَالَ: كَانَ رَجُل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد مِنْهُ ، وكان لا تخطئه صلاة ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ - أو قُلتُ لَهُ -: لَوْ اشتريت حماراً تركبه فِي الظلماء أو الرمضاء ؟ قَالَ: مَا يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ، إني أريد أن يكتب لِي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قَدْ جمع الله لَكَ ذَلِكَ كله وفي رِوَايَة لَهُ - أيضاً -: فَقَالَ لَهُ النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لَكَ مَا احتسبت وهذا يدل عَلَى أَنَّهُ ثياب عَلَى المشي فِي رجوعه من المسجد إلى منزله وفي (المسند) و(صحيح ابن حبان) عَن عَبْد الله بْن عَمْرٍو ، عَن النبي صلى الله عليه وسلم ، قَالَ: من راح إلى مسجد جماعة فخطوتاه: خطوة تمحو سيئة ، وخطوة تكتب

حسنة، ذاهباً وراجعاً وهذا المطلق قَدْ ورد مقيداً فِي حَدِيْث أَبِي صالح عَن أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي خرجه البخاري فيما مضى اهـ.[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه فضيلة الخطى إلى المسجد
- فيه كراهة تعرية المدينة لمن سكن في أطرافها.
- أنّ للمدينة فضلاً وحُرمة ولسُكناها بداب ينبغي أن يلتزم بها ساكنها.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في صحيح مسلم

المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.

أولا: نص الحديث:

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا، وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

1360 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ.

1361 - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يُرِيدُ الْمَدِينَةَ.

1361 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ،

---

[1] فتح الباري لابن رجب (4/46-42).

وَأَهْلَهَا، وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ ؟ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ..

ثانياً: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 67) برقم: (2129) (كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) (بنحوه) ومسلم في "صحيحه" (4 / 112) برقم: (1360) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ)، (4 / 112) برقم: (1360) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 197) برقم: (10067) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمثله)، (5 / 197) برقم: (10068) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمثله) وأحمد في "مسنده" (7 / 3587) برقم: (16709) (أول مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وكانت له صحبة) (بمثله.)، (10 / 5681) برقم: (24290) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، عبد الله بن زيد رضي الله عنهما) (بمثله.) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (1 / 184) برقم: (518) (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني،) (بمثله.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 192) برقم: (6305) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بمثله.)، (4 / 192) برقم: (6306) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 285) برقم: (1250) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعائه لأهل مدينته أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم،) (بمثله)، (12 / 283) برقم: (4797) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة صيد المدينة وفي الواجب على منتهكها فيه) (بمثله).

-ثانيا: الدراسة المتنية:

1. شرح غريب الحديث.

صَاعِها: مكيال تكال بِهِ الْحُبُوب وَنَحْوهَا وَقدره أهل الْحجاز قَدِيما بأَرْبعَة أَمْدَاد أَي بِمَا يُسَاوِي عشْرين وَمِائَة وَألف دِرْهَم وَقدره أهل الْعرَاق

قَدِيما بِثمَانِيَة أَرْطَال وإناء يشرب بِهِ والصولجان قال في الجمع: أصوع وصوعان وصيعان.[1]

مُدِّهَا: المُدُّ، بالضمّ: مِكْيَالٌ، وَهُوَ (رِطْلانِ) عِنْد أَهل العِرَاق وأَبي حَنيفةَ (أَو رِطْلٌ وثُلُثٌ) عِنْد أَهلِ الحِجَازِ والشافعيّ، وَقيل: هُوَ رُبْعُ صَاعٍ، وَهُوَ قَدْرُ مُدِّ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرطَالٍ وأَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ قَالَ: لَمْ يَغْدُهَا مُدٌّ وَلاَ نَصِيفُ وَلاَ ثُمَيْرَاتٌ وَلاَ تَعْجِيفُ.

وَفِي حَدِيث فَضْلِ الصَّحَابَةِ: (مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدهِم ولاَ نَصِيفَهُ) وإِنّمَا قَدَّرَهُ بِهِ لأَنّه أَقَلُّ مَا كانُوا يَتَصَدَّقُون بِهِ فِي العَادَة. (أَو مِلْءُ كَفَّيِ الإنسانِ المُعْتَدِلِ إِذا مَلأَهُمَا ومَدَّ يَدَه بهما، وَبِه سُمِّيَ مُدًّا).[2]

أَدِيمٍ خَوْلَانِيّ: جلد ينسب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن وقرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر أبي مسلم الخولاني ولعل أديم تلك النواحي في تلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها.[3]

2. المعنى الإجمالي للحديث.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إن إبراهيم حرَّم مكة " ؛ أي: بلَّغ حكم تحريمها. وعلى ذلك يحمل قول نبينا صلى الله عليه وسلم " وإني أحرِّم ما بين لابتي المدينة "، وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم " إن الله حرَّم مكة ولم يحرّمها الناس" .

وقوله " وإني دعوتُ في صاعها ومُدِّها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة "؛ تفسيره ما جاء في حديث أنس، وهو قوله: " اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة" .

وقوله " في صاعها ومُدِّها " أي: في ذي صاعها وذي مدَّها، يعني: فيما يُكال بالصَّاع والمدِّ.[4]

3. المعنى التفصيلي للحديث.

قال الحافظ النووي رحمه الله: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَحْرِيمَ مَكَّةَ إِنَّمَا هُوَ كَانَ فِي زَمَنِ

---

(1) غريب الحديث,لإبراهيم الحربي (348/2),باب فرق .و المعجم الوسيط /باب الصاد (528/1).

(2) الفائق في غريب الحديث,الزمخشري, حرف الراء(64/2).و تاج العروس /باب مدد (159/9).

(3)تعليق الشيخ فؤاد عبد الباقي أنظر صحيح مسلم (992/2)، ينظر معجم البلدان (457/3).

(4) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (247/11).

إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً قَرِيبًا.

وَذَكَرُوا فِي تَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ احْتِمَالَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَرَّمَهَا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِذَلِكَ لَا بِاجْتِهَادِهِ، فَلِهَذَا أَضَافَ التَّحْرِيمَ إِلَيْهِ تَارَةً وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَعَا لَهَا فَحَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِدَعْوَتِهِ، فَأُضِيفَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ الَّتِي بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِمَا فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثِ (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ حَدِيثَ النُّغَيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَادَهُ مِنَ الْحِلِّ لَا مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَلْزَمُهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ[1] أَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ إِذَا أَدْخَلَهُ الحلال إِلَى الْحَرَامِ ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّ أَصْلَهُمْ هَذَا ضَعِيفٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِدَلِيلِهِ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ[2] وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، بَلْ هُوَ حَرَامٌ بِلَا ضَمَانٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ. وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الْقَاتِلُ ؛ لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَمْ يَقُلْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ اهـ[3]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- بيان حُرمة المدينة النبوية
- أنّ الذي حرّمها هو النبي صلى الله عليه وسلم وأنّ إبراهيم عليه السلام هو الذي حرّم مكّة.
- جواز كتابة العلم وتقييده.
- عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

[1] حاشية ابن عابدين(2/ 608- 609).

[2] الشرح الصغير (1/ 294- 295)، وحاشية الدسوقي (2/ 79).

[3] المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ النووي ص(490/9).

ـالمطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:**

1362 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 113) برقم: (1362) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (4 / 261) برقم: (4270) (كتاب المناسك، ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 198) برقم: (10079) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (6 / 3089) برقم: (14840) (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه،) (بمعناه.)، (3210/6) برقم: (15466) (مسند جابر ابن عبد الله رضي الله عنه،) (بنحوه مطولا.) وأبو يعلى في "مسنده" (4 / 113) برقم: (2151) (مسند جابر،) (بمثله.) وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (1 / 325) برقم: (1076) (من مسند جابر بن عبد الله،) (بنحوه.)، (1 / 340) برقم: (1131) (من مسند جابر بن عبد الله،) (بمعناه.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 192) برقم: (6307) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بنحوه.) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (12 / 284) برقم: (4798) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة صيد المدينة وفي الواجب على منتهكها فيه) (بمثله).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث.**

لابَتيها: مثنى لابة، اللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا لِكَثْرَتِهَا، وَجَمْعُهَا: لَابَاتٌ، فَإِذَا كَثُرَتْ فِيهِ اللَّابُ وَاللُّوبُ،

مِثْلُ: قَارَّةٍ وَقَارٍ وَقُورٍ. وَأَلِفُهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ، وَالْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ.[1]

عِضاهها: الْعِضَاهُ: شَجَرُ أُمِّ غَيْلَانَ. وَكُلُّ شَجَرٍ عَظِيمٍ لَهُ شَوْكٌ، الْوَاحِدَةُ: عِضَةٌ بِالتَّاءِ، وَأَصْلُهَا عِضَهَةٌ. وَقِيلَ: وَاحِدَتُهُ عِضَاهَةٌ. وَعَضَهْتُ الْعِضَاةَ إِذَا قَطَعْتَهَا.[2]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث يدل على حرمة المدينة كحرمة مكة و عدم جواز الصيد فيها وقطع شجرها قَال النووي: "قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا) صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا، وَسَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ."[3]

3. المعنى التفصيلي للحديث:

هذا الحديث هو مذهب جمهور العلماء في حرمة صيد المدينة وشجرها قال ابن قدامة: يحرم صيدُ المدينة وقطع أشجارها، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أَثِم ولا جزاء عليه في رواية لأحمد، وهو قول مالك والشافعي في الجديد، وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد، وهو قول الشافعي في القديم، وابن أبي ذئب، واختاره ابن المنذر، وابن نافع من أصحاب مالكن وقال القاضي عبد الوهاب: هو الأقيس، واختاره جماعة بعدهم: فيه الجزاء، وهو كما في حرم مكة.

وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب، لحديث صححه مسلم 1364 عن سعد بن أبي وقاص، وفي رواية لأبي داود 2037: "من أخذ أحداً يصيد في حرم المدينة فليسلبه" وهو قول الشافعي في القديم، واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه.[4]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- تحريم الصّيد في المدينة.
- تحريم قطع الشجر إلا ما استحدثه النّاس من قبل أنفسهم فلهم قطعه.
- أن حُرمة المدينة كحُرمة مكة ويترتب عليها اشتراك في جملة من الأحكام

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن قتيبة الدينوري (274/4).

[2] المصدرُ نفسُهُ (254/3).

[3] شرح صحيح مسلم للنووي (9/ 491).

[4] انظر المغني لابن قدامة (354-355/3)، وفتح الباري,لابن حجر (4 /84-83).

- أن الجمهور استدل بهذا الحديث وامثاله على من لم ير حرمة الصّيد كأبي حنيفة وأصحابه.

ـالمطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.

- **أوّلا: نص الحديث:** قال الإمام مسلم:

1363 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا، وَقَالَ: الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ.

- **ثانياً: الدراسة الإسنادية:**
- **الدراسة الاسنادية (تخريج الحديث):**

هذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 / 104) برقم: (612) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بنحوه.) ، (2 / 104) برقم: (612) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بمثله مختصرا.) ، (2 / 104) برقم: (612) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس)، (2 / 105) برقم: (612) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بهذا اللفظ) ، (2 / 105) برقم: (612) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس) (بنحوه.) .) والنسائي في "المجتبى" (1 / 126) برقم: (521 / 1) (كتاب المواقيت ، باب آخر وقت المغرب) (بنحوه مختصرا.) والنسائي في "الكبرى" (2 / 196) برقم: (1512) (كتاب المساجد ، آخر وقت العصر وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه) (بنحوه مختصرا.) وأبو داود في "سننه" (1 / 154) برقم: (396) (كتاب الصلاة ، باب في المواقيت) (بنحوه مختصرا.) ، وأحمد في "مسنده" (3 / 1467) برقم: (7085) (

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (بمثله) ، (3 / 1472) برقم: (7113) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (بمثله مختصرا) ، (3 / 1492) برقم: (7198) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) (بمثله) والطيالسي في "مسنده" (4 / 8) برقم: (2363) (أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو أيوب الأزدي عن عبد الله بن عمرو) (بنحوه.)، وابن خزيمة في "صحيحه" (1 / 425) برقم: (326) (كتاب الصلاة ، باب ذكر وقت الصلاة للمعذور) (بنحوه.) ، (1 / 446) برقم: (354) (كتاب الصلاة ، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر) (بنحوه مختصرا.) ، (1 / 446) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر) ، (1 / 447) برقم: (355) (كتاب الصلاة ، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر) ، (1 / 447) (بدون ترقيم) (كتاب الصلاة ، باب استحباب التغليس لصلاة الفجر) وابن حبان في "صحيحه" (4 / 337) برقم: (1473) (كتاب الصلاة ، ذكر الإخبار عن أوائل الأوقات وأواخرها) (بمثله مختصرا)، والبيهقي في "سننه الكبير" (1 / 364) برقم: (1736) (كتاب الصلاة ، باب أول وقت الظهر) (بنحوه)، (1 / 365) برقم: (1737) (كتاب الصلاة ، باب أول وقت الظهر) ، (1 / 366) برقم: (1742) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) (بنحوه.) ، (1 / 367) برقم: (1746) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الجواز لصلاة العصر) (بمثله مختصرا.) ، (1 / 369) برقم: (1752) (كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب) (بنحوه مطولا.) ، (1 / 371) برقم: (1764) (كتاب الصلاة ، باب من قال للمغرب وقتان) (بنحوه مختصرا.) ، (1 / 371) برقم: (1765) (كتاب الصلاة ، باب من قال للمغرب وقتان) (بنحوه.) ، (1 / 374) برقم: (1783) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء) (بلفظه مختصرا) ، (1 / 378) برقم: (1802) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح) (بلفظه مختصرا.) ، (1 / 378) برقم: (1803) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح. والطبراني في "الكبير" (13 / 606) برقم: (14524) (باب العين ، سفيان بن عوف عن عبد الله) (بمثله.) ، (13 / 607) برقم: (14525) (باب العين ، سفيان بن عوف عن عبد الله) (بنحوه مختصرا.) ، (13 / 608) برقم: (14526) (باب العين ، سفيان بن عوف عن عبد الله) (بنحوه مختصرا)، (14 / 93) برقم: (14708) (باب العين ، أبو الحصين) (بمعناه.) والطبراني في "الأوسط" (4 / 350)

برقم: (4403) (باب العين ، عبد الله بن محمد بن الأشعث أبو الدرداء) (بنحوه مختصرا).

- **ثالثاً: الدراسة المتنية:**

1. شرح غريب الحديث:

لَأوائها: شدتها وضيقها.[1]

2. **المعنى الإجمالي للحديث.**

هذا الحديث فيه حرمة مابين لابتي المدينة، وأنها خير لأهلها من غيرها من الأمصار وفيه ترغيب في سكناها والصبر على لأوائها وحرّها، وأن من يريد أهلها بسوء فإن الله عز وجل يردّ كيده.

3. المعنى التفصيلي للحديث.

قال النووي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: (اللَّأْوَاءُ) بِالْمَدِّ: الشِّدَّةُ وَالْجُوعُ، وَأَمَّا الْجَهْدُ: فَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بِضَمِّهَا.

وَأَمَّا الْجَهْدُ بِمَعْنَى الطَّاقَةِ فَبِضَمِّهَا عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سَأَلْتُ قَدِيمًا عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَ خَصَّ سَاكِنَ الْمَدِينَةِ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا مَعَ عُمُومِ شَفَاعَتِهِ وَإِدِّخَارِهِ إِيَّاهَا لِأُمَّتِهِ ؟ قَالَ: وَأُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابٍ شَافٍ مُقْنِعٍ فِي أَوْرَاقٍ اعْتَرَفَ بِصَوَابِهِ كُلُّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَذْكُرُ مِنْهُ هُنَا لُمَعًا تَلِيقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: (أَوْ) هُنَا لِلشَّكِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلشَّكِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَبْعُدُ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ أَوْ رُوَاتِهِمْ عَلَى الشَّكِّ وَتَطَابُقُهُمْ فِيهِ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ هَكَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ (أَوْ) لِلتَّقْسِيمِ، وَيَكُونَ شَهِيدًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَشَفِيعًا لِبَقِيَّتِهِمْ، إِمَّا شَفِيعًا لِلْعَاصِينَ وَشَهِيدًا لِلْمُطِيعِينَ، وَإِمَّا شَهِيدًا لِمَنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ، وَشَفِيعًا لِمَنْ مَاتَ بَعْدَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي: وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ لِلْمُذْنِبِينَ أَوْ لِلْعَالَمِينَ فِي الْقِيَامَةِ، وَعَلَى شَهَادَتِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: " أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ " فَيَكُونُ لِتَخْصِيصِهِمْ بِهَذَا كُلِّهِ مَزِيدٌ أَوْ زِيَادَةُ مَنْزِلَةٍ

---

[1] مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (353/1).

وَحِظْوَةٍ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ (أَوْ) بِمَعْنَى (الْوَاوِ) فَيَكُونُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ شَفِيعًا وَشَهِيدًا.

قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ (إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ لَهُ شَفِيعًا) قَالَ: وَإِذَا جَعَلْنَا (أَوْ) لِلشَّكِّ كَمَا قَالَهُ الْمَشَايِخُ، فَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ (شَهِيدًا) انْدَفَعَ الِاعْتِرَاضُ، لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى الشَّفَاعَةِ الْمُدَّخَرَةِ الْمُجَرَّدَةِ لِغَيْرِهِم، وَإِنْ كَانَتِ اللَّفْظَةُ الصَّحِيحَةُ (شَفِيعًا) فَاخْتِصَاصُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِهَذَا مَعَ مَا جَاءَ مِنْ عُمُومِهَا، وَادِّخَارُهَا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ هَذِهِ شَفَاعَةٌ أُخْرَى غَيْرُ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ لِإِخْرَاجِ أُمَّتِهِ مِنَ النَّارِ، وَمُعَافَاةِ بَعْضِهِمْ مِنْهَا بِشَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، أَوْ تَخْفِيفِ الْحِسَابِ، أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ بِإِكْرَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْكَرَامَةِ، كَإِيوَائِهِمْ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ، أَوْ كَوْنِهِمْ فِي رَوْحٍ وَعَلَى مَنَابِرَ، أَوِ الْإِسْرَاعِ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِ الْكَرَامَاتِ الْوَارِدَةِ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ) قَالَ الْقَاضِي: اخْتَلَفُوا فِي هَذَا، فَقِيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِمُدَّةِ حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَامٌّ أَبَدًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ) قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: (فِي النَّارِ) تَدْفَعُ إِشْكَالَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: مَنْ أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفِيَ الْمُسْلِمُونَ أَمْرَهُ وَاضْمَحَلَّ كَيْدُهُ كَمَا يَضْمَحِلُّ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ فِي اللَّفْظِ تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ، أَيْ أَذَابَهُ اللَّهُ ذَوْبَ الرَّصَاصِ فِي النَّارِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا فَلَا يُمْهِلُهُ اللَّهُ، وَلَا يُمَكَّنُ لَهُ سُلْطَانٌ، بَلْ يُذْهِبُهُ عَنْ قُرْبٍ كَمَا انْقَضَى شَأْنُ مَنْ حَارَبَهَا أَيَّامَ بَنِي أُمَيَّةَ، مِثْلُ مُسْلِمِ ابْنِ عُقْبَةَ فَإِنَّهُ هَلَكَ فِي مُنْصَرَفِهِ عَنْهَا، ثُمَّ هَلَكَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مُرْسِلُهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ صَنَعَ صَنِيعَهُمَا، قَالَ: وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ كَادَهَا اغْتِيَالًا وَطَلَبًا لِغُرَّتِهَا فِي غَفْلَةٍ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرُهُ، بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جِهَارًا كَأُمَرَاءِ اسْتَبَاحُوهَا.[2]

قال ابن حجر رحمه الله:

---

[1] شرح صحيح مسلم (492/9)

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (492/9).

قَوْلُهُ: (إِلَّا انْمَاعَ) أَيْ: ذَابَ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدٍ جَمِيعًا، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ " وَفِي هَذِهِ الطَّرِيقِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَفْرَادِ الْبُخَارِيِّ، نَعَمْ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ: " وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ " قَالَ عِيَاضٌ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدْفَعُ إِشْكَالَ الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، وَتُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ فِي الْآخِرَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ أَرَادَهَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسُوءٍ اضْمَحَلَّ أَمْرُهُ كَمَا يَضْمَحِلُّ الرَّصَاصُ فِي النَّارِ، فَيَكُونُ فِي اللَّفْظِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: " أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ " وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لِمَنْ أَرَادَهَا فِي الدُّنْيَا بِسُوءٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ بَلْ يَذْهَبُ سُلْطَانُهُ عَنْ قُرْبٍ كَمَا وَقَعَ لِمُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ عُوجِلَ عَنْ قُرْبٍ، وَكَذَلِكَ الَّذِي أَرْسَلَهُ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ كَادَهَا اغْتِيَالًا وَطَلَبًا لِغِرَّتِهَا فِي غَفْلَةٍ فَلَا يَتِمُّ لَهُ أَمْرٌ، بِخِلَافِ مَنْ أَتَى ذَلِكَ جِهَارًا كَمَا اسْتَبَاحَهَا مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَفَعَهُ: مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا لَهُمْ أَخَافَهُ اللَّهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْحَدِيثَ. وَلِابْنِ حِبَّانَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- حُرمة ما بين لابتي المدينة.
- الترغيب في سكناها والصبر على لأوائها وحرّها.
- بيان حقّ أهل المدينة وحُرمة التّعدي عليهم وإيذائهم.
- النّهي الخروج من المدينة والهجرة منها رغبة عنها.
- فيه ثُبُوت الشّفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية.

- أولا: نص الحديث: قال مسلم:

1364 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ

[1] فتح الباري (112/4).

فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادي (تخريج الحديث):**

هذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 113) برقم: (1364) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) والحاكم في "مستدركه" (1/ 486) برقم: (1795) (كتاب المناسك، تحريم قطع شجرة المدينة) (بمعناه مرفوعا.)، (1 / 487) برقم: (1796) (كتاب المناسك، تحريم قطع شجرة المدينة) (بنحوه مرفوعا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 /199) برقم: (10085) (كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا) (بنحوه)، (5 / 199) برقم: (10086) (كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا)، (5 / 199) برقم: (10088) (كتاب الحج، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا) (بمعناه مرفوعا.) وأحمد في "مسنده" (1 / 363) برقم: (1460) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) (بمثله مرفوعا) والبزار في "مسنده" (3 / 311) برقم: (1102) (مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومما روى إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر) (بنحوه مرفوعا)، (3 / 329) برقم: (1126) (مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومما روى إسحاق ابن سالم عن عامر بن سعد عن أبيه) (بنحوه مرفوعا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 262) برقم: (17151) (كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة) (بنحوه مرفوعا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 191) برقم: (6298) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بنحوه) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (12 / 285) برقم: (4799) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرمة صيد المدينة وفي الواجب على منتهكها فيه) (بنحوه مرفوعا).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. شرح غريب الحديث:

" العَقيق ": موضع بينه وبين المدينة عشرة أميال، وبه مات سعد، وحُمل إلى المدينة فصلي عليه ودفن فيها.[1]

---

[1] المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (483/3).

سَلَبَه: "السَّلب" بفتح اللام: الشيء المسلوب؛ أي المأخوذ، وبإسكانها المصدر. و"نفلنيه ": أعطانيه نافلة.[1]

2. المعنى الإجمالي للحديث.

في هذا الحديث تأكيد على حرمة المدينة وأنه لا يعضد شجرها، ولا يخبط، ذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم ما بين لابتيها كما حرم مكة؛ وأخذ سلب العاضد عقوبة، ومعناه أنه قد هجم على حرم الإسلام فأسقط حرمة الحرم، فلذلك عوقب بأخذ السلب.[2]

3. المعنى التفصيلي للحديث.

قال النووي: "قَوْلُهُ: (إِنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَّمَا رَجَعَ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَهُ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ) هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا كَمَا سَبَقَ، وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ هُنَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ تَحْرِيمَهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِيضَةَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ: أَنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ.[3]

---

[1]- مصدرٌ سابقٌ،(483/3).

[2] الإفصاح عن معاني الصّحاح (346/1).

[3] أنظر الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة,(ص308, باب صيد الحرم وقطع شجره وهل في ذلك جزاء أو قيمة؟)ز

قُلْتُ -النووي -: وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ فَفِي كَيْفِيَّةِ الضَّمَانِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا يَضْمَنُ الصَّيْدَ وَالشَّجَرَ وَالْكَلَأَ كَضَمَانِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ الْمُفَرِّعِينَ عَلَى هَذَا الْقَدِيمِ: أَنَّهُ يُسْلَبُ الصَّائِدُ وَقَاطِعُ الشَّجَرِ وَالْكَلَأِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِالسَّلَبِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ ثِيَابُهُ فَقَطْ، وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ وَنَفَقَتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي سَلَبِ الْقَتِيلِ. وَفِي مَصْرِفِ السَّلَبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهما: أَنَّهُ لِلسَّالِبِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ سَعْدٍ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ، وَالثَّالِثُ: لِبَيْتِ الْمَالِ. وَإِذَا سَلَبَ أَخَذَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِلَّا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ، وَقِيلَ: يُؤْخَذُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ أَيْضًا، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْلَبُ بِمُجَرَّدِ الِاصْطِيَادِ، سَوَاءٌ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لَا."اهـ[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- أنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ.
- أنّ السّلب هو قول سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.
- أن حُكم السّلب استدل بها الشافعي وخالفه فيها أئمة الأمصار.

-المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية.

- **أوّلا: نص الحديث:**

1365 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي

---

[1] شرح صحيح مسلم (483/3).

أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ.

-وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

- **ثانياً: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1867)، (3 / 68) برقم: (2130)، (4 / 23) برقم: (2823)، (4 / 35) برقم: (2889)، (4 / 36) برقم: (2893)، (4 / 146) برقم: (3367)، (5 / 103) برقم: (4083)، (5 / 103) برقم: (4084)، (7 / 76) برقم: (5425)، (8 / 78) برقم: (6363)، (8 / 79) برقم: (6367)، (8 / 79) برقم: (6369)، (8 / 79) برقم: (6371)، (8 / 145) برقم: (6714)، (9 / 100) برقم: (7306)، (9 / 104) برقم: (7331)، (9 / 105) برقم: (7333) ومسلم في "صحيحه" (4 / 114) برقم: (1365)، (4 / 114) برقم: (1365)، (4 / 114) برقم: (1366)، (4 / 114) برقم: (1367)، (4 / 114) برقم: (1368)، (4 / 124) برقم: (1393)، (4 / 124) برقم: (1393)، (8 / 75) برقم: (2706)، (8 / 75) برقم: (2706)، (8 / 75) برقم: (2706) ومالك في "الموطأ" (5 / 1302) برقم: (3302 / 657)، (5 / 1308) برقم: (3313 / 665) وابن حبان في "صحيحه" (3 / 289) برقم: (1009)، (9 / 42) برقم: (3725)، (9 / 60) برقم: (3745)، (11 / 27) برقم: (4725) والنسائي في "المجتبى" (1 / 1045) برقم: (5464 / 1)، (1 / 1045) برقم: (5465 / 2)، (1 / 1045) برقم: (5467 / 4)، (1 / 1045) برقم: (5468 / 1)، (1 / 1049) برقم: (5491 / 1)، (1 / 1054) برقم: (5518 / 1) والنسائي في "الكبرى" (4 / 254) برقم: (4255)، (7 / 210) برقم: (7834)، (7 / 211) برقم: (7835)، (7 / 211) برقم: (7836)، (7 / 212) برقم: (7838)، (7 / 219) برقم: (7858)، (7 / 228) برقم: (7887) وأبو داود في "سننه" (1 / 565) برقم: (1540)، (1 / 565) (بدون ترقيم) والترمذي في "جامعه" (5 / 468) برقم: (3484)، (6 / 206) برقم: (3922) والدارمي في "مسنده" (3 / 1677) برقم: (2617) وابن ماجه في "سننه" (4 / 294) برقم: (3115) وسعيد بن منصور في "سننه" (7 / 296) برقم: (2676) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 197) برقم: (10069)، (5 / 197) برقم: (10070)، (5 / 197) برقم: (10071)، (5 / 197)

برقم: (10072)، (6 / 304) برقم: (12879)، (9 / 125) برقم: (18370) وأحمد في "مسنده" (5 / 2555) برقم: (12296)، (5 / 2565) برقم: (12349)، (5 / 2577) برقم: (12409)، (5 / 2620) برقم: (12616)، (5 / 2644) برقم: (12705)، (5 / 2668) برقم: (12811)، (5 / 2765) برقم: (13263)، (5 / 2813) برقم: (13508)، (5 / 2826) برقم: (13569)، (6 / 2858) برقم: (13703)، (6 / 2864) برقم: (13728)، (6 / 2864) برقم: (13729)، (6 / 2867) برقم: (13744)، (6 / 2869) برقم: (13752) والطيالسي في "مسنده" (3 / 601) برقم: (2256) وأبو يعلى في "مسنده" (5 / 325) برقم: (2948)، (5 / 438) برقم: (3139)، (6 / 366) برقم: (3695)، (6 / 369) برقم: (3700)، (6 / 369) برقم: (3701)، (6 / 369) برقم: (3702)، (6 / 370) برقم: (3703)، (7 / 8) برقم: (3894)، (7 / 75) برقم: (4003)، (7 / 91) برقم: (4027)، (7 / 108) برقم: (4054)، (7 / 113) برقم: (4059) والبزار في "مسنده" (12 / 344) برقم: (6228)، (12 / 345) برقم: (6229)، (12 / 345) برقم: (6230)، (12 / 346) برقم: (6232)، (12 / 346) برقم: (6233)، (12 / 347) برقم: (6235)، (13 / 435) برقم: (7184)، (13 / 435) برقم: (7185)، (14 / 55) برقم: (7500) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 268) برقم: (17170)، (9 / 269) برقم: (17172) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 119) برقم: (37380) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6313)، (4 / 193) برقم: (6314)، (4 / 193) برقم: (6315)، (4 / 193) برقم: (6316)، (4 / 193) برقم: (6317)، (4 / 193) برقم: (6318)، (4 / 193) برقم: (6319) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 285) برقم: (1249) والطبراني في "الأوسط" (1 / 47) برقم: (129)، (2 / 255) برقم: (1905).

- **ثانيا: الدراسة المتنية:**

1. شرح غريب الحديث.

الرَّدِيفُ: الَّذِي تَحْمِلُهُ خَلْفَكَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ تَقُولُ أَرْدَفْتُهُ إِرْدَافًا وَارْتَدَفْتُهُ.[1]

2. المعنى الإجمالي للحديث.

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير /باب ردف (224/1).

جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ هَذَا مَحْمُولٍ عَلَى الْمَجَازِ، أَرَادَ أَنَّهُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا أَهْلُهُ وَنُحِبُّ أَهْلَهُ، وَهُمُ الْأَنْصَارُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ الصَّرِيحِ: أَيْ إِنَّنَا نُحِبُّ الْجَبَلَ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ فِي أَرْضِ مَنْ نُحِبُّ.[1]

3. المعنى التفصيلي للحديث.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

لِلنَّاسِ فِي هَذَا مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ، وَمَجَازُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرَحُ بِأُحُدٍ إِذَا طَلَعَ لَهُ اسْتِبْشَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَيُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِقُرْبِهِ مِنَ النُّزُولِ بِأَهْلِهِ، وَالْأَوْبَةِ مِنْ سَفَرِهِ، فَلِهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَانَ يُحِبُّ الْجَبَلَ، وَأَمَّا حُبُّ الْجَبَلِ لَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَ يُحِبُّنَا لَوْ كَانَ مِمَّنْ تَصِحُّ وَتُمْكِنُ مِنْهُ مَحَبَّةٌ، وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَاضِحًا عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. الْحَدِيثَ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ:

بَكَى أُحُدٌ إِنْ فَارَقَ الْيَوْمَ أَهْلَهُ فَكَيْفَ بِذِي وَجْدٍ مِنَ الْقَوْمِ آلِفُ

وَقَدْ قِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: يُحِبُّنَا، أَيْ: يُحِبُّنَا أَهْلُهُ، يَعْنِي الْأَنْصَارَ السَّاكِنِينَ قُرْبَهُ، وَكَانُوا يُحِبُّونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحِبُّهُمْ ; لِأَنَّهُمْ آوَوْهُ، وَنَصَرُوهُ، وَأَقَامُوا دِينَهُ، فَخَرَجَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَخْرَجَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا يُرِيدُ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَقَدْ تَكُونُ الْإِرَادَةُ لِلْجَبَلِ مَجَازًا أَيْضًا، فَيَكُونُ الْقَوْلُ فِي حُبِّ الْجَبَلِ كَالْقَوْلِ فِي إِرَادَةِ الْجِدَارِ أَنْ يَنْقَضَّ سَوَاءً، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ جَعَلَهُ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يُرِيدُ الرُّمْحَ صَدْرَ أَبِي بَرَاءَ وَيَرْغَبُ عَنْ دِمَاءِ بَنِي عَقِيلِ

وَزَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ خُوطِبَتْ مِنْ ذَلِكَ بِمَا تَعْرِفُهُ بَيْنَهَا مِنْ مُخَاطَبَاتِهَا، وَمَفْهُومِ كَلَامِهَا، فَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ مَنْ حَمَلَ هَذَا الْأَلْفَاظَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْمَجَازِ الْمَعْرُوفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.

وَالْمَذْهَبُ الْآخَرُ: أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ، وَمَنْ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ جَعَلَ لِلْجِدَارِ إِرَادَةً يَفْهَمُهَا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ تَسْبِيحًا حَقِيقَةً لَا يَفْقَهُهَا النَّاسُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَقَوْلِهِ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَجَعَلَ لِلسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بُكَاءً وَقَوْلًا - فِي مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى - صَحِيحًا، وَالْقَوْلُ فِي كِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَتَّسِعُ. وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر لابن قتيبة الدينوري (326/1).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، فَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَرَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ.

وَرَوَاهُ جَابِرٌ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَيْضًا كَذَلِكَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ أَحَدِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيَّ، ثُمَّ الْكَعْبِيَّ يَقُولُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ لَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ آمِنٌ، وَإِنَّهَا الْيَوْمَ حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وإني أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ حَرَامٌ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْبَرَكَةَ فِيهَا بَرَكَتَيْنِ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، يَعْنِي: الْمَدِينَةَ.

فَفِي هَذَا كُلِّهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ الِاصْطِيَادُ فِيهَا، وَفِي تِلْكَ مَا يُبْطِلُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ: التَّحْرِيمُ لِلصَّيْدِ بِالْمَدِينَةِ حَقٌّ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَحَدُّ ذَلِكَ مَا لَوِ الْتَقَتِ الْحَرَّتَانِ كَانَتِ الْبُيُوتُ شَاغِلَةً عَنْهُ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ وَأَسْفَلَ فَمُبَاحٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ مَا قَرُبَ جِدًّا مِنْ فَوْقٍ، وَأَسْفَلَ

وَبَلَغَنَا أَنَّ سَعْدًا أَخَذَ ثَوْبَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَفَأْسَهُ، فَكُلِّمَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَدَعُ مَا أَعْطَانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِمَوْلًى لِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يُدْعَى بسَالِم: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَقْطَعُ مِنَ الشَّجَرِ - يَعْنِي: شَجَرَ الْمَدِينَةِ - شَيْئًا، فَخُذْ فَأْسَهُ. قَالَ: وَثَوْبَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ فَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ:

لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ فَأْسِ مَنِ اصْطَادَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ وَلَا ثَوْبِهِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَحْرِيمَ صَيْدِهَا مَنْسُوخٌ بِذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ; لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ، عَنْ سَعْدٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهَا مِنَ الطُّرُقِ الصِّحَاحِ، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِ وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى مَنِ اصْطَادَ فِيهَا مَا يُسْقِطُ تَحْرِيمَهَا ; لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَثم أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ جَزَاءُ صَيْدٍ فِيمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَوُجُوبُ الْجَزَاءِ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ شَيْءٌ ابْتَلَى اللَّهُ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّحَابَةُ فَهِمُوا الْمُرَادَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ فَتَلَقَّوْهُ بِالْوُجُوبِ دُونَ جَزَاءٍ، كَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ.

ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ شَجَرَهَا أَنْ يُعْضَدَ. قَالَتْ زَيْنَبُ: فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَضْرِبُ بَنِيهِ إِذَا صَادُوا فِيهَا، وَيُرْسِلُ الصَّيْدَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ: فِي صَيْدِ الْمَدِينَةِ جَزَاءٌ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ حَرَمُ نَبِيٍّ كَمَا مَكَّةُ حَرَمُ نَبِيٍّ، وَاعْتَلُّوا بِقَوْلِهِ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ الذِّمَّةَ بَرِيئَةٌ فَلَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ، وَكَمْ يَبْلُغُ مِنَ الْمَسَافَةِ وَمَعْنَى لَابَتَيْهَا - وَهُمَا الْحَرَّتَانِ - فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.اهـ[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه أن جبل أحد من أهم معالم المدينة النبوية.
- أنه له ميزة خصّها به النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يحب هذا الجبل.
- تواضع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أردف الغُلام خلفه.

-المطلب السادس: الحديث السادس دراسة إسنادية متنيّة.

- **أوّلا:نص الحديث:**

1366 - وَحَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. قَالَ: فَقَالَ: ابْنُ أَنَسٍ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

1367 - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية: التخريج.**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1867) (فضائل المدينة، باب حرم المدينة) (بمعناه.)، (3 / 68) برقم: (2130) (كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (4 / 35) برقم: (2889) (كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو) (بمعناه مطولا)، (4 / 146) برقم: (3367) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب حدثنا موسى بن إسماعيل) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 103) برقم: (4083) (كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 103) برقم: (4084) (كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (7 / 76) برقم: (5425) (كتاب الأطعمة، باب الحيس) (بمعناه مطولا.)، (8 /

---

[1] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد[20/(180-177)].

145) برقم: (6714) (كتاب كفارات الأيمان، باب صاع المدينة ومد النبي وبركته) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (9 / 100) برقم: (7306) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من آوى محدثا)، (9 / 104) برقم: (7331) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (9 / 105) برقم: (7333) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومسلم في "صحيحه" (4 / 114) برقم: (1365) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بمعناه مطولا.)، (4 / 114) برقم: (1365) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة)، (4 / 114) برقم: (1366) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه مطولا)، (4 / 114) برقم: (1367) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ)، (4 / 114) برقم: (1368) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (4 / 124) برقم: (1393) (كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (4 / 124) برقم: (1393) (كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه) (من غير ذكر هذا اللفظ.) ومالك في "الموطأ" (5 / 1302) برقم: (3302 / 657) (كتاب الجامع، الدعاء للمدينة وأهلها) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 1308) برقم: (3313 / 665) (كتاب الجامع، ما جاء في تحريم المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) وابن حبان في "صحيحه" (9 / 42) برقم: (3725) (كتاب الحج، ذكر خبر أوهم مستمعه أن الألفاظ الظواهر لا تطلق بإضمار كيفيتها في ظاهر الخطاب) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (9 / 60) برقم: (3745) (كتاب الحج، ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالبركة في مكيالهم) (من غير ذكر هذا اللفظ) والنسائي في "الكبرى" (4 / 254) برقم: (4255) (تاب المناسك، مكيال أهل المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والترمذي في "جامعه" (6 / 206) برقم: (3922) (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في فضل المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.) والدارمي في "مسنده" (3 / 1677) برقم: (2617) (كتاب البيوع، باب فِي صاع المدينة ومدها) (من غير ذكر هذا اللفظ.) وابن ماجه في "سننه" (4 / 294) برقم: (3115) (أبواب المناسك، باب فضل المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.)

والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 197) برقم: (10069) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 197) برقم: (10070) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمعناه.)، (5 / 197) برقم: (10071) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمعناه.)، (5 / 197) برقم: (10072) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بنحوه.) وأحمد في "مسنده" (5 / 2620) برقم: (12616) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 2644) برقم: (12705) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 2765) برقم: (13263) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،) (بمثله.)، (6 / 2858) برقم: (13703) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، (6 / 2864) برقم: (13729) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،) (بمعناه.)، (6 / 2867) برقم: (13744) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،)، (6 / 2869) برقم: (13752) (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه،) (بمعناه مطولا) وأبو يعلى في "مسنده" (5 / 325) برقم: (2948) (مسند أنس بن مالك، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (5 / 438) برقم: (3139) (مسند أنس بن مالك، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (6 / 369) برقم: (3702) (مسند أنس بن مالك، أبو سفيان عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (7 / 91) برقم: (4027) (مسند أنس بن مالك، عاصم الأحول عن أنس) (بمثله.) والبزار في "مسنده" (12 / 346) برقم: (6232) (مسند أنس بن مالك، المدنيون عنه) (بنحوه مختصرا.)، (12 / 346) برقم: (6233) (مسند أنس بن مالك، المدنيون عنه) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (13 / 435) برقم: (7184) (مسند أنس بن مالك، قتادة عن أنس)، (13 / 435) برقم: (7185) (مسند أنس بن مالك، قتادة عن أنس) (من غير ذكر هذا اللفظ.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 268) برقم: (17170) (كتاب الأشربة، فضل أحد) (بمعناه مختصرا)، (9 / 269) برقم: (17172) (كتاب الأشربة، فضل أحد) (من غير ذكر هذا اللفظ.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 119) برقم: (37380) (كتاب الرد على أبي حنيفة، حرم المدينة) (بمثله). والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6313) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (من غير ذكر هذا اللفظ.)، (4 / 193) برقم: (6314) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة)، (4 / 193) برقم: (6315) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة)، (4 / 193) برقم:

(6316) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بنحوه مختصرا.)، (4 / 193) برقم: (6317) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة)، (4 / 193) برقم: (6318) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بمعناه مختصرا.)، (4 / 193) برقم: (6319) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 285) برقم: (1249) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعائه لأهل مدينته أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم،) (من غير ذكر هذا اللفظ) والطبراني في "الأوسط" (2 / 255) برقم: (1905) (باب الألف، أحمد بن محمد الطحان) (من غير ذكر هذا اللفظ).

- **ثالثاً: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث.**

خَلَاهَا: من الْخَلَا وهو النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ. وَأَخْلَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا، فَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ حَشِيشٌ.[1]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث فيه بيان حرمة المدينة والوعيد الشديد لمن انتهك حرمتها بأن أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ استوجب اللعن من الله والملائكة وسائر الناس.

3. **المعنى التفصيلي للحديث:**

قال النووي: قَوْلُهُ: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مَنْ أَتَى فِيهَا إِثْمًا أَوْ آوَى مَنْ أَتَاهُ وَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَحَمَاهُ. قَالَ: أَوَى وَآوَى بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ فِي الْفِعْلِ اللَّازِمِ وَالْمُتَعَدِّي جَمِيعًا، لَكِنَّ الْقَصْرَ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ، وَالْمَدُّ فِي الْمُتَعَدِّي أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ.

قُلْتُ – النووي - وَبِالْأَفْصَحِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ } وَقَالَ فِي الْمُتَعَدِّي: { وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ } قَالَ الْقَاضِي: وَلَمْ يُرْوَ هَذَا الْحَرْفُ إِلَّا مُحْدِثًا بِكَسْرِ الدَّالِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ، رُوِيَ بِوَجْهَيْنِ كَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، قَالَ: فَمَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْإِحْدَاثَ نَفْسَهُ، وَمَنْ كَسَرَ أَرَادَ فَاعِلَ الْحَدَثِ. وَقَوْلُهُ: (عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ) هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنِ ارْتَكَبَ هَذَا، قَالَ الْقَاضِي: وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى

---

[1] النهاية في غريب الحديث (74/2).

أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي كَبِيرَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَلْعَنُهُ، وَكَذَا يَلْعَنُهُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ، وَهَذَا مُبَالَغَةٌ فِي إِبْعَادِهِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ اللَّعْنَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ، وَالطَّرْدُ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلُ الْأَمْرِ، وَلَيْسَتْ هِيَ كَلَعْنَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُبْعَدُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّ الْإِبْعَادِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْمَازِرِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَقِيلَ: الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الصَّرْفُ: النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ، عَكْسَ قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الصَّرْفُ: التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ يُونُسُ: الصَّرْفُ الِاكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْعَدْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: الْعَدْلُ: الْمِثْلُ. وَقِيلَ: الصَّرْفُ: الدِّيَةُ، وَالْعَدْلُ: الزِّيَادَةُ، قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: الْمَعْنَى: لَا تُقْبَلُ فَرِيضَتُهُ وَلَا نَافِلَتُهُ قَبُولَ رِضًا، وَإِنْ قُبِلَتْ قَبُولَ جَزَاءٍ، وَقِيلَ: يَكُونُ الْقَبُولُ هُنَا بِمَعْنَى تَكْفِيرِ الذَّنْبِ بِهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْفِدْيَةِ هُنَا: أَنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْقِيمَةِ فِدَاءٌ يَفْتَدِي بِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْهُمْ بِأَنْ يَفْدِيَهُ مِنَ النَّارِ بِيَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ.

قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ: (فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا) كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ (فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ) وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا (فَقَالَ أَنَسٌ) بِحَذْفِ لَفْظَةِ (ابْنِ). قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ عِنْدَ عَامَّةِ شُيُوخِنَا (فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ) بِإِثْبَاتِ (ابْنُ) قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَانَ ابْنَ أَنَسٍ ذَكَّرَ أَبَاهُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ؛ لِأَنَّ سِيَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِدْرَاكِ أَنَسٍ بِنَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ فِي سِيَاقِ كَلَامِ أَنَسٍ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ: وَسَقَطَتْ عِنْدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ: قَالَ: وَسُقُوطُهَا هُنَاكَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ، وَلِهَذَا اسْتُدْرِكَتْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.أهـ[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- حُرمة المدينة والوعيد الشديد لمن انتهك حرمتها.
- أنّه لا يجوز الإحداث في المدينة النبوية خاصة لشدة حُرمتها.

---

[1] شرح صحيح مسلم للنووي (9/ 495).

- أن الإحداث في المدينة يستوجب اللعن من الله والناس أجمعين.

-المطلب السابع: الحديث السابع دراسة إسنادية متنية.

- **نص الحديث:**

1370 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

1370 -وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح، وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

1370 - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَوَكِيعٍ إِلَّا قَوْلَهُ: مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

- **أولا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) برقم: (111) (كتاب العلم، باب كتابة العلم) (بنحوه مختصرا)، (3 / 20) برقم: (1870) (فضائل المدينة، باب حرم المدينة) (بنحوه.)، (4 / 69) برقم: (3047) (كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير) (بمعناه مختصرا.)، (4 / 100) برقم: (3172) (كتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة) (بنحوه

مختصرا.)، (4 / 102) برقم: (3179) (كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر) (بنحوه.)، (8 / 154) برقم: (6755) (كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه) (بنحوه.)، (9 / 97) برقم: (7300) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (بنحوه.) ومسلم في "صحيحه" (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ)، (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة)، (4 / 115) برقم: (1370) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة)، (4 / 217) برقم: (1370) (كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه) (بمثله.)، (6 / 84) برقم: (1978) (كتاب الْأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه.)، (6 / 84) برقم: (1978) (كتاب الْأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه مختصرا)، (6 / 85) برقم: (1978) (كتاب الْأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تَعَالَى ولعن فاعله) (بمعناه مختصرا.) وابن الجارود في "المنتقى" (1 / 296) برقم: (857) (باب في الديات،) (بمعناه مختصرا.) وابن حبان في "صحيحه" (9 / 30) برقم: (3716) (كتاب الحج، ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم من أحدث في حرمه حدثا أو أخفر مسلما ذمته) (بنحوه.)، (9 / 32) برقم: (3717) (كتاب الحج، ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وصحيفة في قراب سيفي أراد به مما كتبناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه.)، (13 / 216) برقم: (5896) (كتاب الذبائح، ذكر لعن المصطفى - صلى الله عليه وسلم - المهل لغير الله) (بنحوه مختصرا.)، (14 / 570) برقم: (6604) (كتاب التاريخ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي أو أسر إليه بأشياء أخفاها عن غيره) (بنحوه مختصرا.) والحاكم في "مستدركه" (2 / 141) برقم: (2639) (كتاب قسم الفيء، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده) (بمعناه مختصرا)، (4 / 153) برقم: (7347) (كتاب البر والصلة، لعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الأرض) (بمعناه مختصرا.) والنسائي في "المجتبى" (1 / 867) برقم: (4434 / 1) (كتاب الضحايا، باب من ذبح لغير الله عز وجل) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 922) برقم: (4748 / 1) (كتاب القسامة والقود، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه.)، (1 / 922) برقم:

(4749 / 2) (كتاب القسامة والقود، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 923) برقم: (4758 / 2) (كتاب القسامة والقود، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 924) برقم: (4759 / 3) (كتاب القسامة والقود، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 924) برقم: (4760 / 4) (كتاب القسامة والقود، باب سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.) والنسائي في "الكبرى" (4 / 258) برقم: (4263) (كتاب المناسك، منع الدجال من المدينة) (بنحوه.)، (4 / 258) برقم: (4264) (كتاب المناسك، منع الدجال من المدينة) (بمثله)، (4 / 358) برقم: (4496) (كتاب الضحايا، ما ذبح لغير الله) (بمعناه مختصرا)، (6 / 330) برقم: (6910) (كتاب القسامة، القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه.)، (6 / 331) برقم: (6911) (كتاب القسامة، القود بين الأحرار والمماليك في النفس) (بمعناه مختصرا)، (6 / 334) برقم: (6920) (كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا)، (6 / 334) برقم: (6921) (كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 335) برقم: (6922) (كتاب القسامة، سقوط القود من المسلم للكافر) (بمعناه مختصرا)، (8 / 56) برقم: (8628) (كتاب السير، إعطاء العبد الأمان) (بنحوه.)، (8 / 56) برقم: (8629) (كتاب السير، إعطاء العبد الأمان) (بمعناه.) وأبو داود في "سننه" (2 / 166) برقم: (2034) (كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة) (بنحوه)، (2 / 167) (بدون ترقيم) (كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة)، (4 / 303) برقم: (4530) (كتاب الديات، باب أيقاد المسلم من الكافر) (بنحوه) والترمذي في "جامعه" (3 / 80) برقم: (1412) (أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.)، (4 / 6) برقم: (2127) (أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه) (بمثله) والدارمي في "مسنده" (3 / 1521) برقم: (2401) (كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.) وابن ماجه في "سننه" (3 / 670) برقم: (2658) (أبواب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر) (بنحوه مختصرا.) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 196) برقم: (10062) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بنحوه.)، (5 / 201) برقم: (10096) (تاب الحج، باب جواز الرعي في الحرم)، (6 / 99) برقم: (11653) (كتاب الغصب، باب التشديد في

غصب الأراضي وتضمينها بالغصب) (بمعناه.)، (7 / 133) برقم: (13876) (كتاب النكاح، باب اشتراط الدين في الكفاءة) (بنحوه مختصرا.)، (8 / 28) برقم: (16012) (كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بمعناه مختصرا.)، (8 / 28) برقم: (16013) (كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين)، (8 / 28) برقم: (16014) (كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بمعناه مختصرا.)، (8 / 29) برقم: (16015) (كتاب النفقات، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) (بنحوه مختصرا)، (8 / 193) برقم: (16913) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) (بنحوه مختصرا.)، (8 / 193) برقم: (16914) (كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا) (بمعناه مختصرا.)، (9 / 93) برقم: (18239) (كتاب السير، باب أمان العبد) (بنحوه مختصرا.)، (9 / 226) برقم: (18895) (كتاب الجزية، باب الرخصة في الإعطاء في الفداء ونحوه للضرورة) (بمعناه مختصرا.)، (9 / 250) برقم: (19019) (كتاب الصيد والذبائح، باب ما ذبح لغير الله) (بمعناه مختصرا.) والدارقطني في "سننه" (4 / 89) برقم: (3152) (كتاب الحدود والديات وغيره،) (بنحوه.)، (4 / 90) برقم: (3153) (كتاب الحدود والديات وغيره،)، (4 / 154) برقم: (3254) (كتاب الحدود والديات وغيره،) (بمعناه مختصرا.)، (4 / 155) برقم: (3257) (كتاب الحدود والديات وغيره،) (بمعناه مختصرا.) وأحمد في "مسنده" (1 / 186) برقم: (609) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 190) برقم: (625) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمثله.)، (1 / 227) برقم: (793) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.)، (1 / 263) برقم: (969) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 264) برقم: (974) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مطولا.)، (1 / 265) برقم: (977) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.)، (1 / 272) برقم: (1008) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.)، (1 / 279)

برقم: (1052) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.)، (1 / 329) برقم: (1314) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه.)، (1 / 331) برقم: (1323) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي ابن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائده على "مسند أحمد" (1 / 271) برقم: (1006) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 231) برقم: (809) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.)، (1 / 243) برقم: (870) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 244) برقم: (873) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 247) برقم: (889) (مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.) والطيالسي في "مسنده" (1 / 90) برقم: (92) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه،) (بمعناه مختصرا)، (1/ 152) برقم: (180) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه،) (بنحوه مختصرا.) والحميدي في "مسنده" (1 / 172) برقم: (40) (أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بمعناه مختصرا.) وأبو يعلى في "مسنده" (1 / 228) برقم: (263) (مسند علي بن أبي طالب) (بمثله مختصرا.)، (1 / 254) برقم: (296) (مسند علي بن أبي طالب،) (بنحوه.)، (1 / 277) برقم: (330) (مسند علي بن أبي طالب،) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 282) برقم: (338) (مسند علي ابن أبي طالب،) (بمعناه.)، (1 / 349) برقم: (448) (مسند علي بن أبي طالب،)، (1 / 350) برقم: (451) (مسند علي بن أبي طالب،) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 424) برقم: (562) (مسند علي بن أبي طالب،) (بمعناه مختصرا.)، (1 / 450) برقم: (602) (مسند علي بن أبي طالب،) (بمعناه.)، (1 / 462) برقم: (628) (مسند علي بن أبي طالب) (بنحوه.) والبزار في "مسنده" (2 / 128) برقم: (486) (مسند علي بن أبي طالب، ما روى أبو جحيفة عن علي) (بنحوه مختصرا.)، (2 /132) برقم: (491) (مسند علي بن أبي طالب، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه مختصرا.)، (2/ 134) برقم: (494) (مسند علي بن أبي طالب، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه مختصرا.)، (2/ 135) برقم: (495) (مسند

علي بن أبي طالب، أبو الطفيل عن علي) (بمعناه مختصرا.)، (2/ 150) برقم: (513) (مسند علي بن أبي طالب، طارق بن شهاب عن علي) (بنحوه مختصرا.)، (2/ 290) برقم: (713) (مسند علي بن أبي طالب، وما روى قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) (بنحوه مختصرا.)، (3 / 33) برقم: (784) (مسند علي بن أبي طالب، ومما روى زيد بن يثيع عن علي) (بنحوه مختصرا.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 49) برقم: (16309) (كتاب الولاء، باب تولي غير مواليه) (بنحوه مختصرا.)، (9 / 263) برقم: (17153) (كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة) (بنحوه.)، (10 / 99) برقم: (18507) (كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي) (بنحوه مختصرا.)، (10 / 100) برقم: (18508) (كتاب العقول، باب قود المسلم بالذمي) (بمعناه مختصرا.) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (11 / 323) برقم: (22449) (كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يسرق من الرجل الحد أو الأرض) (بمعناه مختصرا.)، (12 / 598) برقم: (25699) (كتاب اللباس، من كان يحلي سيفه بالحديد) (بنحوه موقوفا مختصرا.)، (14 / 183) برقم: (28042) (كتاب الديات، من قَالَ لا يقتل مسلم بكافر) (بمعناه مختصرا.)، (18 / 106) برقم: (34078) (كتاب السير، في أمان المرأة والمملوك) (بمثله موقوفا مختصرا.)، (20 / 116) برقم: (37374) (كتاب الرد على أبي حنيفة، حرم المدينة) (بمثله مختصرا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (3 / 192) برقم: (5041) (كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا) (بمعناه مختصرا.)، (3 / 192) برقم: (5043) (كتاب الجنايات، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا) (بمعناه.)، (4 / 191) برقم: (6297) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بنحوه موقوفا مختصرا.)، (4 / 318) برقم: (7125) (كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا) (بنحوه مختصرا.)، (4 / 318) برقم: (7126) (كتاب الكراهة، باب كتابة العلم هل تصلح أم لا) (بنحوه مختصرا.) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3 / 272) برقم: (1243) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم،) (بمعناه.)، (7 / 269) برقم: (2845) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة،) (بنحوه مختصرا.)، (7 / 269) برقم: (2846) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة،)، (7 / 270) برقم: (2847) (باب بيان مشكل ما روي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولاء بالموالاة،)، (8 / 178) برقم: (3147) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلى مكة هل هو حرمته في الأحوال كلها أو على حرمته في حال دون حال وبفعل دون فعل،) (بمعناه مختصرا.)، (8 / 180) برقم: (3148) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خلى مكة هل هو حرمته في الأحوال كلها أو على حرمته في حال دون حال وبفعل دون فعل)، (14 / 469) برقم: (5764) (باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عباس مما يعلم يقينا أنه لم يقله رأيا وإنما قال توقيفا لا وحي إلا القرآن،) (بمعناه مختصرا.)، (15 / 123) برقم: (5889) (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رفعه القصاص عن العبد الذي قطع أذن عبد لغير مواليه،) (بمعناه.) والطبراني في "الأوسط" (2 / 339) برقم: (2160) (باب الألف، أحمد بن زهير التستري) (بمعناه مختصرا.)، (3 / 81) برقم: (2555) (باب الألف، إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم الكشي)، (5 / 266) برقم: (5277) (باب الميم، محمد بن أحمد بن البراء) (بنحوه.)، (6 / 356) برقم: (6607) (باب الميم، محمد بن جعفر ابن الإمام الدمياطي) (بنحوه مختصرا).

- **ثانيا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث.**

الْجِرَاحَاتِ: والجراح جمع جراحة بالكسر.[1]

أخفر: خَفَرْتُ الرَجُل أَخْفِرُ بالكسر خَفْراً، إذا أَجَرْتَهُ وكنتَ له خَفيراً تَمْنَعُهُ. قال الأصمعيّ: وكذلك خَفَّرْتُه تَخْفيراً.[2]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذان الحديثان فيهما أنّ عليّا بن أبي طالب رضي الله عنه لم يختص وأهله بشيْ إلا ما كان كتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيفته من ذكر حدود حرم المدينة وأنها ما بين عير إلى ثور وأنه لا يجوز الإحداث في المدينة كما أكد على أن ذمة المسلمين واحدة.

3. **المعنى التفصيلي للحديث.**

قال النووي:" قَوْلُهُ: (خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ فَقَدْ كَذَبَ) هَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ

---

[1] الصحاح للجوهري (358/1).

[2] المصدرُ نفسُهُ (2/ 648).

وَالشِّيعَةُ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَوْصَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ غَيْرَهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوِي بَاطِلَةٌ، وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ، لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذَا، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) أَمَّا (عَيْرٍ) فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتَ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: قَالَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ بِالْمَدِينَةِ عَيْرٌ وَلَا ثَوْرٌ، قَالُوا: وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَقَالَ الزُّبَيْرُ: عَيْرٌ جَبَلٌ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ الْقَاضِي: أَكْثَرُ الرُّوَاةِ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ ذَكَرُوا عَيْرًا. وَأَمَّا (ثَوْرٌ) فَمِنْهُمْ مَنْ كَنَّى عَنْهُ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ مَكَانَهُ بَيَاضًا ؛ لِأَنَّهُمُ اعْتَقَدُوا ذِكْرَ ثَوْرٍ هُنَا خَطَأً، قَالَ الْمَازِرِيُّ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ثَوْرٌ هُنَا وَهَمٌ مِنَ الرَّاوِي، وَإِنَّمَا ثَوْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ إِلَى أُحُدٍ، قَالَ الْقَاضِي: وَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْلُ الْحَدِيثِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ. هَذَا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي. وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّ أَصْلَهُ: مِنْ عَيْرٍ إِلَى أُحُدٍ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لِجَبَلٍ هُنَاكَ، إِمَّا أُحُدٌ وَإِمَّا غَيْرُهُ، فَخَفِيَ اسْمُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ) أَوْ إِلَى أُحُدٍ عَلَى مَا سَبَقَ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ السَّابِقَةِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا) وَفِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وَالْمُرَادُ بِاللَّابَتَيْنِ الْحَرَّتَانِ كَمَا سَبَقَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ (فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) بَيَانٌ لِحَدِّ حَرَمِهَا مِنْ جِهَتَيِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا (بَيْنَ جَبَلَيْهَا) بَيَانٌ لِحَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) الْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ هُنَا الْأَمَانُ، مَعْنَاهُ أَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِينَ لِلْكَافِرِ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ مَا دَامَ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِ، وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ: أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مِنَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) هَذَا صَرِيحٌ فِي غِلَظِ

تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتِمَاءِ الْعَتِيقِ إِلَى وَلَاءِ غَيْرِ مَوَالِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَتَضْيِيعِ حُقُوقِ الْإِرْثِ وَالْوَلَاءِ وَالْعَقْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْعُقُوقِ."اهـ[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه ردّ على الروافض والشّيعة ومن نحا نحوهم اللّذين يدّعون أنّ أهل البيت يختصّون بشيء من العلم أو القرآن أو غير ذلك.
- فيه أَنّ َذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ.
- فيه غِلَظِ تَحْرِيمِ انْتِمَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ.

-المطلب الثامن: الحديث الثامن دراسة إسنادية متنية.

- **أوّلاً: نص الحديث:**

1372 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ).

1372 - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى".

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1869) (فضائل المدينة، باب حرم المدينة) (بمعناه.)، (3 / 21) برقم: (1873) (فضائل المدينة، باب لابتي المدينة) (بنحوه مختصرا.) ومسلم في "صحيحه" (4 / 116) برقم: (1372) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بنحوه مختصرا.)، (4 / 116) برقم: (1372) (كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالبركة) (بهذا اللفظ) ومالك في "الموطأ" (5 / 1309) برقم: (3314 / 666) (كتاب الجامع، ما جاء في تحريم المدينة)

---

[1] شرح صحيح مسلم (497/9).

(بنحوه.) وابن الجارود في "المنتقى" (1 / 199) برقم: (559) (باب المناسك،) (بنحوه مختصرا.)، (1 / 199) برقم: (560) (باب المناسك،) (بمعناه مختصرا.) وابن حبان في "صحيحه" (9 / 67) برقم: (3751) (كتاب الحج، ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتي المدينة إذ الله جل وعلا حرمها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم) (بنحوه مختصرا.) والنسائي في "الكبرى" (4 / 262) برقم: (4272) (كتاب المناسك، من مات بالمدينة) والترمذي في "جامعه" (6 / 205) برقم: (3921) (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في فضل المدينة) (بنحوه مختصرا) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 196) برقم: (10063) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بنحوه.)، (5 / 196) برقم: (10064) (كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة) (بمثله.) وأحمد في "مسنده" (3 / 1525) برقم: (7338) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه مختصرا.)، (3 / 1573) برقم: (7593) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بمعناه.)، (2 / 1629) برقم: (7869) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بمثله.)، (2 / 1646) برقم: (7959) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بمعناه.)، (2 / 1867) برقم: (9009) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه) (بمعناه.)، (2 / 2136) برقم: (10461) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،) (بنحوه.) والبزار في "مسنده" (14 / 162) برقم: (7698) (تتمة مرويات أبي هريرة، ما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) (بمعناه مختصرا)، (15 / 138) برقم: (8452) (تتمة مرويات أبي هريرة، ما روى عبيد الله بن عمر عن سعيد عن أبي هريرة) (بمعناه.) وعبد الرزاق في "مصنفه" (9 / 260) برقم: (17145) (كتاب الأشربة، باب حرمة المدينة) (بمثله) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 117) برقم: (37376) (كتاب الرد على أبي حنيفة، حرم المدينة) (بنحوه.)، (20 / 117) برقم: (37377) (كتاب الرد على أبي حنيفة، حرم المدينة) (بنحوه مختصرا.) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6320) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي، باب صيد المدينة) (بمعناه) والطبراني في "الأوسط" (2 / 204) برقم: (1736) (باب الألف، أحمد بن سعيد بن فرقد) (بمعناه).

- **ثالثاً: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث:**

الظّباء: جمع ظبي وهو الغزال وهو جنس حيوانات من ذَوَات الأظلاف والمجوفات الْقُرُون أشهرها الظبي الْعَرَبِيّ [1]

ترتع: أصل الفعل [رتع] رَتَعَتِ الماشيَةُ تَرْتَعُ رُتوعاً، أي أكلت ما شاءت.[2]

ميلا: الْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ عَنِ ابْنِ السِّكِّيتِ.[3]

2. المعنى الإجمالي للحديث.

هذا الحديث فيه أنه لو رأى المسلم صيدا مغريا لم يحل له الصيد ولا التعرض له ولو كانت ظباء كثيرة وفيه حرمة الصيد في حد الحرم.

3. المعنى التفصيلي للحديث.

قَوْلُهُ: (لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا) مَعْنَى تَرْتَعُ تَرْعَى، وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَسْعَى وَتَبْسُطُ. وَمَعْنَى ذَعَرْتُهَا: أَفْزَعْتُهَا، وَقِيلَ: نَفَّرْتُهَا.[4]

قوله (مابين لابتيها حرام) دليل على تحريم المدينة وجعل الحمى بريدا في بريد دليل على حدود حرم الصيد قال الزرقاني رحمه الله في شرح الموطأ"وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا حُجَّةٌ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي إبَاحَةِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ شَجَرِهَا، وَزَعَمُوا نَسْخَهَا بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَمَّا كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةٌ إلَيْهَا، فَكَانَ بَقَاءُ الصَّيْدِ وَالشَّجَرِ مِمَّا يُقَوِّي الْمَقَامَ بِهَا، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَاحْتِجَاجُ الطَّحَاوِيِّ لِلْجَوَازِ بِحَدِيثِ " يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ " حَيْثُ لَمْ يُنْكِرْ صَيْدَهُ وَلَا إمْسَاكَهُ.

وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ: " كَانَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْشِيٌّ، فَإِذَا خَرَجَ لَعِبَ وَاشْتَدَّ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا أَحَسَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَضَ فَلَمْ يَقُمْ مِنْ مَكَانِهِ "، تَعَقَّبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لِجَوَازِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا صِيدَ فِي غَيْرِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَمُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى - كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بِهِ، وَتَابَعَهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. "اهـ.[5]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- فيه بيان حُرمة المدينة.

---

[1] المعجم الوسيط(575/2).
[2] الصّحاح للجوهري (2/ 1216).
[3] مختار الصحاح (301/1).
[4] شرح صحيح مسلم(9/ 498).
[5] شرح الزرقاني للموطأ (4/ 359).

- فيه أنه لو رأى المسلم صيدا مغريا لم يحل له الصيد.

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في كتب السُّنن الأربعة.

ـ المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سنن أبي داود.

ـالمطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.

ـأولا: نص الحديث: قال أبو داود رحمه الله في سُننه:

2031 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، نَا هَمَّامٌ ، نَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ .

ثانيا: الدراسة الإسنادية (تخريج الحديث):

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) برقم: (111) ، (3 / 20) برقم: (1870)، (4 / 69) برقم: (3047) ، (4 / 100) برقم: (3172) ، (4 / 102) برقم: (3179) ، (8 / 154) برقم: (6755) ، (9 / 97) برقم: (7300) ومسلم في "صحيحه" (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 217) برقم: (1370) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 85) برقم: (1978) وأبو داود في "سننه" (2 / 166) برقم: (2034) ، (2 / 167) (بدون ترقيم) ، (4 / 303) برقم: (4530) والنسائي في "الكبرى" (4 / 258) برقم: (4263) ، (4 / 258) برقم: (4264) ، (4 / 358) برقم: (4496) ، (6 / 330) برقم: (6910) ، (6 / 331) برقم: (6911) ، (6 / 334) برقم: (6920) ، (6 / 334) برقم: (6921) ، (6 / 335) برقم: (6922) ، (8 / 56) برقم: (8628) ، (8 / 56) برقم: (8629) والترمذي في "جامعه" (3 / 80) برقم: (1412) ، (4 / 6) برقم: (2127)وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

ثالثا: الدراسة المتنية:

1. **شرح غريب الحديث**

خلَاها: ويُقال الْخَلَا مَقْصُورٌ: النَّبَاتُ الرَّطْبُ الرَّقِيقُ مَا دَامَ رَطْبًا ، وَاخْتِلَاؤُهُ: قَطْعُهُ . وَأَخْلَتِ الْأَرْضُ: كَثُرَ خَلَاهَا ، فَإِذَا يَبِسَ فَهُوَ حَشِيشٌ .[1]

لُقَطتها: بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ: اسْمُ الْمَالِ الْمَلْقُوطِ. أَيِ الْمَوْجُودِ . وَالِالْتِقَاطُ: أَنيَعْثُرَ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَطَلَبٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ اسْمُ الْمُلْتَقَطِ ، كَالضُّحَكَةِ وَالْهُمَزَةِ ، فَأَمَّا الْمَالُ الْمَلْقُوطُ فَهُوَ بِسُكُونِ الْقَافِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ .[2]

أشاد بها: أَشَادَهُ وَأَشَادَ بِهِ إِذَا أَشَاعَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ ، مِنْ أَشَدْتُ الْبُنْيَانَ فَهُوَ مُشَادٌ ، وَشَيَّدْتُهُ إِذَا طَوَّلْتَهُ ، فَاسْتُعِيرَ لِرَفْعِ صَوْتِكَ بِمَا يَكْرَهُهُ صَاحِبُكَ .[3]

2. المعنى الإجمالي للحديث.

هذا الحديث نهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن جملة من الأفعال أهمها الصيد في حرم المدينة واختلاء خلاها أو إلتقاط اللقطة فيها إلا لمن يريد البحث عن صاحبها ولا يجوز فيها حمل السلاح لقتال أو قطع لشجر إلا ما كان من علف البعير ونحوه ، وهذه كلها بيان على أنها حرم آمن.

3. المعنى التفصيلي للحديث:

قوله: (وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا) وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِتَحْرِيمِ التَّنْفِيرِ وَهُوَ الْإِزْعَاجُ وَتَنْحِيَتُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ نَفَّرَهُ عَصَى سَوَاءٌ تَلِفَ أَمْ لَا ، لَكِنْ إِنْ تَلِفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِ نِفَارِهِ ضَمِنَهُ الْمُنَفِّرُ وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: نَبَّهَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالتَّنْفِيرِ عَلَى الْإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ التَّنْفِيرُ فَالْإِتْلَافُ أَوْلَى . قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

أَشَادَ بِهَا: هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ ، أَيْ: رَفَعَ صَوْتَهُ بِتَعْرِيفِهَا أَبَدًا لَا سَنَةً ، يُقَالُ: أَشَادَهُ وَأَشَادَ بِهِ إِذَا أَشَاعَهُ وَرَفَعَ ذِكْرَهُ . كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَفِي بَعْضِهَا أَنْشَدَهَا ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . الْمُنْشِدُ هُوَ الْمُعَرِّفُ ، وَأَمَّا طَالِبُهَا فَيُقَالُ لَهُ نَاشِدٌ . وَأَصْلُ النَّشْدِ وَالإِنْشَادِ رَفْعُ الصَّوْتِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكَهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعَرِّفُهَا أَبَدًا وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعَرُّفِهَا سَنَةً كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ . وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله . قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

---

(1) النهاية في غريب الحديث (74/2).

(2) المصدرُ نفسُهُ (264/4).

(3) المصدرُ نفسُهُ (517/2).

قوله: وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا حَاجَةَ ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ جَازَ.

قوله: وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ اسْتُدِلَّ بِهَذَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَلَى تَحْرِيمِ شَجَرِهَا وَخَبْطِهِ وَعَضْدِهِ وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَتَنْفِيرِهِ. الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا كَحَرَمِ مَكَّةَ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: فَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَوْ قَطَعَ شَجَرًا فَلَا ضَمَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلنُّسُكِ فَأَشْبَهَ الْحِمَى. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ فِيهِ الْجَزَاءُ كَحَرَمِ مَكَّةَ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحَرَمٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا تَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ مِنْ تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟ وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ أَوْ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْحِل.

قوله:(إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ) مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَالْعَلَفُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ: اسْمُ الْحَشِيشِ ، أَيْ: مَا تَأْكُلُهُ الدَّابَّةُ ، وَبِسُكُونِ اللَّامِ مَصْدَرُ عَلَفْتُ عَلْفًا . وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَوْرَاقِ الشَّجَرِ لِلْعَلَفِ لَا لِغَيْرِهِ .[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- بيان حرمة المدينة والقتال فيها.
- النهي عن تنفير الصيد في الحرم المدني.
- بيان حكم لقطتها وأنها محرّمة إلا لمنشد.
- جواز أخذ الأوراق للعلف ونحوه.

-المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال أبو داود رحمه الله:

2032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُخْبَطُ شَجَرَةٌ ، وَلَا يُعْضَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

---

[1] عون المعبود (168/2).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 168) برقم: (2036) والطبراني في "الكبير" (17 / 111) برقم: (272). وله شاهد من حديث عمرو بن عوف بن زيد المزني، أخرجه الطبراني في "الكبير" (17 / 20) برقم: (26) وفيه عدي بن زيد الجذامي ، يقال: له صحبة، روى عن: النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثا واحدا في حمى المدينة، وروى عنه: داود بن الحصين ، وعبد الله بن أبي سفيان.

وفي إسناد حديثه اختلاف.[1]

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ كِنَانَةَ، سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وهو في معنى المجهول.[2]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث.**

بَريدا: البَرِيد كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ يُرادُ بِهَا فِي الْأَصْلِ البَغلُ، وَأَصْلُهَا بَرِيدَهْ دَمْ، أَيْ مَحْذُوفُ الذَّنَب، لِأَنَّ بِغَالَ البَرِيد كَانَتْ مَحْذُوفَةَ الْأَذْنَابِ كالعَلاَمة لَهَا، فَأُعْرِبَتْ سُمِّيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا، والمسافةُ الَّتِي بَيْن السّكَّتَين بَرِيدًا[3]، والسكةُ مَوْضِعٌ كَانَ يَسْكنُه الفُيوج المرتَّبون مِنْ بَيْتٍ أَوْ قبَّة أَوْ رِباط، وَكَانَ يُرتِّب فِي كُلِّ سِكَّةٍ بِغال. وبُعْد مَا بَيْنَ السِّكَّتَيْنِ فَرْسَخَانِ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ.[4]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حدّ حدودا للحرم المدني من كل ناحية وأنه لا تُخبط به شجرة وأباح ما يُساق به الجَمل.

3. **المعنى التفصيلي للحديث.**

قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمُنْتَقَى[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى".

---

(1) تهذيب التهذيب لابن حجر (86/3).
(2) يُنظر عون المعبود (168/2).
(3) الفائق في غريب الحديث ص92.
(4) النهاية في غريب الحديث ص115.
(5) نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (40/5).

وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ " جَعَلَ"رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ الْجُذَامِيِّ هَذَا ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لِأَنَّ الْبَرِيدَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيهِمَا التَّصْرِيحُ بِمِقْدَارِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: اللَّابَتَانِ: الْحَرَّتَانِ ، وَاحِدَتُهُمَا لَابَةٌ بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَهِيَ الْحَرَّةُ ، وَالْحَرَّةُ الْحِجَارَةُ السُّودُ، وَلِلْمَدِينَةِ لَابَتَانِ شَرْقِيَّةٌ وَغَرْبِيَّةٌ وَهِيَ بَيْنَهُمَا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ حَمَى الْمَدِينَةَ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ -أَيِ الشَّرْقُ وَالْغَرْبُ وَالْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ- أَرْبَعَةُ بُرُدٍ ، وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، فَصَارَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

(لَا يُخْبَطُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، الْخَبْطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ لِيَسْقُطَ وَرَقُهُ (وَلَا يُعْضَدُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ ، أَيْ: لَا يُقْطَعُ ، وَالْعَضْدُ الْقَطْعُ (إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ) مِنَ السَّوْقِ ، يُقَالُ: سُقْتُ الدَّابَّةَ أَسُوقُهَا سَوْقًا ، أَيْ: مَا يَكُونُ عَلَفًا لِلْجَمَلِ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ ، فَيُسَاقُ بِهِ لِلْجَمَلُ لِلرَّعْيِ.[1]

4. **الفوائد المستنبطة من الحديث:**

- تحديد حرم المدينة وأنه بريد في بريد من كل ناحية.
- بيان حدودها من الجهات الأربع.
- أنّ البريد يَعدلُ اثنا عشر ميلا.
- أنّه لا يخبط الشجر ولا يعضد في الحرم.
- الرُّخصة فيمَا يَكُونُ عَلَفًا لِلْجَمَلِ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ.

-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال أبو داود رحمه الله:

2033 - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ ، وَكَلَّمُوهُ فِيهِ ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ ، وَقَالَ: مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ ، وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ .

---

[1] عون المعبود (168/2).

ثانيا: الدراسة الإسنادية:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 168) برقم: (2037) ، (2 / 168) برقم: (2038) وأحمد في "مسنده" (1 / 366) برقم: (1478) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 199) برقم: (10087) ، (5 / 199) برقم: (10089) والطيالسي في "مسنده" (1 / 176) برقم: (215) وأبو يعلى في "مسنده" (2 / 130) برقم: (806) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 191) برقم: (6299) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (12 / 286) برقم: (4800) ، (12 / 287) برقم: (4801). وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله، قال الحافظ: مقبول.[1] وقد سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن أبي عبد الله فقال "ليس بالمشهور فيعتبر حديثه".[2]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث:**

سَلَبَهُ: وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقِرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيْ مَسْلُوبٍ.[3]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

أن سعدا رضي الله عنه وجد رجلا يصيد فقام بسلب ثيابه، ورفض هذا المسلوب أن يرد عليه ولكن أخبره أنه إن شاء دفع له ثَمَنه.

3. **المعنى التفصيلي للحديث.**

(أَخَذَ رَجُلًا) أَيْ: عَبْدًا (فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ) بَدَلُ اشْتِمَالٍ ، أَيْ: أَخَذَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ (فَجَاءَ مَوَالِيهُ وَكَلَّمُوهُ فِيهِ) أَيْ: شَأْنِ الْعَبْدِ وَرَدِّ سَلَبِهِ (حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا كَتَحْرِيمِ مَكَّةَ (قَالَ) أَيِ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تُؤْخَذُ ثِيَابُهُ جَمِيعُهَا . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: يُبْقِي لَهُ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ . وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً) بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَمَعْنَى الطُّعْمَةِ الْأَكْلَةُ ، وَأَمَّا الْكَسْرُ فَجِهَةُ الْكَسْبِ وَهَيْئَتُهُ (وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ) أَيْ: تَبَرُّعًا. وَبِقِصَّةِ سَعْدٍ

---

[1] التقريب,لابن حجر (2597).

[2] انظر كلام أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ث 549)، وانظر كذلك تهذيب الكمال (12/ 19).

[3] النهاية في غريب الحديث(387/2).

هَذِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ صَادَ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أُخِذَ سَلَبُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . انْتَهَى.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَحَدِ الرِّوَايَتَيْنِ الْقَوْلَ بِهِ ، قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ . انْتَهَى . وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضٍ حَيْثُ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ .

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي السَّلَبِ فَقِيلَ: إِنَّهُ لِمَنْ سَلَبَهُ ، وَقِيلَ: لِمَسَاكِينِ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ: لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ طُعْمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَجَرِه.[1]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث:

- حُرمة المدينة النبوية.
- عُقوبة السّلب لمن قطَع شجر الحرم.
- فيه أنّ السّلب يُشبه صُورة الغَرامة الماليّة في المعاملات المُعاصرة.
- أنه يُعتبر طُعمةً يتصرّف فيها ولي الأمر بما يراه مناسباً وَ لكنّ ظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَنَّهُ طُعْمَةٌ لِكُلِّ مَنْ وَجَدَ فِيهِ أَحَدًا يَصِيدُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَجَرِه.

-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال أبو داود رحمه الله:

2034 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَبِيدًا مِنْ عَبِيدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ ، وَقَالَ يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ ، وَقَالَ: مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ .

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

---

[1] عون المعبود (168/2).للاستزادة ينظر إلى تفصيل ماتع حول مسألة السّلب في هذا الموقع (https://www.alukah.net/sharia):

هذا الحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (2 / 168) برقم: (2037) ، (2 / 168) برقم: (2038)، وفي إسناده صالح مولى التوأمة قال الحافظ في "التقريب".[1] صدوق اختلط، قال ابن عديّ: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج.[2] قال أبو حاتم الرازي وغيره: ليس بقوي، وقال أحمد: صالح الحديث.[3]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. شرح غريب الحديث:

سَلَبُهُ: وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقِرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قِرْنِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ سِلَاحٍ وَثِيَابٍ وَدَابَّةٍ وَغَيْرِهَا ، وَهُوَ فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: أَيْ مَسْلُوبٍ.[4]

2. المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث فيه أنّ سعدا رضي الله عنه وجد مجموعة من العبيد وليس عبدا واحدا يقطعون شجر المدينة فقام بسَلبهم وذكر الحديث والظاهر أنها نفس الحادثة لفظة عبيداً شذوذ من قبل أحد الرّواة، وأنّه لم يضبط لفظ الحديث.

3. المعنى التفصيلي للحديث.

(مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ) أَيْ: مِنْ بَعْضِ أَشْجَارِهَا (فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ) أَيْ: ثِيَابَهُمْ وَمَا عِنْدَهُمْ (وَقَالَ - يَعْنِي لِمَوَالِيهِمْ) تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي (أَنْ يُقْطَعَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (وَقَالَ) أَيِ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ قَطَعَ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ شَجَرِهَا (فَلِمَنْ) أَيِ: لِلَّذِي (أَخَذَهُ) أَيِ: الْقَاطِعُ (سَلَبُهُ) بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ ، أَيْ: مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهِ .[5]

4. الفوائد المستنبطة من الحديث.

- حُرمة المدينة النبوية.
- عُقوبة السّلب لمن قطَع شجر الحرم.
- أنّ السّلب عُقوبة تعزيرية لمن تعدّى على الحرم.
- أن لفظة "عبيدا "هي شذوذ من الرّاوي والصّواب "عبدا".

---

[1] التقريب (2908).
[2] تهذيب الكمال (13/ 99 - 104).
[3] انظر قول أبي حاتم في الجرح والتعديل (4/ ت 1830)، وقول أحمد في العلل (1/ رقم 3234).
[4] النهاية في غريب الحديث(387/2).
[5] عون المعبود(168/2).

-المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية.

-أولا: نص الحديث قال أبوداود رحمه الله:

2035 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُخْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا .

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية**

هذا الحديث أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (9 / 67) برقم: (3752) وأبو داود في "سننه" (2 /169) برقم: (2039) والبيهقي في "سننه الكبير" (5 / 200) برقم: (10091)، (5 /200) برقم: (10092) والطبراني في "الأوسط" (4 / 124) برقم: (3775) وصحّحه الألباني.[1]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:**

1. **شرح غريب الحديث.**

يُخْبَطُ: والْخَبْطُ: ضَرْبُ الشَّجَرِ بِالْعَصَا لِيَتَنَاثَرَ وَرَقُهَا ، وَاسْمُ الْوَرَقِ السَّاقِطِ خَبَطٌ بِالتَّحْرِيكِ ، فَعَلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَهُوَ مِنْ عَلَفِ الْإِبِلِ[2].

ويقال: المِخبَط، خبطت الورق خبطًا، الخبط.[3]

2. **المعنى الإجمالي للحديث:**

هذا الحديث فيه حُرمة التّعرّض لشجر الحرَم المدني وأنّه لا يخبط ولا يُعضد وإنما يُهش هشّا رقيقاً.

3. **المعنى التفصيلي للحديث:**

(حِمَى) بِكَسْرِ الْحَاءِ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ: وَهُوَ الْمَحْظُورُ، وَفِي الْعُرْفِ: مَا يَحْمِيهِ الْإِمَامُ لِمَوَاشِي الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ. حَمَيْتُ الْمَكَانَ مِنَ النَّاسِ حَمْيًا مِنْ بَابِ رَمَى، وَحِمْيَةً بِالْكَسْرِ مَنَعْتُهُ عَنْهُمْ، وَأَحْمَيْتُهُ بِالْأَلِفِ جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُقْرَبُ وَلَا يُجْتَرَأُ عَلَيْهِ (وَلَكِنْ يُهَشُّ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (هَشًّا) أَيْ يُنْثَرُ بِلِينٍ وَرِفْقٍ .[4]

4. **الفوائد المستنبطة من الحديث.**

- حُرمة التعرّض لشجر المدينة النّبوية.
- أنّ شجر المدينة لايُخبط ولا يُعضد.

---

[1] صحيح وضعيف سنن أبي داود (2/1).
[2] النهاية في غريب الحديث, لابن قتيبة(7/2).
[3] كتاب غريب الحديث للخطابي ص409.
[4] عون المعبود(169/2).

- أنّه يُهش أي يُنثر نثرا رفيقا.

-المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في سنن النّسائي.

- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال النّسائي رحمه الله:

4263 - أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّكُمْ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ عَامَّةً . قَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخُصَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْئًا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا ، فَأَخَذَ صَحِيفَةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ ، وَفِيهَا: إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمٌ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا كَانَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.[1]

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) برقم: (111) ، (3 / 20) برقم: (1870) ، (4 / 69) برقم: (3047) ، (4 / 100) برقم: (3172) ، (4 / 102) برقم: (3179) ، (8 / 154) برقم: (6755) ، (9 / 97) برقم: (7300) ومسلم في "صحيحه" (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 217) برقم: (1370) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 85) برقم: (1978).وذات الحديث رواه النّسائي من غير وجه في "المجتبى" (1 / 867) برقم: (4434 / 1) ، (1 / 922) برقم: (4748 / 1) ، (1 / 922) برقم: (4749 / 2) ، (1 / 923) برقم: (4758 / 2) ، (1 / 924) برقم: (4759 / 3) ، (1 / 924) برقم: (4760 / 4) والنسائي في "الكبرى" (4 / 258) برقم: (4263) ، (4 / 258) برقم: (4264) ، (4 / 358) برقم: (4496) ، (6 / 330) برقم: (6910) ، (6 / 331) برقم: (6911) ، (6 / 334) برقم: (6920) ، (6 / 334) برقم: (6921) ، (6 / 335) برقم: (6922) ، (8 / 56) برقم: (8628) ، (8 / 56) برقم: (8629).

---

[1] السّنن الكبرى (258/4).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** هذا الحديث سبقت دراسته.[1]

- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.

- **نص الحديث:** قال النّسائي رحمه الله: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها

4269 - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا ، أَوْ يُخْبَطَ.[2]

- **أولا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 117) برقم: (1374) ، (4 / 118) برقم: (1374) ، (4 / 118) برقم: (1374) ، (4 / 118) برقم: (1374) ، (6 / 42) برقم: (1896) ، (6 / 42) برقم: (1896) ، (6 / 42) برقم: (1896) ، (6 / 42) برقم: (1896) وأبو داود في "سننه" (2 / 319) برقم: (2510) والنسائي في "الكبرى" (4 / 257) برقم: (4262) ، (4 / 261) برقم: (4269) وأحمد في "مسنده" (5 / 2301) برقم: (11246) ، (5 / 2309) برقم: (11279) ، (5 / 2331) برقم: (11347) ، (5 / 2361) برقم: (11474) ، (5 / 2394) برقم: (11608) ، (5 / 2400) برقم: (11637) ، (5 / 2414) برقم: (11705) ، (5 / 2502) برقم: (12047) والطيالسي في "مسنده" (3 / 656) برقم: (2318) وأبو يعلى في "مسنده" (2 / 282) برقم: (998) ، (2 / 291) برقم: (1010) ، (2 / 463) برقم: (1282) ، (2 / 464) برقم: (1284) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (17 / 413) برقم: (4283 / 2) وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (20 / 118) برقم: (37379) ، (20 / 426) برقم: (38018) وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (17 / 413) برقم: (4283 / 1).

- **ثانيا: الدراسة المتنية:** هذا الحديث سبقت دراسته.[3]

-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية .

---

(1) ارجع إلى الصفحة 35 من المذكرة.
(2) السّنن الكبرى للنّسائي (261/4).
(3) ارجع إلى الصفحة 52 من المذكرة.

- **أولا: نص الحديث:** قال النسائي رحمه الله تعالى في السّنن الكبرى:

باب ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها

4270 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ بَيْتَ اللهِ وَآمَنَهُ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ، لَا يُصْطَادُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا.[1]

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (4 / 113) برقم: (1362) والنسائي في "الكبرى" (4 / 261) برقم: (4270) وأحمد في "مسنده" (6 / 3089) برقم: (14840) ، (6 / 3210) برقم: (15466).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** هذا الحديث سبقت دراسته.[2]

---

[1] السّنن الكبرى للنّسائي (261/4).

[2] ارجع إلى الصفحة 52من المذكرة.

-المبحث الثّالث: الأحاديث الواردة في جامع التّرمذي.

- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية ومتنية.

- **أولا: نص الحديث.** قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله:

2127-حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ .

- هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 33) برقم: (111) ، (3 / 20) برقم: (1870) ، (4 / 69) برقم: (3047) ، (4 / 100) برقم: (3172) ، (4 / 102) برقم: (3179) ، (8 / 154) برقم: (6755) ، (9 / 97) برقم: (7300) ومسلم في "صحيحه" (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370) ، (4 / 115) برقم: (1370)، (4 / 217) برقم: (1370) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 84) برقم: (1978) ، (6 / 85) برقم: (1978).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** تمت دراسة هذا الحديث فيما سبق.[2]

- المطلب الثَّاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية ومتنية.

- **أولا: نص الحديث.** قال أبو عيسى التّرمذي رحمه الله:

3922حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

---

[1] جامع التّرمذي (7/4).

[2] ارجع إلى الصفحة 78 من هذه المذكرة.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، اللَّهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[1]

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 20) برقم: (1867) ، (3 / 68) برقم: (2130) ، (4 / 35) برقم: (2889) ، (4 / 146) برقم: (3367) ، (5 / 103) برقم: (4083) ، (5 / 103) برقم: (4084) ، (7 / 76) برقم: (5425) ، (8 / 145) برقم: (6714) ، (9 / 100) برقم: (7306) ، (9 / 104) برقم: (7331) ، (9 / 105) برقم: (7333) ومسلم في "صحيحه" (4 / 114) برقم: (1365) ، (4 / 114) برقم: (1365) ، (4 / 114) برقم: (1366) ، (4 / 114) برقم: (1367) ، (4 / 114) برقم: (1368) ، (4 / 124) برقم: (1393) ، (4 / 124) برقم: (1393).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** تمت دراسة هذا الحديث فيما سبق.[2]

ـ المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله:

3921- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ.

- وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، وَجَابِرٍ.
- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[3]
- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 /20) برقم: (1869)، (3 / 21) برقم: (1873) ومسلم في "صحيحه" (4 /116) برقم: (1372)، (4 / 116) برقم: (1372).

---

[1] جامع الترمذي (206/6).
[2] ارجع إلى الصفحة 52 من هذه المذكرة.
[3] جامع التّرمذي (206/6).

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** تمت دراسة هذا الحديث فيما سبق.[1]

[1] ارجع إلى الصفحة 45 من هذه المذكرة.

-المبحث الرّابع: الأحاديث الواردة في سنن ابن ماجه القزويني.

-المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية.

- **أولا: نص الحديث:** قال ابن ماجه القزويني رحمه الله: باب فضل المدينة

3113 - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ ، اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا: حَرَّتَيِ الْمَدِينَةِ .[1]

- **ثانيا: الدراسة الإسنادية:**

هذا الحديث أخرجه البزار في "مسنده" (15 / 237) برقم: (8680) (تتمة مرويات أبي هريرة، عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة) (بنحوه مختصرا) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4 / 193) برقم: (6321) (كتاب الصيد وَالذبائح وَالأضاحي ، باب صيد المدينة) (بنحوه). هَذَا إِسْنَاد حسن مُحَمَّد بن عُثْمَان العثماني مُخْتَلف فِيهِ وَأَصله فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث عبد الله بن زيد بن عَاصِم وَله شَاهد من حَدِيث عَليّ بن أبي طَالب.[2]

- **ثالثا: الدراسة المتنية:** تمت دراسة هذا الحديث فيما سبق.

- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية.

- **نص الحديث:** قال ابن ماجه القزويني رحمه الله:

3115-حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِكْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ.[3]

- **أولا: الدراسة الإسنادية:**

---

[1] سُنن ابن ماجه (293/4).
[2] مصباح الزّجاجة في شرح سُنن ابن ماجة (3/ 218).
[3] سُنن ابن ماجه (294/4).

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً أخرجه ابن معين في " التاريخ والعلل " (96 -97) عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن مكنف: سمعت أنس بن مالك يقول: فذكره مرفوعا. قال الشيخ الألباني رحمه الله "قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، وفيه علتان:

- الأولى: ابن مكنف هذا، قال الذهبي: " مجهول ". وقال ابن حبان: " لا يحتج به ". وقال البخاري: " في حديثه نظر ". وقول الحافظ السيوطي في " اللآلىء ": " ضعيف " فقط، قصور.
- الثانية: عنعنة ابن إسحاق، فإنه مدلس. وقد مضى نحوه من حديث أبي عبس بن جبير (1618) وسبق هناك التنبيه على صحة الجملة الأولى من الحديث اهـ".[1]

والحديث له شواهد ومعنى الجملة الأولى فيه لها شواهد وصحيحة وسبق أن تطرقت له في الأحاديث المتعلقة بالبخاري ومسلم.

- **ثانيا: الدراسة المتنية:** تمت دراسة هذا الحديث فيما سبق.[2]

---

[1] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ ناصر الدين الألباني (298/4).

[2] ارجع إلى الصفحة 67 من هذه المذكرة.

الفصل الرّابع: الخرائط والصُّوَر الملحقة المحددة لحدود حرم المدينة.

المسجد النبوي الشريف

صورة لمساحة المسجد النبوي الشريف كاملا

أولا: الحد الشمالي، جبل ثور:

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما يدل على تحديد مكان جبل ثور، ولم يهتم بتحديده أحد في عهد الصحابة والتابعين. ويبدو - والله أعلم - أن جبل ثور كان معلوما للجميع بدليل السكوت عنه فكانوا يتناقلون حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير إلى ثوره فلا يسألون عن عير ولا ثور ولا أحد لأنها معالم معروفة.

ولو كان جبل ثور خافيا عليهم لبحثوا عن موقعه وحققوه، فقد كانوا أحرص الناس على تحقيق السنة وتعليمها للناس. ذكر السمهودي في الخلاصة (أن المحب الطبري نقل عن عبدالسلام البصري أنه سأل طوائف من العرب عن جبل ثور وكل أخبره أن حذاء أحد عن يساره جانا إلى ورانه جبلا صغيرا يقال له ثور). أقول: والخبر عن موقع جبل ثور متواتر إلى يومنا يتناقله أهل تلك الناحية. وهو جبل صغير أسمر اللون كأنه ثور رابض ورأسه متجه صوب الجنوب الغربي، وهو آخر جبل على يمين الذاهب إلى الخليل، وبعده مباشرة مصب وادي النقمي بوادي الحمض وإذا صعدته ونظرت إلى الطرف الغربي من جبل عير، فإن خط البصر يمتد فوق الطرف الغربي لضليع الرضى الذي عند مجتمع الأسيال مارا فوق جماء تضارع عبر درج يقسمها وترى طرف جبل عير الغربي من خلاله؛ ولعل الحكمة من تحديد الحرم بجبل ثور من ناحية الشمال هو إدخال جبل أحد في الحرم، فإذا وقفت عند القلعة فوق طرف جبل أحد الشمالي الغربي المطل على مجتمع الأسيال، لو وقفت ونظرت إلى طرف جبل عير الغربي المطل على الميقات لوجدت أن الفارق في التحديد من جبل ثور أو جبل أحد صغير جدا لأن خط البصر من كل منهما يترك الحرة الغربية بيسار، ويتقاطع مع وادي العقيق في عدة نقاط، ويمر فوق جماء تضارع إلى الحد الغربي لجبل عير، ولأجل ذلك اعتبر جبل أحد داخل الحرم. [1]

[1] حدود حرم المدينة النبوية وحماها، د: عازي التمام ص 16

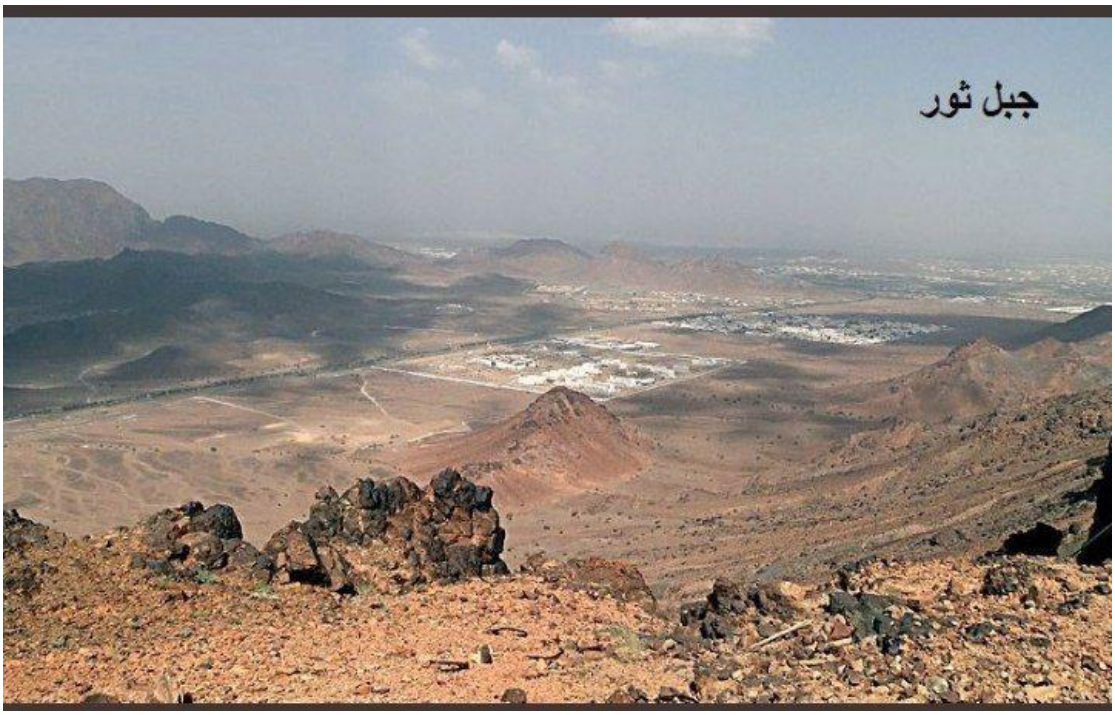

جبل أحد

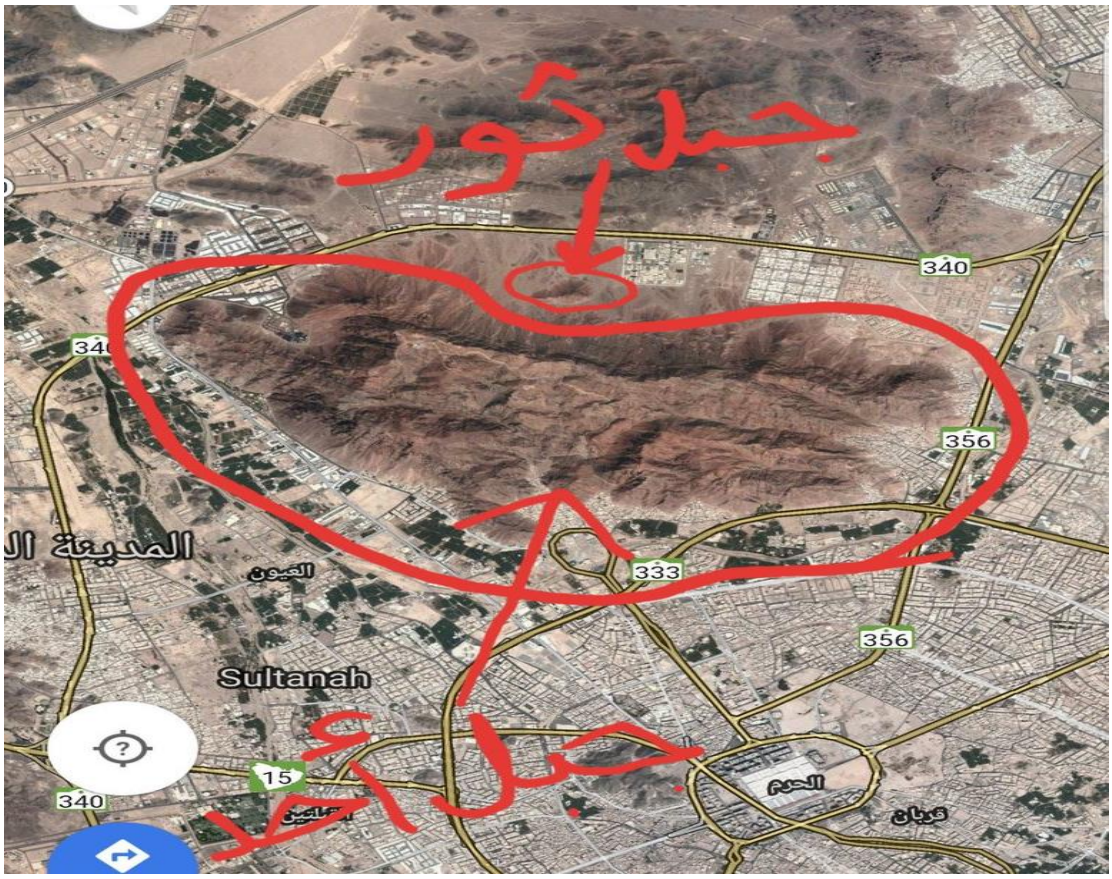
جبل ثور
340
356
333
356
المدينة ال
العيون
Sultanah
جبل أحد
15
340
الحرم
قربان

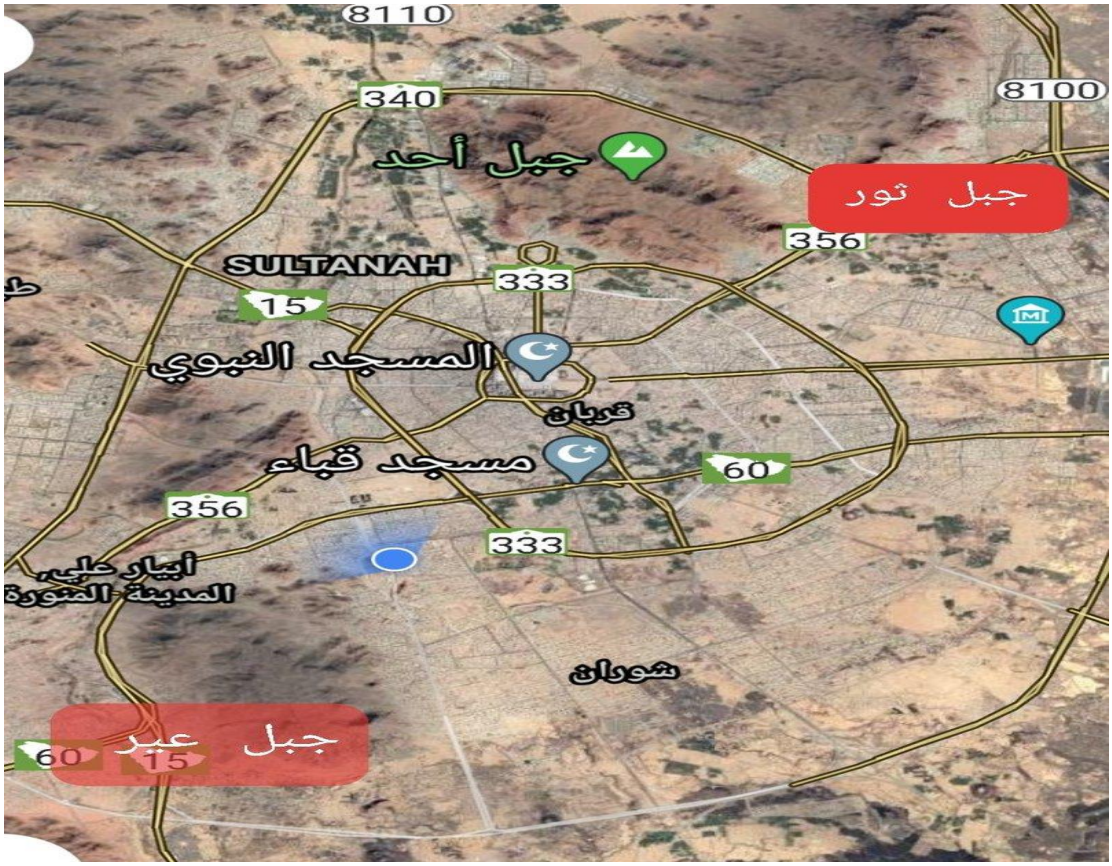
8110
340
8100
جبل أحد
جبل ثور
356
SULTANAH
333
15
المسجد النبوي
قربان
مسجد قباء
60
356
333
أبيار علي
المدينة المنورة
شوران
جبل عير
60
15

ثانيا: الحد الجنوبي (جبل عير):

وهو جبل كبير مشهور لا يخفى على أحد في قبلة المدينة المنورة يحده من الغرب وادي العقيق، ويشرف على الميقات ويحده من الشرق القاع الكبير الذي يفصل بينه وبين حرة قباء وحرة معصم، وجبل عير هو أحد جبليها المذكورين في الحديث، وقال بعض العلماء أن جبل ثور هو الجبل الثاني المقصود بالحديث لأن جبل عير وجبل ثور هما حدان للحرم، وأقول أن جبل عير مسلم به، ولكن إذا أخذنا بالرواية الثانية للحديث والتي وردت في صحيح البخاري متضمنة كلمة (مأزميها بدلا من جبليها فإن المأزمين في اللغة هما جبلان تنحصر الأرض فتضيق بينهما وتتسع قبلهما وبعدهما، كالمازمين اللذين تضيق الطريق بهما بين مكة ومنى، ولهذا قد نفسر المأزمين بجبل عير وجبل أحد لأنهما يحصران المدينة بشكل متشابه، واعتبار جبل أحد في تحديد الحرم.[1]

[1] حدود حرم المدينة النبوية وحماها د. غازي التمام ص 17

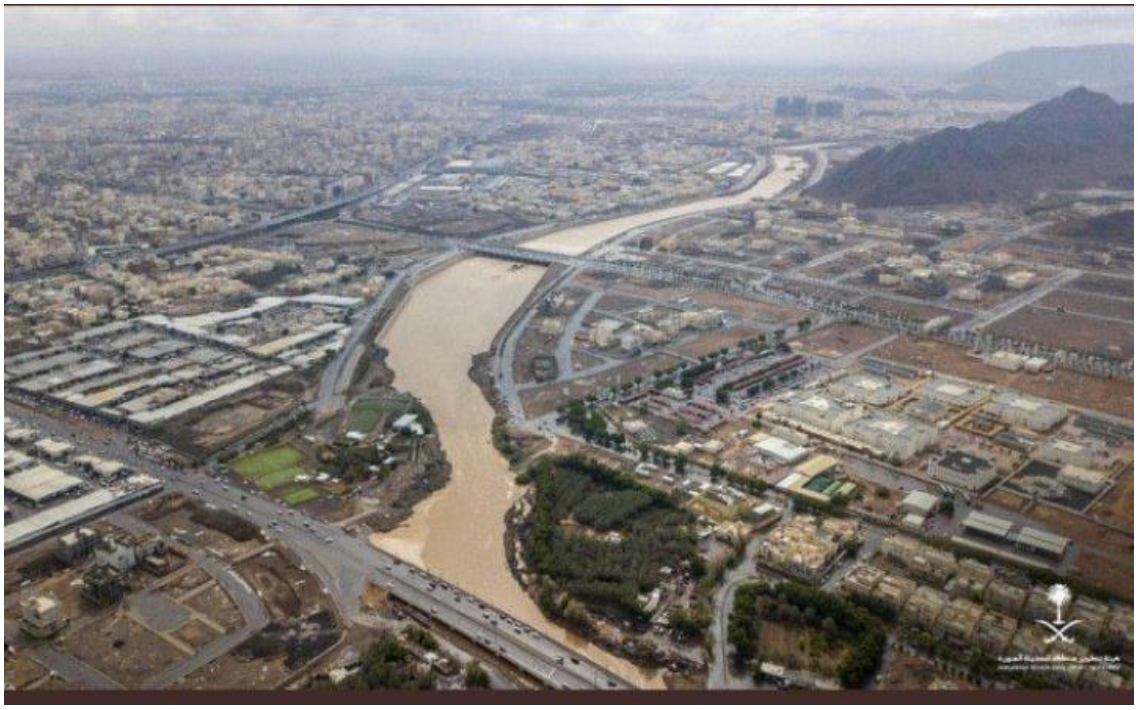

وادي العقيق

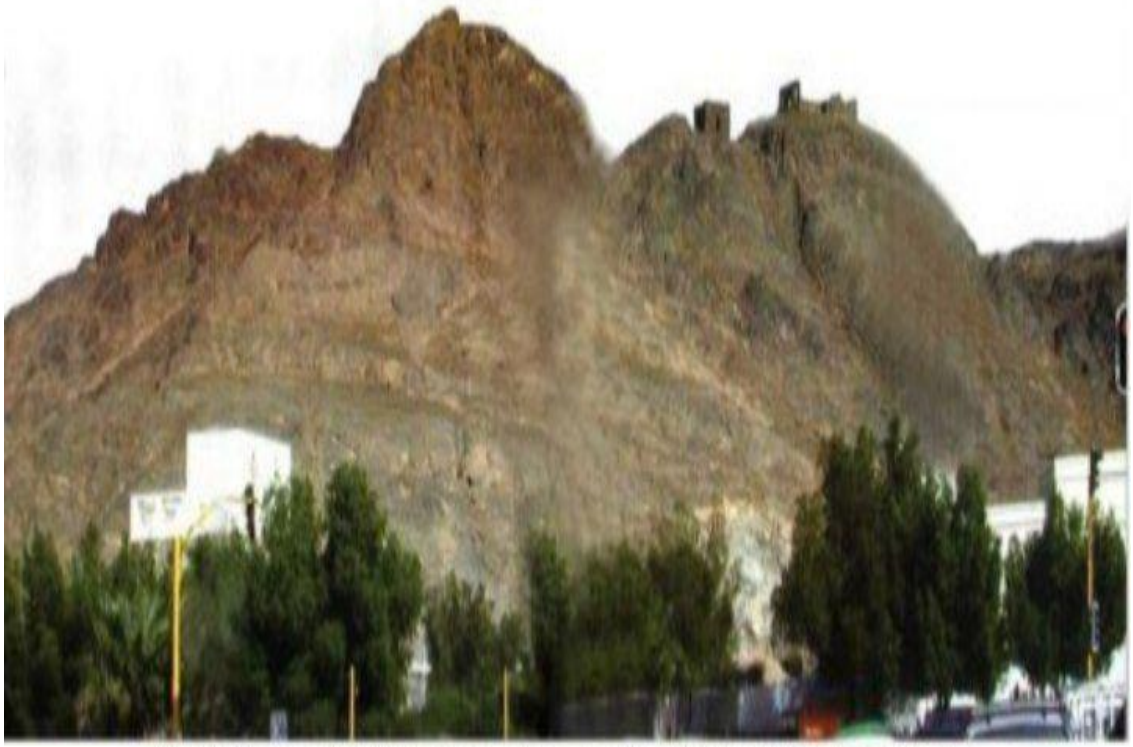

جبل سلع من الجهة الشمالية الغربية ويبدو جزء من مسجد الفتح (مسجد الأحزاب)

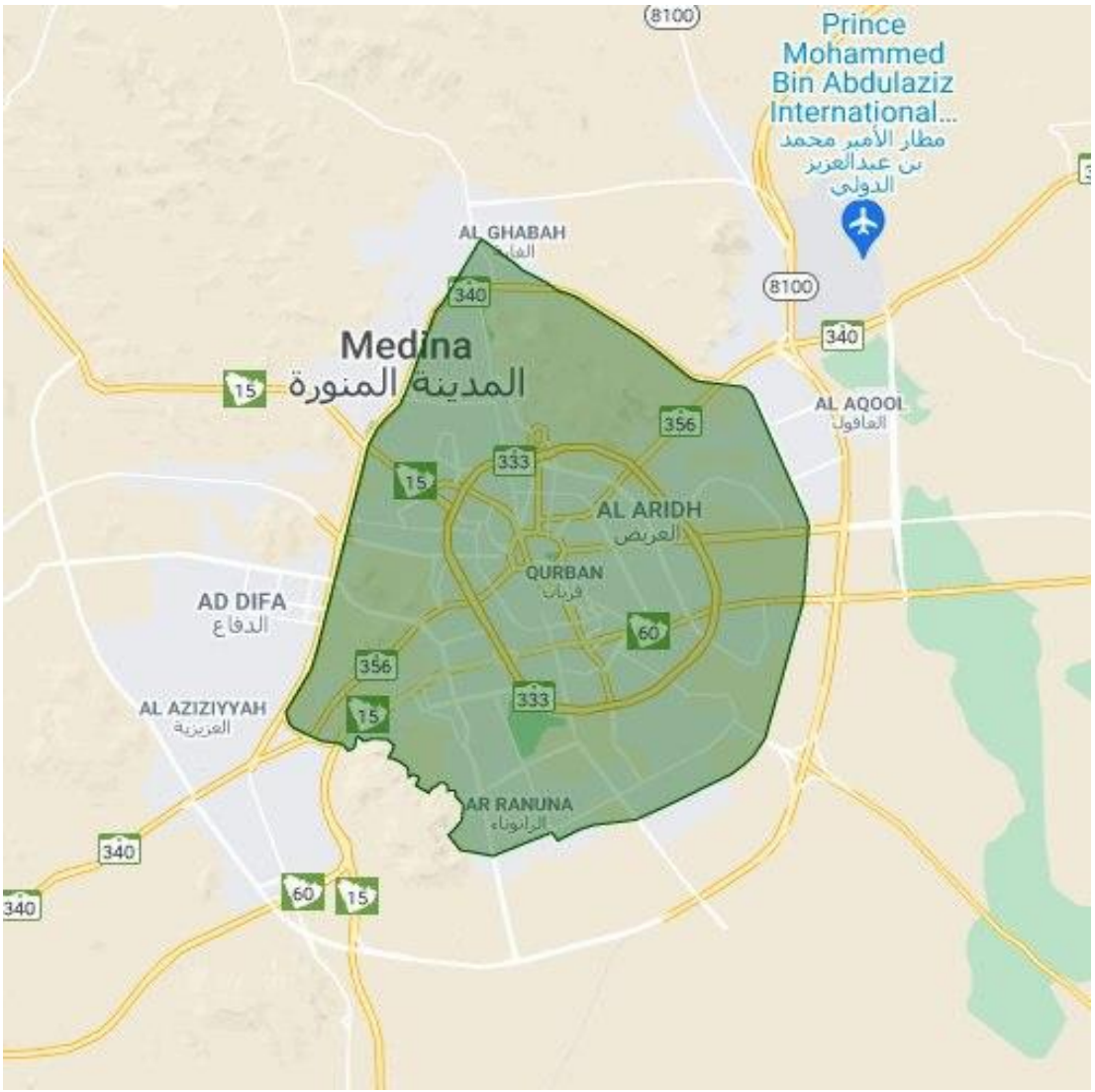

محيط حد الحرم ٧٨,٥ كيلومتر
مساحة حد الحرم ٢٢٥ كيلومتر مربع
وهذه خريطة حد حرم المدينة المنورة الرسمي
حد حرم المدينة المنورة الرسمي
المحيط 78.5 كيلومتر
المساحة 225 كيلومتر مربع

النّتائج والتّوصِيات:

برزت لنا من خلال هذا البحث نتائج عديدة سوف نقدّم من خلالها توصيات لطلبة العلم والمشتغلين بالحديث:

- الدّعوة إلى الاهتمام بكُتب السّنة ومصادرها الأصيلة ودراستها والعمل بمقتضاها.
- ربط المُسلمين عامّة و طلاّب الشريعة خاصّة بكتب التّراث الإسلامي وإعادة الإعتبار له.
- الإهتمام بشرح كتب الحديث وفهمها وفق منهج وطريقة أهل العلم المُعتبرين كالبخاري ومسلم وغيرهم.
- تعظيم حرمة المدينة المنورة في نفوس المسلمين.
- الاهتمام بضبط أهم المعالم الجغرافية التي تُبرز حُدود الحرم المدني.
- إبراز المعالم الإسلامية التّاريخية التي تتميز بها المدينة النبوية كجبل أحد وكيفية التّعامل معها بما يُوافق الشريعة الإسلامية ويبيّن عظمتها.
- المُشاركة الفعّالة من الباحثين والمُختصّين في مراكز البحوث والمواقع العلمية التي تهتم بهذا الموضوع.
- إستغلال التّقنية والوسائل الحديثة في خدمة البحوث الشرعيّة.

الخاتمة:

الحمد لله على التّمام والبقاء له على الدّوام، أن وفّقنا لإتمام هذا البحث، الذي أرجو أن يَنفع الله به الإسلام والمُسلمين، وأن يُفيدَ طُلّاب العِلم عامّةً، والمُشتغلين بالحديث خاصّة، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من سهوٍ أو خَطأٍ أو نسيان، فمن نفسي ومن الشّيطان، ولسان حالي وخاتِمةُ مَقَالي قولُ أبي محمد القاسم بن عليّ الحريري في مَتنِهِ الشّهير مُلحةُ الإعراب:

فانْظُرْ إليها نظرَ المُسْتَحسِنِ وأحْسِنِ الظنَّ بها وحَسّنِ

وإنْ تَجِدْ عَيبًا فسُدَّ الخللا فجَلَّ مَنْ لا عيبَ فيهِ وعلا

والحمدُ للهِ على ما أوْلى فنِعمَ ما أولى ونِعْمَ المَولى

ثمَّ الصلاةُ بعدَ حمدِ الصمدِ على النبيّ الهاشميّ محمدِ

وءالِهِ وصَحبهِ الأطهارِ القائِمينَ في دُجى الأسحارِ

ثمَّ على أصحابِهِ وعِترَتِهْ وتابعي مقالهِ وسُنَّتِهْ

فهرس المصادر والمراجع

-المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: المُؤلفات والكتب

-المصادر:

- ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد, المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)،ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)،حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،إشراف: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م،عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس)
- الاستذكار،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة: الأولى، 1421–2000،عدد الأجزاء: 9
- أسد الغابة في معرفة الصحابة،المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب

العلمية،الطبعة: الأولى،سنة النشر: 1415هـ - 1994 م،عدد الأجزاء: 8 (7 ومجلد فهارس).

- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, ت: طبعة دار العلم للملايين, 2002.
- البداية والنهاية, إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي, ت: طبعة دار المعارف, بيروت 1990.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, جلال الدين السيوطي, ت: محمد أبو الفضل إبراهيم, 1964.
- تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري) المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ) المحقق: د. أحمد محمدنور سيف الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1399 -.
- تاريخ المدينة لابن شبة المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ) حققه: فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة عام النشر: 1399 ه.
- تاريخ المدينة لابن شبة،المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)،حققه: فهيم محمد شلتوت،طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة،عام النشر: 1399 هـ
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ط دار الحديث,المؤلف: الإمام ابن جرير الطبري,الناشر: دار الحديث – القاهرة, الطبعةالأولى 1431ه – 2010م.

- تفسير القرآن العظيم،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،المحقق: سامي بن محمد سلامة،الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع،الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م
- تقريب التهذيب،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)المحقق: محمد عوامةالناشر: دار الرشيد - سورياالطبعة: الأولى، 1406 - 1986عدد الأجزاء: 1 نسخة محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة: الأولى 1406هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،عام النشر: 1387 هـ،عدد الأجزاء: 24
- تهذيب التهذيب،المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)،الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ،عدد الأجزاء: 12
- التوشيح شرح الجامع الصحيح،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911 هـ)،المحقق: رضوان جامع رضوان،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م،عدد الأجزاء: 9 (في ترقيم مسلسل واحد)
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح،المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)،المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م،عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس)
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، 1422هـ/عدد الأجزاء: 9

- حاشية ابن عابدين المسمّاة"رد المحتار على الدر المختار" المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)،الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة،(نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية)
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،الطبعة: الثانية، 1406 – 1986،عدد الأجزاء: 8
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)،حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري،الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية – الخبر،الطبعة: الأولى 1416 هـ - 1996 م،عدد الأجزاء: 6
- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،المحقق: حماد بن محمد الأنصاري،الناشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة،الطبعة: الأولى
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ)،المحقق: عمر عبد السلام السلامي،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
- الروض الداني (المعجم الصغير)،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى:

360هـ)،المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 – 1985،عدد الأجزاء: 2

- زاد المعاد في هدي خير العباد, المؤلف: ابن قيم الجوزية؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين, المحقق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة, سنة النشر: 1418 – 1998.
- سبل السلام،المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،الناشر: دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)،عدد الأجزاء: 6،عام النشر:(جـ 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م,جـ 6: 1416 هـ - 1996 م,جـ 7: 1422 هـ - 2002 م).
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م،عدد الأجزاء: 14
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 7

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء
- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)،حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5
- السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجيودار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م،عدد الأجزاء: 4
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي
- السنن الكبرى،المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
- سير أعلام النبلاء،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م،عدد الأجزاء: 25 (23 ومجلدان فهارس).

- شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»،المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (المتوفى: 734 هـ)،تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام،الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م،عدد الأجزاء: 4
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م،عدد الأجزاء: 4
- شرح السنة،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م،عدد الأجزاء: 15
- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح: «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت 911 هـ) , «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت 1296 هـ),«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315 هـ),الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي،عدد الأجزاء: 1
- شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م،عدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد فهارس)
- شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، 1423هـ-2003م، عدد الأجزاء: 10
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي

السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8

- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م، عدد الأجزاء: 16 (15 وجزء للفهارس)
- شرح معاني الآثار والمؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)،حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء: 5 (4 وجزء للفهارس).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ،عدد الأجزاء: 6
- صحيحُ ابن خُزَيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)،حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،عدد الأجزاء: 2
- صحيح أبي داود – الأم،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت،عدد الأجزاء: 7 أجزاء،الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م

- صحيح الجامع الصغير وزياداته،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي،عدد الأجزاء: 2
- الضعفاء والمتروكون،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،المحقق: عبد الله القاضي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406عدد الأجزاء: 3 × 2
- ضعيف أبي داود – الأم،المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت،الطبعة: الأولى - 1423 هـ،عدد الأجزاء: 2
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته،المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،أشرف على طبعه: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
- ضعيف سنن الترمذي، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)،أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش،بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض،توزيع:المكتب الاسلامي - بيروت
- الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7
- الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م
- طبقات الشافعية, تاج الدين السبكي, ت: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو,فيصل عيسى البابي الحلبي سنة النشر: 1383 – 1964.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،عدد الأجزاء: 25 × 12
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته،المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي،

العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الثانية، 1415 هـ،عدد الأجزاء: 14 الأجزاء: 10

- غريب الحديث،المؤلف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 - 285]،المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد،الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الطبعة: الأولى، 1405 الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- غريب الحديث،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي،الناشر: دار الفكر،الطبعة: 1402هـ -1982م،عدد الأجزاء: 3
- غريب الحديث،المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي،المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم،مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية،الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م
- غريب الحديث،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)،المحقق: د. عبد الله الجبوري،الناشر: مطبعة العاني – بغداد،الطبعة: الأولى، 1397،عدد الأجزاء: 3
- غريب الحديث،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)،المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1405 – 1985،عدد الأجزاء: 2
- الغريبين في القرآن والحديث،المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى 401 هـ)،تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي
- الفائق في غريب الحديث والأثر،المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)،المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار المعرفة – لبنان،الطبعة: الثانية،عدد الأجزاء: 4
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،الناشر: دار المعرفة - بيروت،

1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز،عدد الأجزاء: 13

- فتح الباري شرح صحيح البخاري،المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.مجدي بن عبد الخالق الشافعي.إبراهيم بن إسماعيل القاضي.السيد عزت المرسي.محمد بن عوض المنقوش.صلاح بن سالم المصراتي.علاء بن مصطفى بن همام.صبري بن عبد الخالق الشافعي, الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية،الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة،الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
- فضائل المدينة, المؤلف: أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ثم الجندي المقرئ (المتوفى: 308هـ) المحقق: محمد مطيع الحافظ , غزوة بدير الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، 1407.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة: الأولى، 1356،عدد الأجزاء: 6/مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)،المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، 1992م عدد الأجزاء: 3
- قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي،الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999م
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي

(المتوفى: 748هـ)،المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب،الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة،الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.

- الكامل في ضعفاء الرجال،المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض،شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409،عدد الأجزاء: 7
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون, الحاج خليفة؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة (حاجي خليفة)ت: دار إحياء التراث العربي.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري،المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: 786هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان،طبعة أولى: 1356هـ - 1937م،طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م،عدد الأجزاء: 25
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح , المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- لسان العرب،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى:

711هـ)،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ،عدد الأجزاء: 15

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986
- المحلى بالآثار, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ),الناشر: دار الفكر - بيروت
- مختار الصحاح،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)،المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م،عدد الأجزاء: 9
- مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)،تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.عدد الأجزاء: 5
- مسند ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)،المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1997م،عدد الأجزاء: 2
- مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)،المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، 1404–1984،عدد الأجزاء: 13

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، عدد الأجزاء: 8 (القسم الذي حققه أحمد شاكر)
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)،المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)،وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)،وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)،الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م)،عدد الأجزاء: 18
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) والمؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)،تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،1412 هـ-2000م، عدد الأجزاء: 4
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)،المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر (بيروت)،الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م،عدد الأجزاء: 1
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5

- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403،عدد الأجزاء: 11
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار, لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي الوهراني المعروف بابن قرقول توفي سنة 569ه,ت: اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود،المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)،الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عدد الأجزاء: 10
- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (المتوفى: 626هـ)،الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 995 م
- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر،المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد الجريسي، عدد الأجزاء: 2 (تقابل جـ 14،13من المعجم الكبير)
- المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: 1427هـ- 2006م، عدد الأجزاء: 1 (قطعة من جـ 21من المعجم الكبير)

- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)،المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:25
- معجم مقاييس اللغة،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،الناشر: دار الفكر،عام النشر: 1399هـ - 1979م.،عدد الأجزاء: 6
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)،الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م،عدد الأجزاء: 15
- المُعْلم بفوائد مسلم،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)،المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر،الناشر: الدار التونسية للنشر،المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر،المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة،الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.عدد الأجزاء: 3
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار , عبدالرحيم بن الحسين العراقي, الناشر: دار صادر, الطبعة: الأولى سنة 2000م .
- المنتقى شرح الموطإ،المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)،الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، 1332 هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)،عدد الأجزاء: 7
- المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) المحقق: عبد

الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408-1988عدد الأجزاء: 1

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392،عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)الناشر: دار الفكرالطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: 1412 هـ،عدد الأجزاء: 2
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال،المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي،الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ),الناشر: دار الفكر، بيروت,الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)،الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

- النهاية في غريب الحديث والأثر،المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،عدد الأجزاء: 5
- نيل الأوطار،المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م،عدد الأجزاء: 8،القسم: شروح الحديث
- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى،المؤلف: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (المتوفى: 911هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى – 1419،عدد الأجزاء: 4.

- المراجع:

- الأحاديث الواردة في فضائل المدينة,د. صالح بن حامد الرفاعي.
- حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر.
- حدود حرم المدينة وحماها د: غازي التمام.
- فضل المدينة وآداب الزيارة، للدكتور: سليمان الغصن.
- فضل المدينة وآداب سكناها, وزيارتها, للشيخ عبد المحسن العباد البدر.
- القواعد الفقهية والأصولية المؤثرة في تحديد حرم المدينة النبوية, د. محمد بن حسن الجيزاني.
- كتاب « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » ,تأليف العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت1201هـ).

- المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.
- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة, ا لمؤلف: حسين بن عودة العوايشة,الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 ه.
- الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، عدد الأجزاء: 16 (9 عصور، و 7 ملاحق)، إعداد أبي سعيد المصري.
- موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين.

-المراجع الإلكترونية:

- موقع الألوكة(https://www.alukah.net/sharia/)
- الموقع الرسمي لمركز بحوث ودراسات المدينة المنورة (http://mrsc.org.sa/public/content/88)..
- مقتطف من مقال "حدود المدينة حرسها الله" موقع: طيبة الطيبة (http://www.taiba.org).
- تقرير: جبال المدينة المنورة تاريخ: الجمعة 2/1/1429 هـ الموافق 11/01/2008 (https://www.spa.gov.sa/516589) .

فهرس الآيات.

الآيات	رقم الصفحة
(أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ) [سورة الكهف آية 63]	79

(أوْ عَدْلُ ذلك صِياماً) [سورة المائدة آية 95]	43
(تلك حدود الله فلا تقربوها)[سورة البقرة299]	24
(له الحمد في الأولى والآخرة) [القصص 70]	6
(مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ) [سورة التوبة آية 120].	21
(وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا) [الأحزاب: 13]	20
(وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُ و الدَّارَ وَالإِيمَنَ) [سورة الحشر/ آية 9.]	21
(وإِنْ تَعْدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يؤخَذْ منها) [سورة الأنعام آية 70]	43
(وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ) [سورة المؤمنون آية 50]	79
(وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا)[الطّلاق1]	24
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران102]	8
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً إلى قوله فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) [سورة الأحزاب 70].	8
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إلى قوله إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) [سورةالنّساء1]	8

فهرس غريب الحديث

لفظة الغريب	رقم الصفحة
أخفر	42, 87, 93, 110
أشاد بها	99, 100, 101
بَريدا	55, 102, 103

ترتع	52, 95, 97, 115
تُعرى	56, 57, 58
الْجِرَاحَاتِ	86, 93, 113
الْحَدَثُ	35
خَلَاهَا	41, 81, 84, 99, 100
ذعرتها	52, 54 ,55, 95, 97, 103, 115
الرَّدِيفُ	77
سلبه	40, 65, 71, 73, 74, 104,105, 106, 107, 108
صَاعِها	60, 61
صَرف	42, 48, 70, 81, 85 , 87, 110, 113
الظّباء	52, 95, 103, 115
عَدل	42, 48, 81, 85, 87,104, 110, 113
عِضاهها	41,64, 65, 66, 112
العَقيق	71, 72, 73, 151
لابَتيها	30, 38, 39, 52, 60, 64, 65, 75, 78, 79, 80, 81, 94, 95, 103, 114, 115, 116
لَأوائها	66, 68
لُقَطتها	99, 100, 101
مُدِّهَا	60, 61
يُخْبَطُ	40, 55, 102, 104, 108

فهرس الموضوعات

- ملخص الدراسة	3
- مقدمة	8
- الفصل الأول: مقدمات تعريفية - المبحث الأوّل: في تسمية المدينة النبوية وذكر بعض أسمائها التي اشتهرت بها	21
- المبحث الثاني: في معنى الحرم والحدّ واللاّبة والحرّة	24
- المبحث الثالث: في أهم الأماكن المذكورة في تحديد الحرم - المطلب الأول: جبل أحد	26
- المطلب الثاني: جبل ثور	26
- المطلب الثالث: جبل عير	27
- المطلب الرابع: اللاّبتان الشرقية والغربية	28
-المطلب الخامس: ثنية الوداع	29
-المطلب السّادس: بعض الآثار المُترتّبة على تحديد حرم المدينة النبوية	29
- الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في الصّحيحين **- المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صحيح البخاري** - المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية	31
- المطلبُ الثّانِي: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية	41
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية	52
-المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية	55
- المبحث الثانِي: الأحاديث الواردة في صحيح مسلم - المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية	59
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية	63
- المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية	65
- المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية	71
- المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية	74
- المطلب السادس: الحديث السادس دراسة إسنادية	80
- المطلب السابع: الحديث السابع دراسة إسنادية متنية	86
- المطلب الثامن: الحديث الثامن دراسة إسنادية متنية	95
- الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في كتب السُّنن الأربعة - المبحث الأول: الأحاديث الواردة في سنن أبي داود	99

- المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية	
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية	102
-المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية	104
- المطلب الرابع: الحديث الرابع دراسة إسنادية متنية	106
- المطلب الخامس: الحديث الخامس دراسة إسنادية متنية	108
- المبحث الثّاني: الأحاديث الواردة في سنن النّسائي - المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية	110
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية	111
- المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية	112
- المبحث الثّالث: الأحاديث الواردة في جامع التّرمذي - المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية ومتنية	113
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية ومتنية	114
- المطلب الثالث: الحديث الثالث دراسة إسنادية متنية	114
- المبحث الرّابع: الأحاديث الواردة في سنن ابن ماجه القزويني - المطلب الأول: الحديث الأول دراسة إسنادية متنية	116
- المطلب الثاني: الحديث الثاني دراسة إسنادية متنية	116
- الفصل الرّابع: الخرائط والصُّوَر الملحقة المحددة لحدود حرم المدينة	118
- النتائج والتوصيات	127
- الخاتمة	128
- فهرس والمصادر والمراجع	129
- فهرس الآيات	149
-فهرس غريب الحديث	150
-فهرس الموضوعات	152